حواشي الأنوار على منح الغفار

نتائج الأفكار على منح الغفار

تأليف

خير الدين الرملي

١١٠٠

لوائح الانوار على منح الغفار عدد ورقه ١٦١ كراس ١٦ وورقه ١ مسـ ١

كامل ومسطرته خمسة وعشرون حسن خطاب

نتائج الافكار على منح الغفار

للعلامة [illegible] الشيخ خير الدين ابن احمد الرملي

عدد ١٨١ [illegible]

مولده [illegible] شيخ علامة الزمان وحيد العصر والاوان
شيخ [illegible] مفيد الانام الشيخ خير الدين بن احمد بن علي [illegible]
[illegible] في رمضان سنة [illegible]
ونشأ [illegible] وارتحل [illegible] بالازهر
والفقه [illegible] وعاد الى
بلده الرملة [illegible]
ولم [illegible] على البحر الرائق [illegible]
وحاشية على شرح [illegible] وحاشية على الاشباه والنظائر
الفقهية وله حاشية على جامع الفصولين [illegible]
[illegible] على [illegible] فقهية ولم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وله ديوان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
رحمه الله ونفعنا والمسلمين [illegible] اللهم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم الأصول والفروع بالخير والدين والنوال • وفتح
لمن أراده أبواب الهداية والتوفيق والإقبال • والصلاة والسلام الأتمان
الأكملان على حضرة صاحب الرسالة حاوي أصناف المجد والكمال •
وعلى جميع الصحب والآل • صلاة وسلاما دائمين متلازمين
ما طلع نجم من أفق السما أو بزغ هلال • وبعد فيقول
أفقر العباد وأحوجهم إلى رحمته ومغفرته يوم التناد • نجم الدين
ابن خير الدين بن أحمد الرملي • لما كنت في سالف من الزمان •
وانقضى من الأوان • جردت حاشية شيخنا الوالد العلامة • والأستاذ
الفهامة • شيخ الإسلام • ومفيد الأنام • على شرح تنوير الأبصار
المسمى بمنح الغفار • والتزمت أن أكتب عبارة الأصل بتمامها •
ليستغني مطالعها عن مطالعة الشرح بمراجعتها • وسميتها لوائح
الأنوار • على منح الغفار • ومطلع خطبتها • الحمد لله الذي
منح أولياءه تنوير البصائر والأبصار • وحباهم من فيض فضله
وهو الواحد الغفار • إلخ عن لي أن أجردها تجريدا ثانيا على نهج
الحواشي المختصرة • لتكون بالإيجاز محررة • فجاء بحمد الله تعالى
كما يحب الطالب • ويرغب فيه الطالب الراغب • نسأل الله حسن الختام
لنا أكرم بحاشية في الفقه اشتملت • على دقائق أبحاث لها خطر
أتى بها الحبر خير الدين من شهدت • له جوارحنا والسمع والبصر
من كل مشكلة في الحكم بارعة • يحار في حلها الأذهان والفكر
إذا أتاك بمنقول ترى عجبا • وإن أتاك بمعقول له الغرر
وإن تصدى لبحث أو مناقشة • فعقله يزدري الياقوت والدرر

فاسأل

فاسأل الله أن يسقي مضاجعه • صوب العهاد سلام الله يا مطر
ثم الصلاة مع التسليم يتبعها • دوما على من به قد شرفت مضر
والآل والصحب ما حن الحجيج إلى • أنوار طيبة بالمختار تفتخر
ما لاح نجم وما شمس العلا طلعت • وما اجتنى الجاني من نوعه الثمر
وسميتها نتائج الأفكار • على منح الغفار • وها أنا أشرع
في المقصود • متوكلا على الملك المعبود • قوله فإن قلت
ما الفرق بين الظرف المستقر إلخ أقول وفي حاشية الكشاف
للسيد الظرف على قسمين لغو ومستقر أما اللغو فهو الذي يكون
عامله مذكورا أو محذوفا لكون القرينة قائمة على الحذف وأما المستقر
وهو الذي يكون عامله محذوفا لكونه من الأفعال العامة ولم تكن
القرينة على الحذف انتهى وقوله المستقر هو بفتح القاف لاستقرار
الضمير فيه وهو موضع القرار وهو مستقر بالفتح قوله إن اقتضاه
الظاهر أقول وفي نسخة المقام بدل الظاهر قوله ابتدأ كتابه
أقول فيه نوع تجريد جرد من نفسه نفسا خاطبها قوله والحمد أقول
في نسخة بعد والتشهد قوله أي كافي أقول قال المطرزي
والحسب بمعنى المحسب بدليل أنك تقول هذا رجل حسبك توصف
النكرة به لأن إضافته لكونه بمعنى المحسب غير حقيقية كما في الكشاف
يقال أحسبه الشيء إذا كفاه وفي الصحاح حسبك درهم كفاك انتهى

كتاب الطهارة

قوله فالأولى تسعة إلخ أقول قد نظمتها فقلت
شروط وجوب الطهر أشياء تسعة • فقال لخذها واقتصر ببيان
بلوغ وإسلام وعقل مكلف • وماء وإحداث وقدرة إتيان
كذا عدم للحيض والنفاس تحرز ال • خطاب فذا قسم الوجوب وللثاني
مباشرة الماء الطهور مع انقضا • لحيض نفاس انقطاعا بإيقان
وفقد الذي في الأصل ينقض طهره • فدونكها نظما أتاك بعرفان

قوله سببها اقول اى سبب وجوبها كما هى عبارة البحر قوله قائله الامام السرخسى الخ اقول عبارة البحر هكذا وفى الخلاصة انه اخذ به الامام السرخسى فى الاصل وبعضهم صححه عنه لانه مردود بان الدوران وجودا غير موجود الخ قوله ونسبه فى الاصول الخ اقول عبارة البحر ونسبه الاصوليون الى اهل الطرد انتهى ولا يخفى ما فى قوله ونسبه من المواخذة تامل قوله قلت قد يدفع اقول عبارة البحر وقد يدفع وليس فيه قوله قلت قوله لما نقله بعض المحققين اقول عبارة البحر لما نقله السراج الوهاج على انه لا ينافى قوله فان قلت انهما ينقضانها الخ اقول عبارة البحر ورد ايضا بانهما ينقضانها فكيف يوجبانها ودفعه فى فتح القدير وعزا بانهما ينقضان ما كان ويوجبان ما سيكون فلا منافاة وفى البحر زيادة تحقيق فراجعه اقول وعبارة غاية البيان فى سبب الوضوء اختلاف قيل سببه القيام الى الصلاة للاية وقيل الحدث للدوران وجودا وعدما وعندنا الصلاة بدليل الاضافة اليها وهى امارة السببية لما عرف فى الاصول والاول فاسد لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد فقال له عمر رضى الله تعالى عنه رايتك اليوم تفعل شيئا لم تكن تفعله فقال عليه الصلاة والسلام عمدا فعلت كيلا تحرجوا ولان الموجب للوضوء اذا كان نفس القيام لا يخرج الانسان عن الوضوء ابدا فيقع فى الحرج العظيم وذلك مدفوع شرعا لانه اذا قام فوجب عليه الوضوء فتوضأ ثم قام ينبغى ان يجب عليه الوضوء ثانيا لوجود القيام ثانيا فيتسلسل الامر الى ما لا نهاية له وذلك فاسد جدا والجواب عن الثانى فنقول لا نسلم ان الدوران دليل العلية ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان الدوران وجودا موجود لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم تجب الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت لا يقال لا يجوز ان تكون الصلاة سببا لانه حينئذ تكون الطهارة حكما وشرطه الصلاة وهو فاسد

لان المتقدم متأخر والمتأخر متقدم لانا نقول الطهارة شرط لجواز الصلاة سبب الوجوب وبينهما مغايرة انتهى قوله فى مواضع اقول فى نسخة مواضع قوله ينتهى اليه عظم الساق اقول فى نسخة الى عظم الساق قوله او يبلل باق فى اليد بعد غسل عضو اقول ارجع الى ما قاله ابن كمال باشا فى اصلاح الايضاح وما قاله فى المجتبى شرح القدورى والتاتارخانية قوله وقيد البداءة بالاستيقاظ الخ اقول عبارة البحر بعد كلام قدمه فعلم بهذا ان قيد الاستيقاظ الواقع فى الهداية وغيرها اتفاقى لان من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حمران مولى عثمان بن عفان قدم فيه الخ قوله اولى من قول اللهم الخ اقول لا شبهة فى ان العطف يدل عليه والمتون محل الاختصار تامل قوله لا اصل لها اقول قال ولذا قال نجم الدين قال العلامة الرملى فى شرح المنهاج ان دعاء الاعضاء روى عنه صلى الله عليه وسلم فى طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال قوله قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا هنا وعند زمزم اقول قال بعضهم وشرب الماء قائما فى كتاب التاتارخانية فى كتاب الكراهية فى الثانى والثلاثين فى المتفرقات نقلا عن الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا انتهى ولا يخفى عليك ما فى قوله قالوا لم يجز فتامل قوله واما ما سال بعصر الخ اقول المسئلة فيها اختلاف تصحيح وينبغى النقض احتياطا قوله فعلى هذا لا يكون الخ اقول صوابه فعلى هذا يكون العطف فيه من قبيل عطف الخاص على العام كما لا يخفى بحذف لا النافية وتقديم الخاص على العام تامل ثم وجدت نسخة لا النافية فيها غير موجودة قوله فيكون مطردا منعكسا كما لا يخفى اقول وقد يمنع الانعكاس مع ذلك بالريح فانها خارجة من البدن وليست بنجسة على الاصح مع انها حدث واما على القول بنجاستها فظاهر فليتامل قوله لا يكون

النوم حدثا في حقه عليه الصلاة والسلام اقول عبارة بعضهم ولا
ينتقض وضوء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالنوم اذ كانت تنام اعينهم
ولا تنام قلوبهم فيدركون الخارج ولا يشكل على هذا ما وقع له صلى الله
عليه وسلم هو واصحابه في الوادي من نومه الى ان طلعت الشمس فارتحل
هو واصحابه منه وصلوا الصبح قضاء لان طلوع الفجر والمعرفة به
وظيفة العينين وهما نائمتان ووظيفة القلب ما يتعلق بالباطن ونحوه
او بانه صلى الله عليه وسلم كان له نومان وهذا من النوم الذي ينام فيه قلبه
وعينه وهو خاص كالاخفى اذ فيه مخالفة للحديث كما نص عليه الزركشي
قال ابن حجر وعدم ادراكه صلى الله عليه وسلم لطلوع الشمس في قصة الوادي
لان رؤيتها من وظائف البصر او صرف القلب عنه للتشريع المستفاد
منه في هذه القصة من الاحكام ما لا يحصى كثرة كذا قاله في شرحه على
المنهاج قوله وان صحح المتاخرون كما صححان النقض اقول
قال في الذخائر الاشرفية ان قيل اي رجل مكلف مستيقظ في صلاة
مطلقة قهقه ولم تنتقض طهارته فالجواب انه رجل صلى بطهارة الغسل
وهذا على قول صححه طائفة فان القهقهة انما تنقض الوضوء لا الغسل
والجمهور على خلافه وقد حققناه في شرح الوهبانية انتهى قوله لا يمسح
الخ اقول لعدم اللبس على طهارة تامة وقت الحدث اذ المتيمم
من الوضوء قوله كالواحدث اقول اي في خلال الوضوء قوله
يمسح اقول اي لعدم الاسترخاء الموجب للنقض على هذا
قوله واقره عليه في فتح القدير اقول عبارة تمام البحر ونقضه
في شرح منية المصلي بان ظاهر الاحاديث فيه يفيد الاستحسان
لا نفي الجواز المفاد من ظاهر كلامهم قوله بل لها او لانه اقول
اي العلة احد هذين تامل قوله كما اشار اليه بعض المحققين
اقول عبارة البحر كما اشار اليه القاضي عياض قوله وعن آخر
اقول هي عبارة البحر بعينها قوله ذكره بعض المحققين اقول

عبارة البحر ذكره المصنف قوله فانه لا يوجب غسلا الخ اقول
ولا وضوءا ما لم يخرج منه مني او مذي كما صرح به في شرح المجمع لابن ملك
في كتاب الصوم قوله فان قلت الخ اقول عبارة البحر
لا يقال لانا نقول قوله وفي المذي حديث على الخ اقول عن علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد
ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وللبخاري اغسل
ذكرك وتوضأ ولمسلم توضأ وانضح فرجك انتهى قوله وما ذكرنا الى
قوله كما في التجنيس محله ان يكتب بعد انتهاء الكلام على تخصيص
العام قوله وبه علم ان اجرة الحمام عليه الخ اقول قال في
جامع الفصولين في اخطام اجرة كتب الوثائق واجرة الحمام على الزوج
لو تغتسل من الجنابة ولو من الحيض فعليها وقيل ان كانت الايام عشرة
فعليها وان كانت دونها فعليه وقيل ثمن ماء الاغتسال يجب عليها
وقيل على الزوج اذ لا بد لها منه كثمن ماء الشرب وهو عليه اجماعا الجملة
انتهى فاذكره على سبيل النفقة منقول فتامل ولو كان الاغتسال
لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث الظاهر انه لا يلزمه
قوله وفي ليلة براءة اقول هي ليلة النصف من شعبان

باب المياه

قوله والاوجه
الجواز اقول قال في البحر بعد نقله الجواز عن صاحب الهداية
لكن المصرح به في كثير من الكتب انه لا يجوز الوضوء به واقتصر عليه
قاضيخان في الفتاوى وصاحب المحيط وصححه في الكافي وذكر الجواز
بصيغة قيل وما في شرح الزيلعي من انه لم يطلع المتاخرون فيه نظر انتهى
ومن راجع كتب المذهب وجد اكثرها على عدم الجواز فيكون المعول
عليه كما في هذا المتن مرجوحا بالنسبة اليه والله تعالى اعلم قوله
اعلم لا حول له ما يليق به اقول اخذه من عبارة الدرر فالعز

مستقبل من التغيير قوله ان يمرّ على رقبته الخ اقول معلم بجواز
الوضوء من الماء المتغير بالسرقين الذي يغيض بجبله الماء من
ابار بلادنا والظل يتوضأ به مع تغير الاوصاف كلها به ولا نكير لذلك
قوله ويعيد الكلام فيه روايتان اقول في رواية يعود نجسا
وفي رواية لا يعود نجسا قال الخجندي وهو الاظهر لما في الجوهرة
فصل في البئر قوله والحبل اقول يعني
عطف تفسير على الرشا قوله وفي بعض الشروح اقول
هو البحر فانها عبارته حرفا بحرف قوله فان قلت هذا
الطريق الخ يتعلق نجم الدين ولد المصنف الخ جرد الايراد وجوابه
لصاحب البحر تبعه لا اله لكن ذكره بصيغة فان قيل قلنا فراجعه
ان شئت باب التيمم قوله والحكم عليه بانه نبات الخ اقول ولك
ان تدفع هذا بانه اولا قال يشبه النبات بوجه فهو صحيح بانه
ليس بنبات وحمل قوله صار نباتا اي شبيها له في ان له عروقا واغصانا
متصاعدة هذا ولك ان تقول لا يجوز العدول عنه لا نقول ايضا
العدول عن مثل هذا التقرير المروي عن ابن الجوزي في كتاب له
ذكر فيه المعادن قوله التيمم على التيمم ليس بقربة اقول
ولذا الغسل على الغسل لما في القنية ايضا عن فتاوى ابي جعفر
قوله فان قلت قد تقرر الخ اقول هذا الايراد وجوابه
لصاحب الفتح واعترضه في البحر بقوله وللقائل ان يمنع عدم صحة
التيمم للسلام لما زعمه لان المذهب ان التيمم للسلام صحيح وانما
الكلام في جواز الصلاة به وردّه في النهر بقوله واقول هذا ساقط جدا
واي تخييل لما ذكره مع قوله ذكرت الخ والذي ذكره انه لو تيمم للسلام ثم
لا تجوز الصلاة به عند عامة المشايخ فتعين ان يكون معنى لا يصحّ
اي للصلاة بدليل قوله فظاهر المذهب لانه الذي فيه الخلاف
انتهى كلام صاحب النهر واقول قوله هذا ساقط جدا الخ

بل الساقط جدا ما ذكره هو اذ لو كان معنى لا يصحّ اي للصلاة
ويصح لرد السلام لما احتمل الايراد اصلا ومقام المحقق المذكور
اجلّ من ان يورد والحال ما ذكره مثل ذلك اذ الحديث على اعتبار
الاظهر معارضة لما لا اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى به فيجاب
بالجواب وقد يكون الثابت عنده عدم صحة التيمم للسلام من اصله
وانه المذهب الظاهر لديه فرتب الايراد والجواب باعتباره عليه
وهذا هو الظاهر من كلامه فتامله قوله اذا تيمم نوى الاسلام
جاز اقول يعني جاز للاسلام لا للصلاة قوله وعلى
رواية ابي يوسف يجوز اقول اي يجوز للاسلام فقط
واقول هكذا خط المصنف وقد تبع في ذلك صاحب البحر ولا يخفى ما في
عبارة البحر وعبارته بنقاله من التخليط قوله قال الخجندي الخ
اقول ووافقه الامام تؤيد ما قاله الخجندي فتامل قوله
فلم يقع قوله وينقضه اي التيمم ناقض الوضوء كلما الخ اقول
فان التيمم عن الجنابة ناقض الوضوء بل ناقض الغسل الذي هو اصله
تامل قوله فلو استويا لا رواية فيه اقول هو من كلام
البحر باب المسح على الخفين
قوله وان لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز المسح على الجرموقين
اتفاقا اقول وان كانا صالحين ففيه خلاف الشافعي
هو يقول لا يجوز المسح على الجرموقين قوله والكرباس اقول
وهي الثلاثة تقوم مقام الكل وهو الخمسة قوله تاسعها
اذا دخل الماء تحت الجبائر والعصابة لا يبطل المسح اقول
اي لا يبطل اتفاقا وفي المسح على الخفين خلاف وتقدم الاصح قوله
ويسن التثليث اقول او يشترط في قول آخر لما تقدم قوله
خلاف الخف اقول اي فانه اذا بقي من الرجل اقل من
ثلاث اصابع ولبس عليه الخف لا يجوز المسح عليه بل يتعين غسلها

باب الحيض قوله والى ثلاثة اطهار
كل طهر ستة اشهر الا ساعة اقول اى اذا اطلقت فى اول
طهر وعليك ان تتامل ما صوره الشيخ وهذه الصورة مثل
بها فى الغاية ونقله الشارح الزيلعي عنها قوله وعند محمد
يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار
دما عنده فان وجد فى عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين
المحيطين به اقول لمحمد روى عن الامام روايتين واخذ باحداهما
وهى هذه وقوله هو راجع الى قوله الطهر مساويا اقول
مثلا رأت يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما ثم اربعة طهرا ثم يومين
دما فالطهر الاول مساو للدمين المحيطين به والطهر الثانى غالب
للدمين المحيطين به لكن حيث عد الاول دما كما صار مغلوبا فيعد
دما ايضا ويجعل حيضا قوله ان كان القاه اقول
اى وضع الطرف المتنجس على الارض وهو يتحرك اذا قام للصلاة
بحركته كما اصح عنده فى الخلاصة قوله وهو كالساقط قبل تمامه
اقول وقد اتفقوا على ان الساقط قبل تمامه لا يغسل
ولا يصلى عليه وبعد تمامه اذا لم يستهل او استهل ومات قبل
خروج اكثره فظاهر الرواية لا يغسل ولا يسمى وروى الطحاوى انه
يغسل ويسمى وفى الهداية انه المختار لانه نفس من وجه وفى شرح
المجمع للمصنف اذا وضع المولود سقطا تام الخلق قال ابو يوسف
يغسل اكراما لبنى آدم وقال محمد يلف فى خرقة ولا يغسل والصحيح
قول ابى يوسف واذا لم يكن تام الخلق لا يغسل اجماعا انتهى فعلى
رواية الطحاوى ليس تام الخلق لكونه يغسل كالولد الساقط قبل
تمامه لكونه لا يغسل فى ساير الاحكام وحاصله انه ان لم يظهر من
خلقه شىء فلا حكم له من هذه الاحكام واذا ظهر ولم يتم فلا غسل
ولا صلاة ولا تسمية ويحصل به النفاس وامومية الولد والحنث

وانقضاء العدة واذا تم ولم يستهل او استهل وقبل ان يخرج اكثره
مات ففى تسميته وغسله الخلاف المذكور والخلاف فى عدم الصلاة
عليه وعدم ارثه ويلف فى خرقة ويدفن وفاقا واذا اخرج كله او اكثره
حيا ثم مات فلا خلاف فى غسله والصلاة عليه وتسميته ويرث ويورث
الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة بالآدمى الحى الكامل والله تعالى
اعلم قوله وهو كالساقط بعد تمامه فى الاحكام اقول
والساقط بعد تمامه اذا لم يستهل صار خالما يصل عليه وفى الغسل
روايتان الصحيح انه لا يغسل وقال الطحاوى يغسل وفى الهداية
يغسل فى غير الظاهر من الرواية وهو المختار كما فى الجوهرة واما
التسمية ففى شرح الكنز للامام العينى انه لا يصلى عليه بل يدرج
فى خرقة تكريما لبنى آدم ولا يغسل فى رواية ولا يسمى وذكر الطحاوى
عن ابى يوسف انه يغسل ويسمى انتهى ومثله فى الزيلعى وسيأتى
بيانه فى هذا الشرح مفصلا فى باب الجنائز والله تعالى اعلم
باب الانجاس قوله وفى الخلاصة
المختار انه لا يعود نجسا اقول وفى السراج الوهاج ثم اذا اجزاه
منه الفرك عندنا وعاوده الماء هل يعود نجسا فيه روايتان والصحيح
انه يعود نجسا وهو اختيار قاضيخان انتهى قوله الصحيح انها
لا تعود اقول كذا خطاه عم والظاهر انه لا يسبق قلم كما فهم من تصحيح
وكما هو فى البحر قوله واراد من البول كل بول سواء كان بول آدمى
او غيره مما لا يؤكل اقول بول الفرس نجس نجاسة مغلظة
وقيل مخففة وهو الاصح انتهى من جامع الفتاوى واطلاق الشيخ
اختيار التغليظ فيه لكونه لا يؤكل مع ان صاحب الكنز صرح بانه
مخفف حيث قال كبول ما يؤكل والفرس وصرح به لئلا يتوهم
دخوله فى بول ما لا يؤكل لحمه فيكون مغلظا وليس كذلك فانه مخفف
عندهما طاهر عند محمد كما صرح به فى البحر فيتوهم هنا دخوله للاطلاق

لكن صرح في البحر بدخوله فيما يؤكل لحمه واما لحم الامام لحمه اما نص بها
او يحتمل انها مع اختلاف التصحيح لانه اله الجهاد الا ان لحمه نجس بدليل
ان سوره طاهر اتفاقا والشيخ نظر الى ذلك فلم يستثنه من غير الماكول
ولم يصرح به بعد ذكره بول الماكول وبمثله سيدخل المراد انتهى وسنذكر
الشيخ في شرح بول الماكول والله تعالى اعلم ولفظة لا في قوله ما لا يؤكل
ساقط من خط المص سهوا فتامل قوله الاول الخفاش فانه
طاهر اقول الظهيرية وذكر الشيخ المؤلف في تحفة الاقران
وليس للطاير بول قد حكوا ... خلا الخفاش فيما قد رووا
وحكمه العفو بلا جدال ... مع حرمة وقفت للطال
وهو يقتضي النجاسة وصرح كلام الظهيرية ينفيه لكن الشيخ سيورد
مثله على ذكره دم السمك ولعاب البغل والحمار في المعفو عنه
ويجيب عنه فتامله ولينافي ذلك الاول الطرسوسي الخفاش
والعفو عنه مع حنثاه فانتهى قوله قلت ويترجح الاول
لكون الفتوى عليه وهي اكد من لفظ الاصح ويحتمل كما صرح به في بعض
المعتبرات اقول قال في النهر وقيل انما يعتبر ربع المصاب
كالذيل والكم ونحوهما وصححه في البدايع وعزاه قال في الحقايق وعليه
الفتوى وما في الكتاب اوسط الطرق ولا شك ان ربع المصاب ليس
كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا ولضعف هذا القول لم يعرج عليه
في فتح القدير انتهى وقد قال قبله وكلامه اي صاحب الكنز يعطي
اعتبار جميع الثوب قال في المبسوط وهو الاصح وانت خبير بان هذا
القول يؤدي الى التشديد لا الى التخفيف فلا ينبغي ان يعول عليه
والله تعالى اعلم بالصواب قوله فان قلت ان دم السمك الخ اقول
قال في البحر قد اطلق رحمه الله تعالى العفو على الكل مع ان هذه الثلاثة
طاهرة فتعقبه الشارح الزيلعي بان العفو يقتضي النجاسة وقد
يجاب بان هذا ذكره بطريق الاستطراد والتبعية ولا بأس لتصريحه

ربع

فالطلق

٨

في الكافي بالطهارة اولا انه لم يقع الاتفاق على طهارتها كما قدمناه انتهى
قوله ولا بأس مع تصريح الاصحاب في كتبهم المعتمدة بالطهارة
الخ اقول عبارة البحر ولا بأس لتصريحه في الكافي الخ قوله قلت
ويقوى الاحتمال الاول الخ اقول ما رواه ابو داود فيه اخذ التراب
من الصب والاحتمال الاول خبر الصب ثم الاخذ وفيه من المخالفة ما هو
ظاهر فتامل ولقايل ان يقول الحكم بنجاسة الماء الوارد على النجس يقتضي
عدم طهارة المتنجس اصلا والامر بخلافه فتدبر قوله النطفة نجسة
وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر اقول وتقدم ان العلقة
والمضغة نجسان فتامل ولعل القايل يعني ثم فتدبر قوله ولعل البعض
او لكن البعض اقول في الاشباه والنظاير والحكم بطهارة الباقي مشكل
قوله فان قلت يشكل على هذا ما في التجنيس الخ اقول
كلام الشيخ يشعر بان السؤال والجواب له لقوله قلت الخ مع ان
صاحب البحر نقله من فتح القدير بقوله وفي فتح القدير وقد يشكل
على الحكم المذكور وهو ان بقاء الاثر الشاق لا يضر ما في التجنيس
حب فيه خمر غسله ثلاثا طهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر لانه لم يبق فيه
اثرها فان بقيت رايحتها لا يجوز ان يجعل فيه من المايعات سوى
الخل لانه بجعله فيه يطهر وان لم يغسل لان ما فيه من الخمر يتخلل
بالخل الا ان اخر كلامه افاد ان بقاء رايحتها فيه بمقام بعض اجزايها
وعلى هذا فقد يقال في كل ما فيه رايحة كذلك انتهى هذا وقد يقال
في الجواب ان نجاسة الحب من قسم النجاسة الغير مرئية وطهارته
بغلبة الظن وبقاء الرايحة عنها بخلاف المرئية فان زوال عينها
مشاهد فيحل بزوالها ولا تعلق للظن في هذا النوع والكلام فيه
لا في النوع الثاني فتامل قوله ولم اسبق في بيانها فيما علمت اقول
تامل في جعله الخارج ركنا فان ذلك مما لا يقول به احد منهم ولو صح ذلك
لكان الخارج ركنا من اركان الوضوء ولا يقول به قايل قوله لذا في

في التاتارخانية اقول تمام ما في التاتارخانية دون غيرها
من الاحداث وعبارتها والاستنجاء من البول والغائط الخ قوله
خلا موضع الاستنجاء اقول في النسخة التي شرح عليها فيها وما وضح
الخ كتاب الصلاة قوله
وكان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج الخ اقول وفرض
الزكاة والصوم في السنة الثانية من الهجرة واختلف في الحج فقيل قبل
الهجرة والمشهور انه بعد الهجرة وعلى هذا قيل فرض في السنة
الخامسة وقيل في السادسة وهو المشهور وقيل في الثامنة وقيل
في التاسعة وصححه القاضي عياض وقيل في العاشرة قال بعضهم
وهو غلط ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج الا مرة واحدة
وهي حجة الوداع قوله صرح به في البزازية اقول وصرح
ايضا في البزازية انه لا يجاوز به ثلاث ضربات قوله وكذا الذي
يفطر في رمضان يحبس حتى يحدث توبة اقول وفي البزازية
من اكل في رمضان بشهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل
الاستحلال قوله ولقد اجاد بعض الفضلاء النبلاء حيث قال

في حكم من ترك الصلاة وحكمه * ان لم يقر بها الحكم الكافر *
فاذا اقر بها وجانب فعلها * فالحكم فيه للحسام الباتر *
وبه يقول الشافعي ومالك * والحنبلي تمسكا بالظاهر *
وابو حنيفة لا يقول بقتله * ويقول بالحبس الشديد الزاجر *
والمسلمون دماؤهم معصومة * حتى تراق بستر باهر *
مثل الزنا والقتل في شرطيهما * وانظر الى ذاك الحديث السائر *
هذي مقالات الائمة كلهم * واصحها ما قلته في الآخر *

اقول فقوله وانظر الى ذاك الحديث يعني ما روى
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني

والنفس

والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري
ومسلم هذا ورايت لبعضهم نظما صورته

خسر الذي ترك الصلاة وخابا * وابى معادا صالحا ومآبا
ان كان يجحدها فحسبك انه * أمسى بربك كافرا مرتابا
اوكان يتركها لنوع تكاسل * غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رأيا له * ان لم يتب حد الحسام عقابا
وابو حنيفة قال يترك مرة * هملا ويحبس مرة ايجابا
والظاهر المشهور من اقواله * تعزيره زجرا له وعقابا
والراي عندي ان يؤدبه الاما * م بكل تاديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته * حتى يلاقي في المآب حسابا
فالاصل عصمته الى ان يبتلي * احدى الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر او قتل المكافي عامدا * او محصن طلب الزنا فاصابا

قوله سببا جزءا اول اقول اذ جعلت اول صفة
منعتة والاصح انه تقول لقيته عاما اول وعاما اول لا كذا في القاموس
قوله الى بلوغ الظل مثليه اقول الظل لغة الستر ومنه
انا في ظل فلان واصطلاحا امر وجودي خلقه الله تعالى لنفع البدن
وعرض تدل عليه الشمس كما في الآية ثم جعلنا الشمس عليه دليلا
لان في الله بيانا بدليل وظل محدود ولا شمس ثم فليس هو عدما خلافا
لمن توهمه انتهى من ابن حجر في شرح قوله وممن صرح
بان عليه الفتوى صاحب المجمع اقول وممن صرح بان عليه
الفتوى الامام العيني في شرحه للكنز وملا خسرو قوله ما تقول
فيمن قطع بلاده الخ اقول هنا شيء ساقط من خط المصنف
وهو ما تقول فيمن انكر فرضا من الخمس فاجيب به الشيخ فقال ما تقول
فيمن قطع بلاده الخ قوله الى اشتباك النجوم اقول هذا محله
في غير السفر وحصول المشابهة كما صرح به الشيخ مصنف هذا الكتاب

قاية المغص البطن ومرات تجيب جنزبيل وفلفل اسود
وحب الرشاد وكمون ابيض وصبر الجميع ستحق ... نعم
ويكون وزن الجميع واحد ويسقى عليهم بقدر ميزان الكل سكر ابيض
ويستعاط كفوف قليلا ... ايام صباحا ومساء مجرب نقل من محمد افندي ...

كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم العربية للعالم العلامة البحر الفهامة الشيخ حسن الكفراوي نفعنا الله به وبعلومه في الدنيا والاخرة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم



الا لزم من التعيين فيما كله نجسا التعيين فيما اقل من ربعه ظاهر بل
يتوهم انه متى كان فيه شيء طاهر ولو قليلا يصلي فيه حتما تامل
قوله ولا بد من التعيين لفرض وواجب اقول قال العيني
في شرحه واما الوتر فالاصح ان يكفيه مطلق النية قوله وزاد في الكنز
ايضا اقول اي زاد لفظة ايضا قوله سواء كان اعتقادا
او عمليا الخ شرح المقولة اقول وجد على هامش نسخة المؤلف
بخطه هذا المحل **باب صفة الصلاة** قوله
ويصلي قاعدا اقول لكون صلاته قاعدا في حالة العجز عن القيام
في هذا المقام تامل قوله اقول لا بد لظاهر على ما ذكره الخ اقول
وقد يقال سجود السهو يجب بترك الواجب فاذا اتى بالمتروك فقد
حصله ولم يفوت واجبا على ما يفيده ظاهر العبارة فهو يفيد ظاهره
ان الفاتحة بتمامها ليست بواجبة كما ذكر تامل فان ما ذكره الشارح
يقوي ما ذكره صاحب البحر والله تعالى اعلم قوله نظرا الى عدم العربية
ولذا قال اقول هكذا عبارة المتن وعبارة البحر نظرا الى عدم اخذ
العربية في مفهوم القرآن ولذا قال الخ قوله وهو مشكل اقول
لا اشكال فيه اذ سماعه ممكن مع الاسرار لا سيما على من شرع بان
يسمع نفسه ومن كان بحذائه او سماعه من مأموم سمعه منه او بغلبة
ظنه ولا يتعين السماع بل غلبة الظن به كاف ولا ريب ان العلم به بطريق
ما من الطرق كاف في ذلك على اي حال من الاحوال فلا اشكال في ذلك
تامل قوله وتضع يديها على فخذيها الخ اقول مخالفتها له في هذه
المسئلة على رواية الطحاوي وسياتي ردها واما على الصحيح انه يجعل
اطرافها عند ركبتيه فلا تخالفه فتامل قوله هذه الفروع المتفرعة
اقول هكذا بخط المؤلف ولعله المفصلة **فصل**
في القراءة قوله ويخافت المنفرد حتما ان قضى على الاصح الخ اقول
الزيلعي على خلاف ما في الهداية وان الافضل الجهر ورده في النهاية

بقوله

بقوله قوله هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي
وفخر الاسلام وقاضي خان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي
في شروحهم للجامع الصغير وذكر الامام قاضي خان وان صلى وحده
خافت لان الجهر سنة الجماعة او الاداء في الوقت فلا يجهر به بعد خروج
الوقت وقال بعضهم يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت
وهو الصحيح لان القضاء يكون على وفق الاداء وفي الاداء المنفرد
يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فكذلك في القضاء ولذلك
ذكر فخر الاسلام رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وان كان وحده خافت
وليس ذلك بحتم بل له ان يجهر ان شاء والجهر افضل انتهى فينبغي
ترجيحه لما اختاره المصنف فيه تامل واقول ثم رايت في شرح
الدرر والغرر للملا خسرو ما هو قريب مما ذكرته قوله تقديم الفاتحة
على السورة اقول كذا ذكره في البحر تبعا للزيلعي وقد تقدم الزيلعي
على هذا الفرع قوله ولعل ما هو الفرق بين الوجهين بان قراءة الفاتحة
في الشفع الثاني مشروعة فاذا قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها اقوى
لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني
ليس محلا لها اداء فجاز ان تقع قضاء لا بمحل القضاء قال ولان قراءة الفاتحة
شرعت على وجه يترتب عليها السورة الخ وبيانه انه امتنع تكرار الفاتحة
لمخالفته المشروع ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثانيا الفاتحة عن القضاء الاصح
لكونها في محلها فتقع عن الاداء ولو قدم السورة واخر الفاتحة لم تقع عن القضاء
لزم ترتيب الفاتحة على السورة وهذا توضيح ما ذكروه هنا فافهم والله
تعالى اعلم قوله فينبغي تخصيص عموم ما اقول اي من قوله
تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن **باب الامامة**
قوله وكذا اذا حضر الطعام الخ اقول عبارة البحر كذا اذا حضر
العشاء واقيمت صلاة العشاء ونفسه تتوق اليه قوله لانها فريضة
اقول اي لان الجماعة عليهن اذا تعين فريضة فاذا صلين فرادى

او تكبير موهما ترك الفرض واذا صلى بجماعة سلم من هذا المحظور
الذي هو احترى من عدم تقدم الامام اذ هو فعل المكروه لفعل الفرض فلا
يترك لذلك والله تعالى اعلم وقد كتبت عليه على تحشي في البحر لا ما فراجعه
قوله وهذا الشرط وان فهم من قوله متروكة الخ اقول هكذا
بخطه وحيث حذف وان قال في البحر والحاجة الى هذا القيد لانه علم من قوله
متروكة لانه لا استحالة الابنية الامام امامتها الخ والله تعالى اعلم قوله
عن محمد ان صلاة عن الامرد تفسد اقول كذا اخطأ المؤلف قوله
فاذا لم ستحق كشهوة النساء اقول كذا ذكر في الجامع المحبوب قوله
فان قلت يرد عليه الاقتداء بالظان الخ اقول وظاهره
ان الايراد والجواب له مع انه في البحر كذلك وكثيرا ما يقع للمؤلف ذلك
والله تعالى اعلم قوله حتى لا يلزمه اقول حتى الصبا ر حتى
يلزمه القضاء دون نفل الظان حتى لا يلزمه الخ وهي ساقطة من خط
المؤلف وهي في البحر قوله انتهى اقول الظاهر ان مراده
كلام صاحب الترجيح انه لم يعزه اليه قوله فان قلت ما الفرق بين هذا
وبين ما اذا ام اميا الخ اقول هكذا بخط المؤلف وصوابه ام اميا
وعبارة البحر بخلاف الامي اذا ام اميا وقارئا الخ واجاب عنه بما ذكر قوله
لا في خلاصة اقول لعله كما في الخلاصة كما في البحر قوله والاوقار
اقول جمع وقر وهو الحمل وقد وقر بعيره والاكثر استعمال الوقر
في حمل البغل والحمار والوسق في حمل البعير قوله وان قام على سطح دار
ودار متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه اقول انظر الى قوله
في العلة لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فاذا لم يكن ما يصلى
على اس حائطه الذي ليس بينه وبين المسجد مقدار ما تمر فيه العجلة
اولا شبهة حال الامام يصح الاقتداء به تامل قوله فعليه ان يعود اقول
فان لم يتابعه ومضى على قضائه يأتي بسهو امامه في آخرها وان سهى المسبوق
ايضا وسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام في سهوه ثم سهى ايضا في قضائه

سجد ايضا

سجد ايضا انتهى من الوجيز قوله الامي منسوب الى امة العرب اقول
قال في فتح الباري في قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية قوله امية
بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب او منسوب
الى الامهات اي انهم على اصل ولادة امهم او منسوب الى الام لان
المرأة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى انتهى اقول
هنا الامي يجوز ان ينسب الى الام وبه صرح كثير قوله ويخرج لحدثه
عمدا فلا يسلم بعده اقول علم منه انه لو قهقه المأموم بعد
قهقهة الامام لا ينتقض وضوؤه لخروجه من الصلاة بقهقهة الامام والله
تعالى اعلم قوله قلت قد اجاب عنه في الكافي الخ اقول
وتبعه في فتح القدير وفيه كلام قوله وانما حكم الامام بالبطلان الخ
اقول رجح في فتح القدير قولهما وذكر ما مرجعه الى ان هذه
العلة وهي ان هذه المعاني معنى الخ عن مطردة تامل باب
ما يفسد الصلاة وما يكره فيها قوله ارتج على الامام
اقول قال في الصحاح وارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله
اذا لم يقدر على القراءة كانه اطبق عليه كما يرتج الباب وكذلك
ارتتج عليه ولا تقل ارتج عليه بالتشديد وفي المغرب بعد ذكر
ما يدل على ما سبق وقولهم ارتج على الخطيب او على القارئ مبني للمفعول
اذا استغلق عليه القراءة فلم يقدر على اتمامها وهو من الاول الا انهم
قالوا المشدد فتح على القارئ قال شيخنا والعامة تقول ارتج بالتشديد
وعن بعضهم ان له وجها وان معناه وقع في رجة وهي الاختلاط قلت
وتصحيحه قولهم ارتج الظلام اذا تراكب والتبس واظهر منه ما حكي الازهري
عن عمرو عن ابيه الرتج استغلاق القراءة على القارئ قال ويقال ارتج
عليه وارتج عليه واستبهم عليه بمعنى قوله فان كانت منزوعة فان كانت
لم يصليها اقول هنا كلام ساقط من خط المؤلف وهو
ثابت في البحر ولا بد منه وهو فان كانت منزوعة فالافضل ان

يصلي في الطريق لان لحقا في الطريق ولا حق له في الارض وان لم
تكن موضوعة فان كانت لمسلم الخ قوله ويصدق ايضا على لبس القبا
من غير ادخال اليدين في كميه الخ أقول واما الاقبية الرومية
التي يجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يديه
من الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولانه يمنع
شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا يكاد يفعله اهل الدين كما
يشهد بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها
المذكورة كذا في شرح منية المصلي الحلبي قوله والمختار انه لا يكره
أقول واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه
يصدق عليه حد السدل كذا في شرح منية المصلي للحلبي قوله
واختلفوا فيما اذا كان المثال خلفه أقول اي منفصل واما
المتصل نحو بساط ففيما ياتي تامل باب
الوتر والنوافل قوله لما لو اقتدى بامام قد رعف أقول
انظره مع ما ياتي في مسئلة الاقتداء بالشافعي قوله ولكثرة الركوع
والسجود احب من طول القيام أقول كيف يخالف الجادة
تبعا لشيخه ويجعله متنا والمتون موضوعة لنقل المذهب مع ان
صاحب المجتبى نقله رواية عن محمد ومع ان ظاهر ما في المعراج ان ما في
الكنز قول الامام ابي حنيفة ومع ما ذكر صاحب البحر والمصنف
في هذا الشرح انه لا اعتبار بجميع ما يقوله صاحب القنية ما لم يعضده
نقل من غيره ومع تصحيح صاحب البدائع له وقد رده في النهر ما في
البحر بقوله واقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان القيام وان كان
وسيلة الا ان افضلية طوله انما كانت بكثرة القراءة فيه وهي ان
ملفت كل القراءة تقع فرضا بخلاف التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد
على السنية واما ثانيا فلان كون القيام ركنا زائدا بخلاف الركوع
والسجود مما لا اثر له فيها لفضيلة واما ثالثا فلان كون القيام تخلف

تتخلف عن القراءة في الفرض ليس مما الكلام فيه اذ موضوع المسئلة في
النفل وفيه يجب القراءة في كله اسرى قوله في البيت أقول
اي مسجد بيته قوله ولا يترك الخير مرة اخرى وجب تجديد
العمه بكتاب الحجر قوله واختار ابو علي النسفي ان الوتر بالجماعة
في رمضان احب الي أقول ولو صلوا الوتر بجماعة في غير رمضان
فهو صحيح مكروه كالتطوع في غير رمضان بجماعة وقيده في الكافي بان
يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد
لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة
بواحد كره اتفاقا انتهى كذا في البحر أقول الكراهة هنا كراهة
تنزيه لا كراهة تحريم ولذلك قال بعضهم انها لا تستحب فافاد ان
المراد بالكراهة نفي الاستحباب تامل باب
ادراك الفريضة قوله فانه قطعها أقول موضع لانه في قوله
ونقول ان من شرع في فرض منفردا وبقية الكلام معترض قوله
لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه أقول قال في البحر والكافي
من كلامهم ان من ادرك الامام في التشهد فقد ادرك فضلها قوله
فان قلت ذكر الامام السرخسي ان بعضهم الخ أقول قال في شرح
الدرر والغرر للمنلا خسرو لم يتعرضوا لمدرك ركعتين أقول وجه عدم تعرضهم
له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة
فاولى ان يدركه مدرك ركعتين واذا اختلف في كون مدرك الثلاث مصليا
بالجماعة فاولى الا يصلي بها مدرك الركعتين فتدبر انتهى واقول
الاولى ما ذكر في النهر مما معناه بان الباب لم يوضع للايمان وجعل
مسئلة اليمين تولكنه فقط لذكر احراز الفضيلة بالركعتين فيفهم ادراك
الفضيلة باكثر منها من باب اولى وسكت عن تفصيل بقية مسئلة اليمين
لان المحل ليس محلها تامل قوله وهذا وارد على مفهوم كلامه اي كلام
صاحب الكنز أقول اصل الاعتراض لصاحب البحر واعتذر له في النهر

بقوله والعلة لان الباب لم يعقد لذلك وذكر مسئلة الجماعة كالتوطئة
لقوله بل ادرك فضلها اذ ربما توهم ان بين ادراك الفضل والجماعة
تلازما فاحتاج الى دفعه انتهى وهذا ظاهر لانه فى التكلم على احكام
الصلاة لا فى الايمان فاراد ان من ادرك منها ركعة مع الامام فقد
ادرك الفضيلة والركعتان والثلاث من باب اولى وان كان مدرك
ركعة لا يدرك الجماعة حتى لا يحنث وسكت عن مدرك الركعتين والثلاث
هنا لانه ليس من متعلقات هذا الباب بل من متعلقات باب الايمان
ومحل ذكره فيه تامل قوله قلت هذا التصحيح مشكل الخ
اقول منشأ هذا الاشكال من عدم فهم صورة المسئلة
فان معنى ما هنا ان الجماعة اذا فاتت شخصا وصلى منفردا هل
يتخير بين ان يأتى بالسنن الرواتب قطعا ولا يتعين خلاف وقيل
ومثل ما اى دخل لقول سنة الفجر عند خوف فوت الجماعة وقوله
بعد ويأتى بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح من افراد المسئلة
قبلها وممن ذكر المسئلة صاحب النهاية والعناية وكثير من شراح
الهداية والكنز وغيرهما فراجع تلك الشروح يظهر لك ما قلته والله تعالى
اعلم تامل قوله ومنهم من صرح بكونه الاصح قاضيخان اقول هو ما نقله
عن قاضيخان اولا بقوله والصحيح انه يسن الاتيان بها كما ذكره قاضى
خان وكانه توهم ان هذه المسئلة ليست مما تقدم فى شيء وليس كذلك
وكانه فهم من قولهم وان فاتته الجماعة اى وان خاف ان تفوته الجماعة وليس
كذلك بل صورة المسئلة فاتته حقيقة فاراد الصلاة منفردا وهى
محل الخلاف وليست مسئلة خوف فوت الجماعة خلافية حتى يقال
الصحيح انه يسن الاتيان بالسنة ولا يتركها بل يتركها بلا خلاف
كما تقدم وقد وقع فى هذا المحل صاحب النهر ايضا فتنبه له باب
قضاء الفوائت قوله فلم يخرج من تذكر انه لم يوتر اقول هذا متفرع
على قوله الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم ولو اخر

قوله وقضاء الفرض الخ عند اوقدمه على قوله الترتيب الخ وجعله اول الباب
لكان انسب وقوله والسنة يوهم العموم كالفرض والواجب وليس كذلك فلو قال
وما يقضى من السنة دفع هذا الوهم تامل باب
سجود السهو قوله وفرق بينهما فى السراج الوهاج الخ اقول
قال فى جمع الجوامع والسهو الغفلة عن المعلوم فيتنبه له بادنى تنبيه
والنسيان زواله عن المعلوم قوله فمن صلى الفجر ووجب عليه سجود
السهو الخ اقول قال فى البزازية سلم وعليه سهو فطلعت الشمس
او زالت او احمرت بعد السلام قبل السجود فسقطت سجدتا السهو
لان الفواضل لا تؤدى فى الاوقات المكروهة انتهى قوله بعد السلام
اقول صرح به بعضهم فى البحر وقد ذكر صاحب البحر نقلا عن الخلاصة
والظاهر ان ذلك ليس بقيد احترازى لانهم جعلوا العلة ابطال السجود
بوقوعه فى وسط الصلاة وقوله فلو فعل ما ليس له من المناسج الخ اقول
ذكر فى النهاية ما يقتضى ان فى صحة البناء واستنى ويجب على القول بالصحة
تقييده بما اذا لم يسلم منه لقطع الشفع اما اذا سلم لذلك فقد خرج من
الصلاة فانى يتأتى البناء معه تامل قوله لانه سلم عامدا فى الاولى
والاولى ان يقال فى الفرق انه سلم مع تحقق المنافى وهو الركعتان فقط فى
الاولى مع توهمه وقد ظهر خلافه فلم يقطع وظاهر من تعرض له مع انه
الزيلعى وغالب الشراح ذكروا ما ذكره الشارح هنا فتامل واقول ايضا
لما كان الوهم فى المسئلة الاولى فى العدد وهو كالوصف كان وهما قريبا
فلم يقطع وفى الثانية لما كان فى نفس الموجود هو كان وهما بعيدا فلم
يعذر به فكان قاطعا تامل قوله كذا فى بعض المعتبرات اقول
وقد نقل ذلك فى شرح الوقاية للشمنى عن الظهيرية باب
صلاة المريض قوله خفت ان تفسد صلاته اقول هكذا
نقله فى البحر عن الهند وانى بقوله قال الهند واى اذا قدر على بعض
القيام يقوم ذلك ولو قدر آية او تكبيرة الخ قوله تكون القعود

مقدرا أقول وفيه نظر لان القراءة تقدر فيها الواجب بالفاتحة
وعليه فينبغي ان يكون هنا مقداره القدر الواجب فليتأمل كذا بخط المؤلف

باب سجود التلاوة قوله

وبهذا ظهر ان قول الهداية صلاتية خطأ أقول قال في البحر
وفي العناية انه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر
انتهى قال في النهر ولا يخفى ما فيه انتهى أقول فانه استبعد الحكم
عليه بالخطأ ولم ينظر الى ان مقصود الفقهاء ان المراد خلوص نيتهم فهم يحرصون
على ذلك والصلاتية أقرب لفهم المتعلم من صلوية فافهم والله تعالى اعلم
قوله واجمعوا الى قوله نص عليه محمد رحمه الله تعالى أقول مكرر

باب صلاة المسافر قوله

لان الكلام في أبواب الصلاة أقول عبارة البحر في هذا بعد ان
قال باب المسافر اي باب صلاة المسافر لان الكلام في أبواب الصلاة
والشيخ مريد لها تأمل

باب الجمعة قوله

ودخل تحت النائب العبد الخ أقول هذه عبارة البحر فالحرف
وليس النائب في متنه وانما في متنه المأمور فكان ينبغي ان يقول ودخل
تحت المأمور الخ تأمل قوله لو وقعها الشرط أقول هكذا بخط المؤلف
تبعا لما رآه في البحر والظاهر انها لو وقع هذا الشرط والله تعالى اعلم قوله
وبما قررناه ظهر لك ان ما في فتح القدير الخ أقول هذا تقدم فيه
صاحب البحر ورأيت الشيخ علي المقدسي كتب عليه أقول ليست
هذه عبارة نص عبارة الفتح بل علينها قدمت واخرت لتتمكن من ايراد
ما اعترضت وعبارة البحر المحقق بعد ان ذكر قول الامام في كفاية الحمد لله نحوه
في الخطبة وان ذلك يسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا وان العرف انما يعتبر
فيما بين الناس ومحاوراتهم للدلالة على غرضهم فاما في امر بين العبد وربه
فيعتبر حقيقة اللفظ لغة ثم قال وهذا الكلام هو المعتمد لابي حنيفة
توجب اعتبار ما يتفرع عنه من رواية عدم شرط الحضور انتهى ولذلك

ردعليه

رد عليه في النهر بقوله أقول هذا وهم فاحش واي نسبة الى هذا
الامام مثل هذا الفاسد من الكلام ثم ذكر كلامه بعينه ثم قال وحاصله ان
الدليل انما دل على ان الشرط مطلق الذكر المسمى خطبة لغة عن حقيقته بحضرة
احد فيعتبر فيه حقيقة اللفظ وهذا ظاهر في اقتضائها صحتها وحده
الا ان اشتراط قصد التحميد ونحوها يقتضي انه لو خطب وحده جاز لكن
لقائل ان يقول الامر بالسعي الى الذكر ليس الا للاستماع والمأمور جمع
فاد اجازته وهذا لم يفده الامر فالاية الى آخر ما ذكره أقول وان سلم
ذلك لا يقتضي عدم صحة الذكر في ذاته بلا مستمع تأمل قوله وقد عبر
في الكنز بالكراهة الخ أقول كيف يتوهم هذا مع انه ليس فيه ايهام عدم
فرضيتها بوجه فغاية مفاد العبارة ان صلاة الظهر قبلها مكروهة تحريما ولا
تعرض فيه لحكم تركها وصحة هذه العبارة لا تخفى على ذوي فهم خلفه عن
هذين العالمين وعزمها عن سبقها وحكمها قوله واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام الى تمامها اي الخطبة أقول كذا بخطه ولو قال
اي الجمعة او الصلاة او ترك قوله الى تمامها كالكنز لكان أحسن قال في غاية
البيان في شرح قوله واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام
حتى يفرغ من خطبته لو قال حتى يفرغ من صلاته مكان قوله حتى يفرغ
من خطبته لكان احسن لان الرواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه محفوظة في المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده في الخطبة
والصلاة وقال في درر الحكام في شرح قوله حرم الصلاة والكلام
الى تمام الصلاة لم يقل الى تمام الخطبة كما في الهداية لما صرح
في المحيط وغاية البيان انهما مكروهان من حين يخرج الى ان يفرغ من الصلاة
والله تعالى اعلم قوله ويؤذن بين يديه أقول اي على سبيل
السنة ولذلك الاقامة تأمل

باب صلاة العيد

قوله الشرائع والاعلام أقول في البحر
الشعائر قوله وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد فقط أقول

ويكون قضاءً كما هو صريح كلامه قوله فتجوز ما دام وقتها باقياً أقول
فتكون اداءً لكونها في وقتها كما هو ظاهر قوله كذا في الجوهرة أقول
لا حاجة اليه مع قوله اولاً لانه صرح في الجوهرة حيث قال الخ كما هو
ظاهر باب صلاة الجنازة قوله
فلو نبش وعليه دين الخ أقول هكذا بخط المؤلف وجدت مكتوباً
عليه ثلاث نقط وهو منقول من البحر وكان النسخة التي كتب منها
كذلك وعبارة البحر في النسخة التي عندي بعد ان قدم ما قدمه هنا
هكذا فلو نبش عليه وسرق كفنه وقد قسم الميراث أجبر القاضي الورثة
على ان يكفنوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبض الغرماء
بدئ بالكفن لانه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وان كانوا
قبضوا لا يسترد منهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث لان ملك
الوارث عين ملك المورث حكماً ولهذا يرد ويرد عليه بالعيب الخ وبه يفهم
المعنى قوله وحكم أهل العصبية كحكم البغاة أقول كقيس ويمن
في بلادنا قوله وفي الشرع ان يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت
او حركة عضو ولو ان يطرف بعينه أقول ولا عبرة بالانقباض
وبسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى
لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له في هذه الحالة
حكم الميت كذا في الجوهرة قوله اي وان لم يستهل او لم يخرج اكثره مات
لا يغسل ولا يصلى عليه أقول هكذا بخط المؤلف رحمه الله تعالى
قوله مع احد أبويه أقول وليس حكم الجد في ذلك حكم الأب
كما صرح به في البحر في باب الردة فراجعه قوله وبما قررناه ظهر لك
الخ أقول عبارة متن هذا الشارح هي التي جرينا في البحر وجعلها أولى
ونسب عبارة الكنز الى العيب وعدم التحرير وقرره في النهر بما حاصله
ان الاولى هنا عبارة الغريب وقرينته ما اشتهر من عدم التوالي بينهما قال
ولا نسلم انها غير محررة لان جواب المسئلة انما هو جواز الغسل والمرتد

متعورف

متعورف اخراجه بلفظ الكافر وحيث كانت العبارة واقعة من امام
المذهب محمد بن الحسن فنسبته العيب وعدم التحرير اليها مما لا ينبغي
ثم وقد تبعه في ذلك كبار الائمة كالمصنف وغيره انتهى والله تعالى اعلم
قوله ولا يوضع فيه مضربة أقول وقد تقدم ذكر ذلك عند
قوله ويكره العمامة قوله وذو الرحم اولى بادخال المرأة في القبر الخ أقول
وفي البحر وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة القبر وكذا الرحم غير المحرم
اولى من الاجنبي فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها ولا يحتاج الى النساء
باب الشهيد قوله الا ان المال وان وجب
الخ أقول ولذا اذا اوجب المال بالصلح كما ذكره العيني وغيره ه

كتاب الزكوة

أقول فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة
الفطر في السنة التي فرض فيها الصوم صرح به الشمني شارح مختصر
الوقاية المسمى بالنقاية قوله فانه اذا عزل عن النصاب قدر الواجب
ناويا للزكاة وتصدق على الفقير بلا نية سقط زكاته أقول وبحث
الجمع لا بل ملك فان قلت الزكاة انما تؤدى بالنية فكيف
سقطت هنا بلا نية قلت لفظ التصدق مشعر بان نية
اصل العبادة وجدت وتلك كافية وان انعدم تعيينها ونية الفرض
انما تشترط لتحصيل التعيين والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة
الى التعيين فصار كما لو نوى الصوم مطلقا في رمضان انتهى قوله واما
الفعلي وهو ما سواهما فانما يكون الاعداد فيهما للتجارة بالنية اذا كانت
عروضا أقول كان من حق العبارة ان تكون كاصل صاحب البحر بقوله
وحاصله انها قسمان خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة ثم قال والفعلي
ما سواهما الخ وقوله فيهما كذا بخط المؤلف ورأيته كذلك في البحر بصيغة
التثنية والظاهر انها سبق قلم وقت الكتابة والصواب فيها تأمل باب
زكاة الغنم قوله فالصحيح انه يقع عن الزكاة أقول قد وقع
بخط المؤلف لا يقع ولا شك ان حرف النفي زائد وقع سهوا قوله

فـ والكان لا يغيب واحد الخ أقول كذا بخط المؤلف ولعله رضاث
وقوله في كل منهما لا الجزء له الصا ولعله منها الخ وعليك ان تتأمل هذا
المحل قوله والاكولة لشاة السمينة أقول وهي التي أعدت
للأكل باب الركاز أقول
الظاهر من عبارة القاموس انه جمع ركزة فانه قال وبهاء واحدة الركاز
وهو ما ركزه الله تعالى في المعادن اى أحدثه كالركيزة ودفين
أهل الجاهلية باب العشر قوله ولا الخراج
لا يصلح للزراعة أقول كذا رأيته بخط المؤلف ورأيته كذلك
في البحر فكأنه تبعه فيه وهو سبق قلم والصواب ان يقال لا يصلح
الا للزراعة كما في الجوهرة قوله اما الاول فلتحول الصفقة الى
الشفيع الخ أقول هكذا ذكره غالب الشراح وقد صرحوا في
الشفعة بان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد
القبض وان كان قبله فشراء من البائع لتحول الصفقة اليه ووضع
المسئلة هنا بعد القبض فيكون شراء من الذمي وهو مشكل ويمكن الجواب
عنه بما نقله في النهاية عن نوادر زكاة المبسوط ولو ان كافرا اشترى
ارضا عشرية فعليه فيها الخراج في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن
هذا بعد ما انقطع حق المسلم عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم
او اخذها مسلم بالشفعة كانت عشرية على حالها سواء وضع عليها الخراج
او لم يوضع لانه لم ينقطع حق المسلم عنها انتهى تأمل باب
المصرف قوله وقيل على العكس أقول اى الفقير من لا شيء له
والمسكين من له ادنى شيء وذلك رواية ايضا عن ابي حنيفة كما في شرح
المجمع لابن ملك كتاب الصوم أقول
فائدة ذكر النووي سئل كم صام النبي صلى الله عليه وسلم رمضانات
الجواب تسع سنين نزلت فريضة رمضان في شعبان سنة اثنين
من الهجرة قوله وقال مالك الخ أقول هو منقول المجتبى
في مقابلة ما صدر به من بيان مذ هنا ومذهب الشافعي وهو قوله

اما اصل

اما أصل النية فهو شرط عندنا وعند الشافعي لكل يوم انتهى قوله
واحترازا أقول هو هكذا بخط المؤلف والاظهر على ما اذا
عطف وعبارة البحر قيد بقوله ورد قوله اى ورد القاضي اخباره
احترازا عما اذا افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فانه لا رواية
فيه عن المتقدمين الخ ثم قال واحترازا عما اذا قبل الامام شهادته
الخ قوله مع ان التفاوت كثير أقول هنا كلام ساقط من خط
المؤلف وقد الحقته بنسخته اذ هو كذلك في البحر منقول عن الفتح وهو مع ان
التفاوت في حدة السمع واقع ايضا كما هو في الابصار مع انه لا شبهة لمشاركة
في السماع مشاركة في التراءي كثرة الخ باب
ما يفسد الصوم وما لا يفسده قوله مطلوب أقول هو بالنصب
على الحالية وقوله هو الفساد هو في محل الرفع خبر ان يعني ان العقد
المستحق للفسخ فاسد وغير المستحق له صحيح والذي لم ينعقد اصلا
باطل قوله فيما دون الفرج أقول الفرج قبل الرجل والمرأة
باتفاق اهل اللغة وقولهم القبل والدبر كلاهما فرج يعني في الحكم كذا في
المغرب وفي القاموس الفرج العورة وفي نهاية ابن الاثير يقال للفرس
ملأ فرجه وفروجه اذا عدا واسرع وبه سمي فرج المرأة والرجل لانهما بين
الرجلين قوله او لمس فانزل أقول واذا مست المرأة زوجها
حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يتكلف لذلك فضيا اختلاف المشايخ
كذا في التاتارخانية قوله وهو المختار أقول قول ابي يوسف
صححه في الخانية والتبيين وغيرهما وجعل في الكافي قول محمد ظاهر الرواية
قوله وكره مضغ علك أقول قال العلامة ولدى الشيخ محي الدين
حفظه الله تعالى كان يفتي عنه قوله ومضغه بلا عذر لا دخوله تحته كما نقل
في الدرر والغرر وكما في الدراية شرح مختصر الوقاية المسمى قلت
يمكن الاعتذار بانه لما لم يتضح فيه عدم الكراهة ذكره مطلقا عن قوله
بلا عذر فتأمل فصل في العوارض قوله

فلم يوجد شرط وجوب الادا فلم يلزم القضا أقول ـــــ لي في ذلك نظر
لان وجوب القضا لا يشترط له وجوب الادا بل يشترط الوجوب
لا وجوب الادا ألا ترى انه لو مرض كل رمضان مرضا يضره الصوم فيه
ثم صح يجب عليه القضا انه لم يجب الادا تامل انتهى كذا رايت لبعضهم وهو
سهو اذ الكلام في شرط وجوب الادا لا نفس الوجوب ولا شك انه متى
فقد شرط وجوب الادا لا يجب القضا وفيما ذكر وجد شرط وجوب الادا وهو
الصحة فلزم القضا وفي مسئلة الكتاب لم يوجد ما يقتضي لزومهما لفقد الشرط
وهذا ظاهر لا يتوقف فيه والله تعالى أعلم قوله ولا يكره صوم النيروز
والمهرجان أقول ـــــ كذا بخط المؤلف واظن ان لا زايدة لما ياتي
الا ان يحمل على ما اذا كان يوافق يوما كان يصومه تامل باب
الاعتكاف قوله فعلى ما ذكره الزيلعي أقول ـــــ كذا بخطه وصوابه
فعلى ما ذكره في الخانية تامل قوله فالمسجد اولى أقول ـــــ في البحر
بعد قوله اولى كذا في غاية البيان وفي التبيين واما التكلم الخ قوله والمراد
بالخير هنا ما فيه ثواب الخ أقول ـــــ عبارة البحر هكذا وظاهره ان المراد
بالخير هنا ما لا اثم فيه فيشمل المباح وبعض الخير ما فيه اثم والاولى تفسيره
بما فيه ثواب يعني انه يكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف غيره ولهذا
قالوا الكلام المباح الخ فغير عبارة البحر الى العبارة المذكورة ولا يخفى ما فيها
تامل كتاب ـــــ الحج قوله وهو في اللغة بفتح
الحا وكسرها وهما قريان في التنزيل القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه
بعضهم الخ أقول ـــــ وفي السراج الوهاج انه مطلق القصد واحتج عليه
بقول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي يقصدونه والسب
العمامة والزبرقان لقب الحصين بن بدر الفزاري وسمي الزبرقان لصفرة
عمامته واصل الزبرقان القمر لقب به لهذه الحالة تشبيها به ويقال
ايضا زبرقت الثوب اذا صفرته والمزعفر المصبوغ بالزعفران وكانت
سادات تميم يصفرون عمائمهم والشاعر هو المخبل السعدي وقبله ما

ألم

ألم تعلمي يا ام عمرة انني تخاطاني ريب المنون لاكبرا
واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا قوله
فلو بدل الابن لابيه أقول ـــــ بعده بياض نحو نصف سطر ومثله
في نسخة العمر وفي البحر الذي هو مادة هذا الكتاب فلو بذل الابن لابيه
الطاعة واباح الخ ولعلها الانقياد له باباحة الزاد والراحلة تامل قوله
والجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة واسمها في الاصل مهيعة فنزل بها سيل
جحف باهلها اي استاصلهم فسميت جحفة أقول ـــــ قال ابن الملقن وهي
قرية كبيرة عامرة ذات منبر رايتها من بعد في حجتي الثالثة سنة احدى
وسبعين عن يمين السالك الى مكة وهي قريبة من البحر بينها وبينه ستة
اميال كما قاله البكري في معجمه قال القاضي وهي على ثمان مراحل من المدينة
قال صاحب المطالع وغيره سميت جحفة لان السيل اجحفها وحمل اهلها
انتهى ما قاله ابن الملقن في الاشارات وقوله مهيعة هي بفتح الميم واسكان
الها وفتح اليا المثناة من تحت وحكي كمعيشة حكاه القاضي في شرحه
قال ابو الفتح الهمداني هي اي جحفة فعلة من قولهم جحف واجتحف اذا
اقتلع ما يمر به من شجر وغيره فهذا الاسم من باب الغرفة كما تقول غرفة
غرفة بالفتح وما تغرفه غرفة بالضم كذلك الجحف السيل جحفة بالفتح
والمجروف جحفة بالضم كذا لابن الملقن ايضا رحمه الله تعالى قوله
ولحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
أقول ـــــ قال في النهر وحده من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق
اليمن والعراق والجعرانة والطائف سبعة ومن بطن عرنة احد عشر انتهى
وقال ابن الملقن في ضبط الفاظ المنهاج المسمى بالاشارات جعرانة بكسر
الجيم واسكان العين وتخفيف الرا هكذا صوابه عند امامنا الشافعي
والاصمعي واهل اللغة ومحققي المحدثين وغيرهم وعليه اقتصر المصنف في الاصل
كما شاهد بخطه قال ابن عبد الحكم قال لي الشافعي لا تقل الجعرانة ولكن

الجعرانة بالتخفيف ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء وهو قول عبد الله بن
وهب وأكثر المحدثين قال صاحب المطالع أصحاب الحديث يشددونها
وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويخففون وكلاهما صواب حكى إسماعيل
القاضي عن علي بن المديني قال أهل المدينة يثقلونها ويثقلون الحديبية
وأهل العراق يخففونهما ومذهب الأصمعي تخفيف الجعرانة وسمع من
العرب من يثقلها وبالتخفيف قيدها الخطابي وبه قرأنا على المتقنين
وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب هذا كلام صاحب المطالع
ولذا قال المصري أن التخفيف الحق وأنه الذي قيده به المتقنون
وعبارة ابن الأثير في نهاية الجعرانة بكسر العين والتخفيف وقد تشدد الراء
واختار صاحب المصباح شارح الحاوي الصغير التشديد فيه والحديبية
وفي قضاء المكة للجندي عن يوسف بن ماهك قال اعتمر من الجعرانة ثلاثمائة
نبي والجعرانة من الحل بلا خلاف وكان اعتماره عليه الصلاة والسلام
منها في رجوعه من الطائف فائدة في العراق موضع يسمى الجعرانة أيضا
فتنبه له انتهى

فصـــل في الاحرام

قوله وهذه العبارة أولى من قول الكنز الخ أقول قال في البحر وعبارة
أصله أولى وهي فإذا دخل الخ فأخذه وحكم بأولوية عبارته على عبارة الكنز
مع أنه لا يظهر وجه الأولوية ولذا لم يذكر كشيخه وجه الأولوية ومعنى عبارة
وإذا بالمسجد حال دخول مكة ولو في غاية الحسن تأمل قوله لأنه
يبتدئ من المكشوف أقول عبارة البحر يبقى مكشوفا قوله والمعمول في
حدود عرفة الخ أقول قال العبادي في شرح أبي شجاع وحد عرفة
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال المقابلة
مما يلي بساتين ابن عامر قال النووي قال بعض أصحابنا لعرفة أربعة
حدود أحدها ينتهي إلى جادة طريق المشرق والثاني إلى حافات الجبل
الذي وراء أرض عرفات والثالث إلى البساتين التي تلي قرية عرفات
وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات والرابع

ينتهي

ينتهي إلى وادي عرنة وليس منها عرنة ولا نمرة وآخر مسجد إبراهيم منها
وصدرها من عرنة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك وجبل الرحمة
وسط عرصة عرفات قال في الروضة والنص أن مسجد إبراهيم ليس من
عرفات فلعله زيد في آخره قال إمام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات
جبال وجوهها المقبلة من عرفة انتهى وقد قدم الشيخ حدود الحرم
فيما تقدم والله تعالى أعلم قوله وسمي في لسان العرب الإل أقول
قال في القاموس الإل كسحاب وكتاب جبل بعرفات أو جبل رمل عن يمين
الإمام بعرفة ووهم من قال الإل لجبل قوله ولو صلى العشاء قبل المغرب
الخ أقول قال في التاتارخانية ولو صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة
فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
أبو يوسف يجزيه وفي الظهيرية أيضا وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء في
الطريق بعد دخول وقتها وعلى هذا إذا صلى المغرب بعرفات بعد
غروب الشمس وفي التجريد لو طلع الفجر قبل أن يعيد بمزدلفة عاد
إلى الجواز أي عاد إلى الجواز في قولهم جميعا وروى الحسن بن زياد عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أن يصليها في الطريق إلا إذا كان في
آخر الليل بحيث يطلع الفجر إذا أتى مزدلفة فحينئذ يجوز الظهيرية ولو
قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء فإن لم
يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء إلى الجواز انتهى فإن قلت
ما تفعل في الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض يفوت الجواز بفوته
قلت هو مشكل إلا أن يحمل على ساقط الترتيب تأمل وهذا
الفرع ذكره في البحر نقلا عن الظهيرية ولذا ذكره في التاتارخانية نقلا
عن الظهيرية ولم يشر في حلها فأخذه الشيخ ووضعه في متنه
ولم يذكر صاحب البحر والنهر له وجها وهو مشكل فإن فيه عدم الترتيب
وهو يفوت الجواز إن لم يحمل على ساقط الترتيب فتأمل قوله كي لا يفعل
رعاع الناس أقول الرعاع كسحاب الأحداث الطغام كذا في

القاموس وقال الطعام كسحاب وغادا الناس ورد الا الطعام انتهى قوله
او اهل عنه رفيقه به اى باحرامه اقول لعله باغمائه اى اهل عنه
رفيقه به اى باحرامه اقول بسبب اغمائه اذا المغمى به يرجع
الى المغمى عليه تامل باب … نذر ان قوله
ويقول بعد الصلاة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما
منى اقول الحاجة الى ذكر هذا مع انه سيذكره الشارح عليه
فهو تكرار محض وهكذا هو بخط المؤلف باب …
قوله فان قلت يلزم على هذا الزيادة الخ اقول
وفيه نظر لانه يمكن ان يقال مثله فى اية الوضوء فانه سبحانه انما نص
على غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس فلا مانع من ان نثبت
فرضية الترتيب ويجاب بان دليل الترتيب ليس بقاطع حتى يثبت به
الفرض وانما هو ظنى فنثبت به السنة انتهى قوله وفى الحمامة شاة
هكذا رايته بخط المؤلف اقول والصواب ان يقال كما فى
الزيلعى وزاد الشافعى واجب فى الحمامة شاة وزعم ان بينهما مشابهة
من حيث ان كل واحد منهما يعب ويهدر وان عند محمد ايضا فى الحمامة
القيمة كما هو عندهما قوله والسلحفاة بضم القاف وفتح العين واحد
السلاحف اقول اى فاء الكلمة وعينها وهما السين واللام
باب الاحصار قوله والممنوع عكسه
عن الركنين حصرا اقول قال فى الفيض للكركى ولو حاضت قبل
طواف الزيارة ولم تطهر واراد الرفقة العود تحرم وتطوف حائضا
وتذبح بدنة ولكن لا تفتى بالترحم فان لم تطف تبقى محرمة ابدا الى ان
تطوف وكذا الرجل لو لم يطفه انتهى باب
الهدى قوله فان قلت ما الفرق بينهما الخ اقول هكذا
بخط المؤلف وعبارة البحر والفرق بينهما اذا بلغ الحرم فالقربة فيه
بالاراقة وقد حصلت الخ قوله لان الفقير يؤدى الفرض الخ اقول

بمعنى

بمعنى ان جميع ما اتى به قبل وصوله الى مكة متطوع فيه وبوصوله الى مكة
التحق باهلها فصار فرضا عليه كما فرض عليهم لاستطاعتهم بخلاف الغنى
فان جميع سعيه فرض تامل قوله وقال صلى الله عليه وسلم من جاءنى
لا تعمله حاجة الخ اقول كذا بخط المؤلف ولفظ الحديث لم تنزعه
حاجة الخ قوله وعن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا عذر
لمن كان له سعة من امته ولم يزرنى الخ اقول وقد اورد الشافعية
فى كتبهم فى هذه المسئلة ما ليس فيه مخالفة لقواعدنا فقال الرملى فى شرح
المنهاج ويسن زيارة قبر النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخبر من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومفهومه انها جائزة لغير الزائر
ولخبر من جاءنى زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتى كان حقا على الله تعالى
ان اكون له شفيعا يوم القيامة ولخبر من صلى على عند قبرى وكل الله تعالى
به ملكا يبلغنى وكفى امر دنياه واخرته وكنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اعظم القرب ولغير حاج ولم يزر فقد
جفانى فهذا يدل على تاكدها للحاج اكثر من غيره وقال ابن حجر فى شرحه على المنهاج
ويسن مؤكدا لحديث واسفرارها والمنازع فى طلبها ضال مضل زيارة قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل احد كما بينت ذلك مع ادلتها واداتها وجميع ما يتعلق
بها فى كتاب حافل لم اسبق الى مثله سميته الجوهر المنظم فى زيارة القبر
المكرم وقد صح خبر من زارنى وجبت له شفاعتى ثم اختلف العلماء انما الاولى
فى حق مريد الحج تقديمها على الحج او عكسه وعلى تجه فى ذلك ان الاولى لمن مر
بالمدينة المشرفة ولم يصل اهله والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها
وان انتفى شرط من ذلك سن كونها بعد فراغ الحج وما اوهمته عبارة
من خصر ندب الزيارة اوجبى وما قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها
للحاج الحد الان تركهم لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا من المدينة
قبيح جدا كما بين الخبر من حج ولم يزرنى فقد جفانى وان كان فى سنده
مقال وقال شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض مستدلا لاستحبابها بالخبر

ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وخبر لا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي
هذا رواهما الشيخان وخبر ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى
أرد عليه السلام رواه أبو داود بإسناد صحيح وروى البيهقي أن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر
فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك
يا أبتاه انتهى وفي مناسك النووي وينبغي إذا انصرف أن يحترز عن العوام
فإنهم يفعلون ما وافق الشرع من الطواف بالقبر الكريم فإنه لا يجوز أن يطاف
به ومن خطر بباله أن المسح بيده ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته
وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع انتهى **كتاب
النكاح** **قوله** فلو قال بحضرة الشهود هي امرأتي وأنا زوجها الخ أقول
وموضوع المسألة فيما إذا لم يكن بينهما نكاح سابق وأراد عقده به
وأما ثبوت النكاح لدى الحاكم فلا كلام فيه بعد جحدها لما صرح به في كتاب
الدعوى **قوله** وصحح في الذخيرة أن الإقرار الخ أقول وفي المجتبى
تزوجها بغير شهود ثم أقر بذلك بشهود الأصح أنهما إن سميا مهرا صح وينعقد
نكاحا مبتدأ وسيذكر منقولا عن الكمال **قوله** وفيه إشارة إلى أنه لا ينعقد
بالكتابة في الحاضر أقول وأما الكتابة من الغائب فكالخطاب
وكذا الرسول فيشترط سماع الشهود قراءة الكتاب وكلام الرسول
كذا في النهر وتمامه فيه **قوله** كهبة وتمليك وصدقة أقول قال في التاترخانية
نقلا عن الخانية إذا قال أب الابن لأب البنت زوج ابنتك من ابني فقال
أب البنت وهبتها لك صح النكاح للابن الخ انتهى ولو قال مكان وهبتها
لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للأب إذ صرح بأنه لو خطب لابنه
وقال أبو الابن زوجت بنتي بكذا فقال أب الابن قبلت صح للأب
وإن جرى مقدمات أن النكاح للابن في المختار اللهم إلا أن يقال ما صرح
به ليس فيه إلا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل

لما صرح

لما صرح به في الفرق بين زوجتني بنتك حتى احتاج الأول إلى القبول
بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها لك معناه
زوجتها لابنك لأجلك كما في وهبتها لك إذ لا فرق في انعقاده عندنا
بلفظ التزويج والهبة وهذه المسألة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها
ولم أر من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما بينا من قوله وهبتها لك
والذي يظهر أن زوجتها لك كوهبتها لك إذ ما جاز في هذه جاز في الأخرى
بخلاف وهبتها لابنك أو زوجتها منك وعليك أن تتأمل في المسألة فإنه قد
يقال في وهبتها لك المتبادر منه لأجلك بخلاف زوجتها لك وإذا نظرنا
إلى عرف رساتيق بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لأنهم
يتعارفونه بمعنى لأجلك فتأمل وقد سئلت عن رجل خطب لابنه بنت
أخيه فقال أبوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك وقال أب الابن
تزوجت هل ينعقد النكاح للابن فأجبت بأنه لا ينعقد ووجهه
ظاهر لأن التزوج غير التزويج فتأمل وسئلت أيضا عن رجل خطب
لابنه بنت آخر فقال زوجتني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل
قبلت والظاهر عدم انعقاده أصلا أما للأب فلاحتياجه إلى القبول
لما تقدم وأما للابن فلأن الخطاب خص الأب بقوله زوجتك وإنما
جعلناه مجيبا لأن الإيجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك قلنا يحتاج إلى القبول
بعده هذا وفي البزازية بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانة را بما
دادي فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد لأنهم لم يضيفوا النكاح إلى الخاطب
ومثله خطب لابنه وقال أبوها لأب الابن زوجت بنتي بكذا فقال أب الابن
قبلت صح للأب وإن جرى مقدمات أن النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل
قال الأب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال أب الابن قبلت
لابني ولم يسم الابن إن كان له ابنان لا يصح ولو واحدا جاز ولو لم يسم الابن
أب البنت وقال أب الابن قبلت صح وإن لم يقل لابني لأن الجواب
يتضمن إعادة ما في السؤال انتهى وفي الولوالجية وإن قال الأب زوجت

استحق على صداق لذا لم ينقل من ابن الخاطب فقال الأب قبلت مطلقاً
يصح النكاح من الأب ما ذكرنا فتأمل هذا انتهى قوله قلت وفي الاتقان
للجلال السيوطي صرح بأن المجاز يكون له مجاز ومثل له بمثل عدة فارجع
اليه أقول قال شيخ الاسلام شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي
في شرحه لكن لنظر وما قيل من انه لو صح لكان مجاز المجاز والمجاز لا يجاز
له مردود لان الوصية نفسها تمليك كالهبة غير انها قيدت بما بعد الموت
فاذا جردت عنه زال بتقييد بالحال ذلك المانع واما مجاز المجاز فيثبت
عند من له وسع مجال واطلاع على كتب اللغة كالأساس وغيره وعامة
منه أقول ولو رأى الزمخشري في مادة شرف قوله وبانعقاده
المحوله لما يقع من بعض الجهلة أقول لا شك ان الصادر من الجهلة الاعاجم
تصحيف لا دخل له بحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعارة المرتبة على
عدم العلاقة فيه اذ معناه الأصلي وهو التسويغ لو جعلنا ما رأيت العظ
لهم أصلا والعامي بمعزل عن درك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا
فجميع ما جاء به هنا لا يصلح لاثبات المدعى وحيث اقر بانه تصحيف
كيف يتجه له ذكر نفي العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغايته
اثبات عدم صحة الاستعمال ولا ننكره بل نسلم كونه تصحيفا بابدال
حرف مكان حرف فلم يبعد الدليل صورة المسألة نعم لو صدر من عارف
تأتى فيه ما اتى في الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها وهو والله أعلم
محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل في محله حينئذ
ولهذا الوجه كان الحكم كذلك عند الشافعية فان المصرح به في عامة كتبهم
انه لا يضر من عامي فيه ابدال الراء جيما وعكسه مع انهم اضيق منا في الفاظه
اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا ما يوجب
المخالفة في ذلك وحاصل الامر انها اي مسألة غلبة الاستعمال في هذا
اللفظ مسألة لم يوجد فيها نقل صريح بخصوصها عن المشايخ المتقدمين
والمتأخرين فصارت حادثة الفتوى للمعاصرين ومن قبلهم بقليل

ولاشك

ولا شك ان الافتاء بحسب الاحوال والا فما رفع للمفتي ما صورته هل ينعقد
النكاح بلفظ التجويز يفتى بعدم الانعقاد لعدم التعرض الى ذكر التصحيف
والاصل عدمه ولو رفع اليه ما صورته عامي قدم الجيم على الزاي غير قاصد
استعارة لعدم علمه بها بل قصد حل الاستمتاع باللفظ الوارد شرعا
فرح له ما ذكر فالذي ينبغي فيه موافقة الشافعية وبالاولى اذ اتفقت كلمتهم
على هذه الغلطة لا ذكر به الفاضل ابو السعود العمادي ومما يؤيد ما جنحنا اليه
انهم صرحوا في مواضع بعدم اعتبار الغلط والتصحيف منها الطلاق يقع
بالالفاظ المصحفة نحو تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك والاعتدال
على اراده عنه الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم مع اشتراك الطلاق
والنكاح في ان جدهما جد وهزلهما جد وخطر الفروج وقالوا فيما تعارفه
أهل الأرياف من حلفهم على الطلاق لا افعل كذا انه تعليق يقع به الطلاق
عند وجود الشرط وجعلوه جاريا عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانت
طالق ومثله الطلاق يلزمني لا افعل كذا مع كونه غلطا ظاهرا لغة وشرعا
اما الأول فظاهر لعدم وجود ركنه واما الثاني فلعدم محلية الرجل للطلاق
حتى قال الفاضل ابو السعود العمادي فيمن قال علي الطلاق ليس
بصريح ولا كناية ناظرا لمجرد اللفظ لا الى الاستعمال الفاشي لعدم رفعه
اليه وعدم وجوده في بلاده اصلا والحكم الذي ذكرناه اولا من وجوب
اجرائه على من تعارفه حققه الكمال بن الهمام وافتى به بعض من أهل
التحقيق والاتقان فاذا لم يعتبر هذا الغلط الفاحش لغة وشرعا
للعرف لزمنا ان لا نعتبر الغلط فيما نحن فيه مع فشو استعماله في هذا الزمان
ولكثرة دورانه في السنة اهل القرى بل واهل الامصار بحيث لو لقن بعضهم
التزويج لعسر عليه النطق به وغلب عليه استعمال التجويز ولا شك انهم
لا يلحظون استعارة لعدم علمهم بمعنى المعين عليه وهو العلاقة بل هو
لفظ مع كونه تصحيفا عليهم فشا في لسانهم وكثر جدا بحيث لا يستعملون
في محاورتهم صيغة غيره ومما يدل على صحة هذا الاستنباط ما في الظهيرية

وعن رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت
المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون
نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ
ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح
والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق
والتدبير واقع في الحكم ولكن في عتاق الاصل واذا عرفت الجواب في
الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ
انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل
بخلاف البيع ونحوه انتهى فتامل في قوله واذا عرفت الجواب في الطلاق
والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك وقد عرفت ان الطلاق واقع
مع التصحيف فينبغي ان يكون النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك
ان معنى قوله ينبغي يجب لما في البزازية ان عليه الفتوى ولما في البحر
ان ظاهر ما في التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح
على الطلاق فتامل هذا وقد استحسن بعض مشايخنا في القراءة في
الصلاة عدم الفساد في بعض الحروف المتقاربة في المخارج اذا ابدلت
كالظاء مكان الضاد للضرورة في حق العامة خصوصا العجم حتى قال في
التاتارخانية ما قالوا عن المحيط ولذلك اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
او قربه الا ان فيه بلوى العامة كان يأتي بالذال مكان الصاد او يأتي
بالزاي المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد وقال في التاتارخانية
ايضا وذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك ليس في لغتهم حاء فاذا قرأ
مكان الحاء هاء لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة وجهد
الى غير ذلك من الفروع فاذا سومح مثل ذلك في القراءة تخفيفا لما فيه
من ما فيه من التكليف بما فيه مشقة وعسر كما هو مشاهد عند التلفظ
باتيان لفظ التزويج ومن تتبع الاصول والفروع جنح لما قلناه واقر
بما علمناه والله تعالى اعلم قوله وشرط حضور حرين مكلفين الخ اقول

قد مشى ان يقول احد وحرمتين مع تحقق ذلك عليه لايهام اشتراط ذكورية
المنهو عنه فسبحان من لا ينسى قوله او ابني العاقدين اقول
او ابي بهما كما يعلم من المسئلة التي ستذكر قريبا فصل
في المحرمات قوله والبنات اقول كذا جعله تبعا للبحر والاولى
ان يقال وبنات البنات فلذا لكسه قوله لارادة ذلك في النص للاجماع
على حرمتهن اقول عبارة البحر لارادة ذلك في النص الاجماع على
حرمتهن قوله وهو مشكل الخ اقول مثل قاضيخان لا يخفى عليه
ذلك والذي يظهر ان الخطأ من الكتبة فان قاضيخان اعلا مرتبة من ان
يخفى عليه مثل ذلك قوله وصح نكاح كتابية الخ اقول يدخل في هذا
الرافضية بانواعها والمعتزلة وكل من لهم كتاب وتؤمن بنبي وخرجت
الدرزية فانهم لا كتاب لهم منزل ولا يؤمنون بنبي وقد افتى الحصني
من الشافعية بعدم جواز مناكحتهم وعدم حل ذبائحهم لهذا ولا يجوز ان
يتزوج السنية من الرافضي الساب لانها مسلمة وهو كافر فهو تزوج
المسلمة من الكافر فيدخل تحت قولهم لا يصح تزوج مسلمة بكافر تامل قوله
لحديث ابن عباس الخ اقول واعلم ان حديث ابن عباس نافٍ
فان الاحرام كان ثابتا قبل التزوج وما رواه يزيد مثبت لانه يدل على
امر عارض على الاحرام والنفي هنا مما يعلم بدليله وهو هيئة المحرم والنفي
اذا كان يعرف بدليله يعارض الاثبات ولما عارضه رجح علماؤنا النافي بفقه
الراوي وضبطه وهو ابن عباس حبر هذه الامة هكذا حرر هذا البحث
في كتب الاصول قوله فان قلت الخ اقول الايراد والجواب
لشيخه صاحب البحر لكن من غير فان قلت قلت قوله وقال بعضهم
الخ اقول عبارة التحرير في المعراج الخ قوله لا قسم لها اقول
اي المطلقة الرجعية هذا اذا لم يرد مراجعتها اما اذا اراد مراجعتها
قسم لها بالاولى قوله اما اذا ا
سقطت حقي ولدت الخ اقول يفهم منه انه لا يسقط بالحيل فافهم

والمعتق هم

النهاية

[illegible]

كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم
العربية للعالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وعلومه
في الدنيا
والآخرة



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

الوهبانية ورجحتها ان الطلاق بعدها لما لم يقع او بل يقع وهو احد ره
قوله لتصريحهم بان الطلاق الواقع بعد الخلوة الصحيحة يكون بائنا
اقول يشير به الى ما قدمه باعلى الصفحة وهو قوله واما في حق
وقوع طلاق آخر ففيه روايتان الخ واقول لم يعلل بها لاغية مسئلة
ان خلوت بك فانت طالق الخ اذ لا يصح تعليله به لكونها طلقت باول
جزء من اجزاء الخلوة فكانت من قسم المطلقات قبل الدخول فهي اجنبية
والخلوة بها لا توجب العدة وقد غلط فيها صاحب البحر فقال بعد قول صاحب
الخلاصة والبزازية لا تجب العدة في هذا الطلاق لانه لم يتمكن من الوطء
وسيأتي وجوبها في الخلوة الفاسدة على الصحيح فتجب العدة في هذه الصورة
احتياطا فتنبه له وتامل في قوله لتصريحهم بان الطلاق الواقع الخ قوله
ومهر المثل في صورة عدمه اقول هكذا بخط المؤلف ولا احتياج اليه
والله تعالى اعلم قوله يعني لسقوطها اقول هكذا بخطه ولعله
لسقوطها وفي البحر كانت ملتزمة للمهر معنى يعني لسقوط حقها
قوله فقيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد
وسقوطه لشبهة العقد اقول وهو صريح في ان الباطل غير
الفاسد في باب النكاح قوله وهو اولى من قول الكنز اقول
اخذه من البحر فانه قال بعد ان ذكر حكم ولية وليها وبهذا علم
ان قوله وتطالب زوجها او وليها مخصوص بما اذا كان الضامن وليها
مع ان الحكم اعم فلو قال وتطالب زوجها او الولي الضامن لكان اولى ليشمل
ما اذا كان الضامن ولية انتهى مع انا لو جعلنا المراد بالولي في كلامه
وليها فقط وشرح عليه لكان اولى كما هو صنيع الاتقاني في غاية البيان
والعناية حتى قال في العناية فان قلت يجوز ان يكون مراده
ان الولي زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر للمرأة قلت ينبو عنه
قوله ثم المرأة بالخيار وان كان في الصحة سواء وبه يعلم حكم ولية بالاولوية
لان التوهم في عدم الصحة انما هو في وليها لعدم صلاحية كون الواحد مطالبا

ومطالبا

ومطالبا فاراد نفيه وهو غالبا بتقييد بعبارة الاقدمين وقال في غاية
البيان ولم يتعرض صاحب الهداية لهذا يعني لضمان ولي الصغير
وفي شرح المجمع لابن ملك او الولي اي الوصي ولي المرأة المهر ويحتمل ان
يراد منه ولي الصغير والحاصل ان الولي في كلام الكنز وليها ويعلم
ولية بالاولى فتامل قوله لكن ذكر في الفتح انه ان شرط الرجوع
في اصل الضمان الخ قال في البحر بعد ذكر ذلك كله والحاصل ان
الاشهاد عند الضمان او الاداء شرط الرجوع انتهى والظاهر ان احدهما
كاف لذلك فتامل قوله لانها اسقطت حقها بالتاجيل كما في البيع اقول في
جواهر الفتاوى رجل باع سلعة الى اجل ولم يسلم حتى حل الاجل ليس له
ان يحبسه بالثمن في المشهور وعند ابي يوسف له ان يحبسه بالثمن
لانه لما باع واجل الثمن فقد اسقط حق حبس المبيع بالتاجيل فبعد حلول
الاجل لا يعود الساقط والمسئلة في الايضاح لان الشيخ الامام ركن
الدين ابو الفضل الكرماني لم يذكر في الايضاح قول ابي يوسف ولا
القدوري ايضا في شرح الكرخي وانما افاد سيدنا جمال الدين ذكر قول
ابي يوسف وكذا في النكاح اذا اجلت المرأة المهر ليس لها منع نفسها
من الزوج فاذا حل ليس لها منع نفسها عن الزوج لاستيفاء المهر انتهى
قوله ذكره في المحيط الخ اقول قال قاضيخان وفيه نوع نظر
لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقتضي سقوط شيء عنه بحكم الظاهر
لانه يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا انتهى اقول وجه النظر ممنوع
بعلمه فساد الناس على ما هو مشاهد لا سيما في عصرنا قوله وظاهره
يخالف ما عن المشايخ اقول لا مخالفة اذ المشايخ قيدوا ذلك
بالمتعارف وما بعد التسليم فانتفت المخالفة تامل باب
نكاح الكافر قوله ولو كان مجنونا يعرض الاسلام على ابويه اقول
فلو لم يكن له ابوان ولا احد منهما يجعل بالتبعية لعدم حالة الاسلام بعدم
النهاية المعلومة تامل قوله صار ولده مسلما باسلامه اقول

ولا يصير مسلما باسلام جده ذكره في فرايض الاشباه والنظاير وفي البحر في باب المرتد بن في قوله ولو ارتد الزوجان ولحقا الخ واعلم ان الجد ليس كالاب في ظاهر الرواية في ثمان مسايل وعد منها هذه المسلة فقال الاولى انه لا يكون مسلما باسلام جده في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يتبعه انتهى قوله فان قلت اقول مثلث ظاهر قوله فان قلت قلت في الموضعين ان التصوير صعب التصوير وقد تبع الشيخ زين رحمه الله تعالى فيه فانه ذكر ذلك في البحر وتصوير تبعيته لامه المسلمة وابوه كافر بان كانا كافرين فاسلمت فقبل عرض الاسلام عليه ولدت كما في المعراج انتهى مع ان تصويره بدراي منها اذا اسلمت الام وبينها ولد صغير تامل باب

القسم قوله وصغيرة يمكن وطئها اقول بخلاف ما لا يمكن وطئها فانها لا حق لها فاعلم ذلك ولا تغتر بما يوجد في كثير من النسخ لا يمكن وطئها فانه خطا وقد قال في الخانية بدل قوله وصغيرة والبالغة والمراهقة ومثله في العناية ولسان الحكام فعلم ان من دونها لا قسم لها تامل قوله في وقت واحد اقول لا تعرض في المتن لذكر الوقت وقد وقع في بعض الخطوط في هذا المحل فتبعه هنا حتى رتب عليه قوله فيما ياتي واعلم ان تكفاح فتنبه له كتاب

الطلاق قوله فانه لا ثبات الخ اقول حرف لا ثابت في خط المولف وهو سبق قلم وقد ضربت عليه قوله وقيد بقوله فقط اقول الى ان قبل قوله فقيد سبق قلم في الاصل وقد ضربت عليه فيه قوله كانوا يستحسنوا اقول كذا وجدت بخط المولف يستحسنوا بلا اثبات النون قوله وهذه العبارة اولى الخ اقول اذ عبارة الكنز وصح طلاق من الخ قوله او سكران زايل العقل اقول اي اذا كان اصيلا في الطلاق فلو كان وكيلا بالطلاق فطلق في حال سكره لا يقع لان وقوع الطلاق في حالة السكر جعل

عقوبة

عقوبة عليه فنفي الاشباه في احكام السكران ان الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر وطلق لم يقع انتهى وهذا قول والصحيح الوقوع نص عليه في الخانية والظهيرية والله اعلم ذكره شيخ شيخنا المقدسي رحمه الله تعالى قوله والمدهوش اقول المراد بالمدهوش من ذهب عقله من ذهل او وله لا مطلق المتحير وهذا الذي يجب ان يفسر به اذ التحير لا يمنع وقوع الطلاق وقد قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير او ذهب عقله من ذهل او وله وكلامه هنا يوهم ان مجرد التحير يمنع الوقوع وهو غير مستقيم فتنبه لقوله او ذهب عقله من ذهل او وله وقد ذكر في باب اللام فصل الذال الذهل المتحير وذكر في باب الهاء فصل الواو الوله محركة الحزن او ذهاب العقل حزنا او الحيرة والخوف فرجع المعنى في كلامهم او ذهب عقله من التحير او الحزن فهو زوال العقل بهذا السبب فيكون نوعا من الجنون فيدخل في عموم كلام المتون لا يقع طلاق المجنون ومن ذكره انما ذكره لزيادة البيان بان الحكم في انواع الجنون واحد ولذلك اطلق المتون لعدم مساس الحاجة الى التصريح به ولسوق ذكره مما يناسب المتون المختصرة فتامل باب الصريح قوله ولو قال لها انت طالق ع و ثاق لم يقع الخ اقول وفي مصنف المصنف المسمى بالوصول الى قواعد الاصول ذكر مسلة الصريح وتعريفه وفرع عليه فروعا ثم قال ومنها ان الصريح اذا قرن بالعدد وقع الطلاق ولا يصدق مطلقا في انه اراد من وثاق كما لو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق ثلاثا ولا يصدق في القضا كما في المحيط وان لم يقرن بالعدد وقع في قوله انت طالق من هذا العمل قضا لا ديانة كما في البزازية وعزاه قال شيخنا في شرحه وهو يدل على انه لو قال علي الطلاق من ذراعي لا افعل كذا كما يحلف به بعض العوام انه يقع قضا بالاولى انتهى اقول وعندي انه لا يدل لا بالاولوية ولا بالمساواة لان صريح

البزازية مصدر بقوله أنت طالق وهو معلق لها بخلاف على الطلاق
ولذا لو اقتصر عليه لا يقع عليه الطلاق كما أفتى به ابو السعود العمادي
معللا بانه ليس بصريح ولا كناية كما يأتي والقائل بوقوعه اعتمد
على تعارف أهل ديارنا به على أن فيه نظرا ظاهرا لخلاف الأول
والحالف به اي بقوله على الطلاق من ذراعي لا يريد الزوجة قطعا
اذ عادة العوام به الاعراض عنها خشية الوقوع فيقولون تارة على
الطلاق من ذراعي وتارة من كشتواني وتارة من مرفقي وبعضهم
يزيد بعد ذكره لان النسا لا امر فيهن والوقوع به في غاية البعد
الا ترى الى قولهم لو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى معللين
بان الطلاق لازالة الملك بالنكاح والعقد محل الطلاق محلهما
وهو محلها دون الرجل فالاضافة اليه اضافة الطلاق الى غير محله
والى ما نصوا عليه انه لو اضافه الى عضو منها لا يعبر به عنها لا يقع الى
غير ذلك من الفروع فكيف يقع بالاضافة الى ذراعه او خاتمه او مروءته
وهذا ظاهر فتأمل وفي البزازية طلاقك علي واجب او لازم او فرض
او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال
طلاقك علي لا ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى انتهى وقد سئل
شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم عما صورته ما قول
شيخ الاسلام في رجل قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق هل هو صريح
او كناية فاجاب بقوله ليس بشيء منهما وسئل بعض المتأخرين
ايضا عما صورته ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في ذي يقال علي الطلاق ثلاثا
لا اشغل عمرا وبكرا عندي فاذا اشغلهما بعد ذلك عنده فهل
يقع عليه الطلاق اولا فاجاب عما صورته في البزازية لا يقع لان ما في
الذمة لا يلزم وجوده في الخارج انتهى وهذا كلها ترجح ما ذكرناه من عدم
وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق من ذراعي ونحوه فتأمل اللهم الا ان
يريد ويقول علي الطلاق ثلاثا من ذراعي فالقول بوقوعه وجه

لان ذكر

لان ذكر الثلاث بعينه فتأمل وارجع الى ما علموا به يظهر لك ذلك
والله الموفق والعلة التي في على الطلاق تقتضي عدم الوقوع والله
تعالى اعلم قوله وفي فتح القدير وقد تعورف في عرفنا الخ اقول
واذا قلنا وقع ولو كان له امرأتان فصاعدا واقعة الفتوى وافتيت
بانه يقع على واحدة منهما وله البيان أخذا مما في البزازية وكثير من
الكتب قال البزازي وفي الواقعات التي يقع الطلاق بلفظ الحرام
ان لم يكن له امرأة ان حنث لزمه الكفارة والنسفي على انه لا يلزمه
وان كان له اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل طلقة
واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا على واحدة فيما اذا قال امرأته
طالق وله اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندي انه لا يقع
الا على واحدة واليه البيان وهو الاشبه انتهى فالجواب به في الفتوى
ظاهر على ما اجاب به الاوزجندي في فتواه واما على ما في الفتاوى
فالفرق له بخلاف الصريح وما نحن فيه من الصريح فافهم والله تعالى
اعلم قوله فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به الخ اقول
لكن بشرط ذكر المحلوف عليه لافادة كلام الكمال فتنبه قوله ومن
صرح بوقوع الطلاق به للتعارف الشيخ قاسم اقول عبارته
في كتاب الايمان قلت ومن الالفاظ المستعملة في هذا في مصرنا
وريفنا الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام انتهى
لفظه بالحرف قوله وهو مبني على عدم استعماله الخ اقول كيف ذلك
مع قوله ليس بصريح ولا كناية فانه صريح في رد ذلك مطلقا لمن استعمل
ما لا يصلح للاستعارة أصلا فتأمل وفي الروض للشافعية قال في البحر عن
المزني لو قال علي الطلاق فهو كناية وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه
بل قال قال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى
التطليق فقول ابن الصلاح في فتاويه انه لا يقع به شيء محمول على انه
لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق انتهى قوله وفي الخلاصة انت

طالق الخ أقول وقد تقدم هذا بعينه قريبا قوله انت طالق
على انه لا رجعة لي عليك يلغو وعليك الرجعة الخ اقول
وفي الصيرفية لو قال لها انت طالق ولا رجعة لي عليك فرجعية ولو قال
على ان لا رجعة لي عليك فبائن انتهى اقول وحذف الواو كما
هو ظاهر اقول يقع كثيرا انت طالق لا يرد كل قاض ولا والي
ولا عالم الى غير ذلك من الالفاظ ولا شك ان لا المراجعة اخذا مما ذكروا
من التعليل ولا يشبه هذا قوله على ان لا رجعة لي عليك بل هو كقوله
ولا رجعة او لا رجعة لي عليك سواء تأمل قوله وربما يشهد لصحة
ما افتى به البعض الخ اقول هكذا اجاب الشيخ هنا وفي مصنفه
المسمى بمعين المفتي على جواب المستفتي واستدركه بعد ثلاث
ورقات ايضا مع ان المعلق في مسئلة التعاليق الطلاق الموصوف
بالبينونة وفي مسئلة الخلاصة والبزازية المعلق وصف البينونة فقط
والموصوف لم يوجد بعد وهو في مسئلة التعاليق كانه قال ان تزوجتك
عليك فانت طالق بائنا ولا قائل بمنعه فتأمل والله تعالى اعلم وقد
سئلت عن رجل مسلم قال لزوجته المسلمة روحي طالق تحلي لليهود ونحوه
علي فاجبت بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح وقوله تحلي لليهود
الخ لغو لانه خلاف المشروع تأمل قوله التي بالتاء المثناة الخ اقول
صوابه بالثاء المثلثة وان كان الحكم صحيحا في ذلك ايضا تأمل

باب طلاق غير المدخول بها قوله

ان لم يقترن بها ذا لكناية وان قرن بها الخ اقول وفي خط المؤلف
ان لم يقترن بالكناية وان قرن بها الخ وعبارة البحر ان لم يقترن بها ذا الكناية
وان قرن بها الكناية الخ قوله وقد كثر في زماننا قول الرجل انت
طالق على الاربعة مذاهب الخ اقول ينبغي ان يكون رجعيا
لا بائنا لاتفاق الاربعة على الرجعي اقول وقع ان رجلا قال
لزوجته انت طالق على مذهب اليهود والنصارى ولا شك انه يقع رجعيا

أيضا

ايضا وبه افتيت فيها وكذلك وقع ان رجلا قال لزوجته انت طالق
على سائر مذاهب المسلمين وهو مثل الاول وبه افتيت فتأمل واقول
ايضا وقع ان رجلا قال لزوجته انت طالق على الثلاثة مذاهب ولا شك
انه مثل انت طالق على الاربعة مذاهب فيقع به رجعيا والله تعالى
اعلم وفي فتاوى الرملي الشهاب وقد سئل في شخص حصل بينه وبين
زوجته تشاجر فقال هي طالق على سائر مذاهب المسلمين ثم تكلم
معه شخص في مراجعتها فقال هذا امر فرغ هذه طلقت ثلاثا
وقال ذلك اعتقادا منه ان الذي صدر منه تطلق به ثلاثا فهل
يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا فاجاب بقبل ذلك ممن يخفى
عليه ذلك ويقصد به الاخبار فيقع عليه طلقة واحدة رجعية واقول
قوله ويقصد به الاخبار ليس قيدا محترزا لعدم وقوع اصلا بل ولو لم تكن له
نية واطلق ولم ينو الانشاء بقوله هذه طلقت ثلاثا تأمل

باب الكنايات

قوله ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة لم يقع
عليها الخ اقول هذا الكلام ساقط من خط المؤلف وقد الحقته
بهامش نسخته وهو بعد قوله بائنة او قال جعلتها ثلاثا اذ قال هذه
المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم تقع
عليها الخ قوله لم يبعد اقول بل هو بعيد والفرق ظاهر
بادنى تأمل وقد تقدم وجهه قوله لحديث الحضرمي الخ اقول
قال ابن الجوزي هو حديث موضوع قوله وهي حادثة حلب اقول
وقد وقع فيها خلاف قال في الفتح بعد كلام قدمه وعلى هذا فما وقع
في حلب من الخلاف في واقعة وهي ان رجلا ابان امرأته ثم طلقها ثلاثا
في العدة الحق فيها انه يلحقها قوله وقيدنا بكونه معلقا قبل
المنجز الى آخر هذه العبارة وقال وهي واردة على الكتاب واقول
تعبيرهم بكان مع الاسم دليل على سابقيته عليه لما علم من الاسلوب
البياني فمعنى قولهم الا اذا كان معلقا اي كان قبل المنجز معلقا وهذه

عبارة المتون قاطبة ولم نر من استدرك عليهم لعدم مبادرة الفهم السليم
لا ملق بعد فتامل قوله وإذا أسلم أحد الزوجين لا يقع على الآخر طلاقه
الخ أقول هكذا ذكره تبعا لشيخه الشيخ زين ولا يخفى ما فيه
من الخفا فان موضوعه في طلاق أهل الحرب ولذلك اعقبه في
الخلاصة بعد ذكره ما ذكره البزازي هنا بقوله في باب طلاق أهل
الحرب من الأصل قال في المنهاج للعقيلي الحنفي حربية خرجت مسلمة
ثم خرج زوجها بأمان فطلقها لا يقع فان أسلم الزوج او صار ذميا ثم طلق
يقع عند محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف الأول وفي قوله
الآخر لا يقع انتهى وفي التاتارخانية ثم وفي المنتقى عن أبي يوسف
ما يدل على أنه لا عدة على المهاجرة اذا خرج الحربي مسلما أو تركها في دار
الحرب فلا عدة عليها في قولهم جميعا انتهى باب
الأمر باليد قوله لا يصلح تفسيرا للأمر أقول هنا بياض
ومثله في نسخة المؤلف نحو نصف سطر فصل في المشيئة
قوله قال لها طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة وقعت أقول
وجد بخط المؤلف على هامش نسخته ما صورته الأولى ان يقال
فطلقت أقل وقع ما أوقعته باب التعليق قوله
فان قلت فقد صرحوا الخ أقول قال في البحر بعد نقل
الحكم عن الجامع في مع نكاحك او في نكاحك بخلاف ما لو قال أنت
طالق مع تزوجي إياك فانه يقع وهو مشكل وقيل الفرق انه لما أضاف
التزوج الى فاعله الخ قوله انتهى يعني ما قيل فاخذه وجعله سؤالا
وجوابا وحقه ان ينسبه الى استاذه ويجتنب قوله قلت ويرد
الحق الى أهله قوله ولذا لا ينقطع بتخلل النداء أقول لانه
لا يعد فاصلا عند العرب حتى لا يعمل العامل اذا تخلل بينه
وبين معموله في مواضع متعددة حتى في اذن عند ابن بابشاد
قوله ويقبل قوله الخ أقول لم يذكر هل هو بيمينه ام لا

ولذلك

ولذلك صاحب البحر والنهر والكمال ولم أره للاصل وينبغي على ما هو المعتمد
ان يكون بيمينه اذ النكرة الزوجة وماذا لم تكن فلا يمين عليه حتى
لتصديقها انه اللهم الا اذا التمه القاضي والقضاة الآن يحلفونه
لهذا تامل قوله لغلبة الفساد الخ أقول وحينا وقع خلاف
وترجيح لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان
ما عداه ليس مذهبا لاصحابنا وايضا كما غلب الفساد في الرجال غلب
في النسا فقد يكون كارهة له فتطلب التخلص منه فتفتري عليه فيفتى
المفتي بظاهر الرواية الذي هو المذهب ويفوض باطن الامر الى الله
تعالى تامل وانصح من نفسك باب الرجعة
قوله ان لم يطلق بائنا أقول تامله مع قوله هي استدامة الملك
القائم والملك يستدام في البائن بغلوا فتفي اثرهم لكان اولى له فتنبه
قوله او كله الخ أقول الظاهر انه لمعنى الاستدامة فليس فيه تعرض
للحكم الذي هو المقصود تامل قوله ولان أقرب الأحوال حال
أقول هنا بياض وفي خط المؤلف مثله نحو نصف سطر قوله
لانها احترقت بلك بما ظهر عليها أقول في خط المؤلف نحو عليها
قوله ولو كان المنقطع أقول لعله ولو كان المنسي
قوله ولا يخرجها من بيتها أقول مراده اخراجها قوله
واما عند لما عن قول الكتر وغيره الخ أقول قال في البحر
واراد بالنكاح الصحيح النافذ ولا يخفى عليك حصول الاوصاف
الى الفرد الكامل عند الاطلاق وهذا منه باب
الايلا قوله الاستثناء الزمه واورد عليه أقول لعل
هنا شيئا ساقطا ولعل صوابه الاستثناء يلزمه من طلاق او ما يتوقف عليه
ليناسب قوله واورد عليه الخ قوله لانه لو قدمه عليه بعدها لا يبطل
أقول ضرب المؤلف بخطه على الهامش وذكر في الحاوي
القدسي وان آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيه الا الجماع وكتب بعده

صح واقول ولا حاجة إليه لانه سيذكره في السطر الثاني قوله
وعلى الحرام اقول اى صح به كما تقدم باب الخلع
قوله خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم اقول
ذكر الاب ليعلم ان عدم زوال الملك في غيره بالاولى لان الاب محل توهم
جواز التصرف في المال وقد نفاه الشراح بقولهم لانه لا نظر لها فيه
لعدم تقوم البضع حالة الخروج فكان بمنزلة اضاعة مالها الا في مقابلة
شيء متقوم وحيث قلنا انه تعليق فيقتصر بالتعليق وهو لا يختص
بالاب وعدم النظر اوجب عدم لزوم المال لها وهو قدر مشترك فليس
ذكر الاب قيدا احترازيا بل ليفيد ان الحكم في غيره كذلك اولى تنبه
قوله وهذه العبارة اولى من قول الكنز لم يجز عليها الخ اقول
كيف هذا مع قول الكنز بعده وطلقت وعدم الجواز عليها يلزم منه
نفي اللزوم والمال في كلامه اعم من المهر ففيه غنية عن قوله او مهرها
وشتان بين العبارتين تامل باب الظهار قوله
واراد بالتابيد تابيد الحرمة اقول لكن في الخانية ما يخالفه
فانه قال ولو شبهها بظهر امراة لا تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة
ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا ولذا التشبيه بالرجل اى رجل كان
انتهى وهو مما يشكل على قول اصحاب المتون في تعريف الظهار بانه تشبيه
المسلم زوجته بمحرم عليه تابيدا لما في الخانية من قوله ولو قبل اجنبية
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته بام تلك المراة او ابنتها
لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة قال ولا يشبه هذا الوطء قوله
ولم يبين ما اذا لم ينو شيئا الخ اقول لم يبين هو ايضا في هذه
المسألة ما اذا نوى الايلاء كما في غالب الكتب وقد ذكرناه في الشارح ناقلا عن المحيط والخانية فقال ولو قال لها انت علي حرام كامي فان نوى
الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار او نوى التحريم لا غير صحت نيته
وعندعدم النية يحمل على الظهار وفي الخانية ان نوى الطلاق او الظهار

او الايلاء

الايلاء وهو على ما نوى انتهى والله تعالى اعلم قوله فرق بين المجلس
والمجالس اقول اى في صورة نية عدم التكرار قوله وصريح
فيه اقول الظاهر انه سبق قلم باب
قوله ومثله الصيام الخ اقول لا حاجة اليه مع تقدمه فانه
تكرار محض باب اللعان قوله قال الكمال
وفتحه اقول ذكره الكمال في باب الاولياء فقوله منها هذه
اشارة الخيار البلوغ باب العنين قوله
والفقهاء يقولون به عنه اقول والعنة بضم المهملة وتشديد
النون علة في القلب والكبد والدماغ او الالة تسقط الشهوة
الناشرة للالة فتمنع الجماع انتهى من شرح الخطيب على ابي شجاع قوله
اجل سنة اقول المراد بالمؤجل الحاكم ولا عبرة بتاجيل غيره
قال في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة
ولا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها كما في العراجية قوله والصحيح
ان للثانية حق الخصومة الخ اقول وفي تصحيح القدوري
ولو تزوج امراة تعلم حاله مع التي قبلها الصحيح ان لها حق الخصومة
انتهى اقول وهذا موافق لما ذكره الشارح عن الخانية
وفي الدرر والغرر ان تزوج امراة اخرى وهي عالمة بحاله ذكر في
الاصل انه لا خيار لها لعلمها بالعيب وذكر الخصاف ان لها الخيار
لان العجز عن وطء امراة لا يدل على العجز عن غيرها والفتوى على الاول
وقد ذكر الشارح ان الفتوى عليه واعتمده في المتن فكان العمل عليه
باب العدة قوله لصغر الى قوله ثلاثة اشهر
اقول لو حذفه كما حذف صاحب الكنز لكان احصر واولى بصنيع
المختصرات كما صنع صاحب الكنز تامل قوله وهو خمس وخمسون
الخ اقول سيأتي وسبعة خمس وخمسون سنة وهو مختار
الصدر الشهيد وعليه اكثر المشايخ وفي النافع وعليه الفتوى انتهى

قوله ويعجبه لم يقدر الاياس بشيء أقول قال في البحر
ثم اعلم انه لا تقدير لسن الاياس في ظاهر الرواية ثم قال وذلك يعرف
بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال ولعمري ان
هذا جدير بالاعتماد وان تكون الفتوى عليه لان المشاهد في
النساء الاختلاف فيه لا استماع قولهم ما خرج عن ظاهر الرواية
ليس مذهبا لاصحابنا وما اصطلحا اليه تأمل قوله وقد اخل بهذا
القيد في الكنز ولا بد منه الخ أقول قال في البحر وترك
المصنف قيدا لا بد منه الخ فتبعه في الاعتراض عليه مع انه انما تركه
لما قدمه في باب الرجعة من قوله ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي
عدته وعدة الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها
انتهى وايضا لا يتوهم متوهم اذا اخبرت بانقضاء عدتها بالحيض بعد
مضي عشرة ايام او عشرين مثلا انها تصدق وكان السكوت عن ذكر
احتمال المدة للعلم به قطعا وعدم سبق الاوهام لما لا يحتمل ولا لغفلة
ولا لاصحاب المتون والشروح والفتاوى فيما قالوه في باب الرجعة
لو قال راجعتك فقالت مضت عدتي لا يصح الكلام بقيد لا بد منه
وهو احتمال المدة وما تركوه الا لكونه معلوما بالبداهة والله تعالى
أعلم قوله قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعضه قبل قولها
أقول وفي البزازية في الرابع عشر في دعواه تزوج امرأة
كان لها زوج وطلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول
وقالت كنت اسقطت سقطا مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول
للزوج ويفرق ولا مهر لها ان لم يدخل المرأة وقالت لما اسقطت
وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة فرق باقراره ولها كل
المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله انتهى وهذا كما ترى مناف
للاطلاق المذكور وفي البزازية ايضا في السابع في الرجعة لو قالت
ولدت لا يقبل بلا بينة فان طلب يمينها بالله لقد اسقطت مستبين

الخلق حلفت اتفاقا انتهى فتأمل وفي البحر وفي البزازية قالت
ولدت لم يقبل الا ببينة ولو قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق قبل
قولها وله ان يحلفها انتهى وفي المسئلة الاولى نظر فقد صرحوا في باب
ثبوت النسب ان عدتها تنقضي باقرارها بوضع الحمل وان توقف
الولادة على البينة انما هو لاجل ثبوت النسب انتهى قوله عن حامل
أقول لو حذف عن كما هي عبارة البحر وكنت حاملا بالحذف
لكان أخصر وأنسب لما يطلب في المتون وقد علم من قولهم لم تعتد انه
لو تزوجها مسلم او ذمي في العدة جاز وبه صرح في فتح القدير
في الطلاق وانت على علم بان الموت كذلك فافهم والله تعالى اعلم
فصل في الحداد قوله ثوب عصب أقول
العصب ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يشد
ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج والثياب الممشقة المصبوغة بالمشق
بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها كذا في شرح شيخ
الاسلام زكريا الشافعي على الروض قوله من قسط أقول
القسط بالضم عود هندي او عربي كذا في القاموس وفي نظم المثلثة
في فيه عرف القسط من العجور الطيب والعنبر الطيب
قوله او اظفار أقول الاظفار كسحاب وقد
يقع شيء من العطر لانه ظفر مقتطف من اصله لا واحد له وربما
قيل اظفارة واحدة ولا يجوز في القياس وجمعه اظافير فان
ورد فالقياس ان يقال ظفر وظفر به ثوبه تظفيرا طيبه به كذا في
القاموس فصل في ثبوت النسب قوله يوقف
ثبوت نسبه على دعوته فلا ينتفي بمجرد النفي الى قوله كما مر أقول
الظاهر ان هنا كلاما ساقطا لشارح سهوا لانه في تقسيم الفراش
الى قوي وضعيف ومتوسط والذي يناسب ما في لفظ المؤلف
من غير زيادة ولا نقص ولعل الساقط من الكلام بعد قوله على دعوته

لان الفراش على ثلاثة اقسام قوى وهو فراش المنكوحة نكاحًا
صحيحًا فلا يستقيم الخ

باب الحضانة

قوله لما روى ان امرأة الخ اقول اى هذا ما حكى من جور
بعض الملوك ان امرأة أتت اليه ذات يوم مع زوج لها وكان قد
طلقها واراد اخذ ولدها منها فابت عليه فترافعا الى الملك ليحكم منهما فقالت المرأة
ايها الملك هذا ابنى حملته الذى حملته تسعًا • ووضعته دفعًا • وارضعته
شبعًا • ولم انل منه نفعًا • حتى اذا تم فصاله • واستوفت خصاله
اراد ان ياخذه منى قسرًا • ويستلبنيه قهرًا • ويتركنى منه صفرًا فقال
زوجها قد اخذت المهر كاملا • ولم انل منه طائلا • الا ولدا خاملا
فافعل ما كنت فاعلا • فامر الملك ان يقبض الولد منهما فيجعل فى غلمانه
وقال للمرأة ابغيه ولدا لا ولد • ولا تنكحى بعد من احد • فقالت المرأة
اما النكاح فالمهر • واما السفاح فالقهر • ومالى ارب فى احد
واخذ منها وانشأت تقول

• اتينا اخا طسم ليحكم بيننا • فابرم حكما فى هذيلة ظالما •
• لعمرى لقد حكمت لا متورعا • ولا فهما عند الحكومة عالما •
• ندمت فلم اقدر على متزحزح • واصبح زوجى حائر الراى نادما •

قوله ولا حق فى الحضانة لغير المحرم ولا للام اذا لم تكن مامونة
الخ اقول وقد صرح فى القنية والحاوى الزاهدى فى الجنايات
بان الام اذا خرجت وتركت الصبى الذى عمره ثلاث سنين وهو فى
النار تضمن ولا تضمن فى ابن ست سنين وذكرهما ما يناسب الضمان
للمصون فراجعه ان شئت قوله او ابت ان تربيه مجانا الخ اقول
سياتى زيادة على هذا فى شرح قوله وهى احق بالارضاع اذا لم تطلب
زيادة على ما تاخذ الاجنبية فتامل قوله وفى البزازية عن محمد
الخ اقول وفى البزازية ايضا فالناس فى استيجار الظئر وان
انقضت المدة وقد الفها الصبى ولا ياخذ ثدى الغير ان عرفت

بالظئورة

بالظئو ورة تسريحها النقض ان كان يخاف على الولد عند الامام
الثانى وعليه الفتوى وان لم تعرف بها لها النقض والاجنبية والمحرم
سواء انتهى قوله والظاهر انه اراد بها فتاوى سراج الدين قارى
الهداية اقول بل الظاهر انه اراد بالسراجية الفتاوى
الكبيرة المشهورة اذ بمراده عند الاطلاق كما هو مذكور غير مرة
واذا اراد فتاوى قارى الهداية يقول فى فتاوى قارى الهداية
فتتبع كلامه تجد كذلك والله تعالى اعلم قوله وعندى ان الحاجة
الخ اقول هكذا وجد بخط المؤلف ملحقا على هامش
نسخة وفيه تامل اذ امتناع وجوب اجر الرضاع للمنكوحة والمعتدة
الرجعى لوجوبه عليها ديانة وذلك موجود فى الحضانة بل دعوى الاولوية
فيها غير بعيد تشير حينما تقدم من قولهم فى تمهيد ما ذهب اليه الفقهاء الثلاثة
واما قوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى فان الكلام فى حصرها على
الحضانة والآية فى الارضاع فيه علم الكفاية ووجوبها ديانة عليها وهى العلة
فى منع وجوب الاجرة فلا دليل للفرق وحمل ما فى قارى الهداية على ما اذا
كانت العدة منقضية او على المطلقة بائنا ولا مانع من ان يكون فى الباب
اختلاف الروايتين كما فى الرضاع فيكون جهة الاستحسان الجواز والقياس
المنع كما ياتى فى الرضاع فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وسقط
حقها بنكاح غير محرمه اقول هو صريح فى السقوط بالتزوج
من غير دخول قوله لقوله عليه الصلاة والسلام انت احق به الخ اقول
هذا استدلال بالمفهوم وقد صرح فى التلويح بان القول بمفهوم الغاية
متفق عليه وهذا منه تامل قوله والحاضنة الخ اولى اقول
قال فى البحر واشار المصنف بذكر الام والجدة الى ان غيرهما اولى فلو قال الحاضنة
احق به حتى يستغنى لكان اصرح ارى فلحفظ وتكلم به مع انه اما جعلهما
ليرتب على ذلك قوله وغيرهما احق بها حتى تشتهى جعلها بهذا الحكم
فعلم به استواء الكل الحاضنة وهو بالاتفاق وفيها على ظاهر الرواية

وهو مختار أصحاب المتون فخصها لهذه الدقيقة فافهم قوله
وباختلاف الأب أقول ولذا عبر الأب عند عدمه حمله حق الحضانة
قال في المنهاج لجلال الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عمر الأنصاري
العقيلي من الحنفية وإن لم يكن للصبي أب وانقضت الحضانة
فمن سواه من العصبة أولى الأقرب فالأقرب غير أن الأنثى لا تدفع
إلا إلى محرم انتهى ومثله في الخلاصة والتاتارخانية قوله ولذا الحكم
في كل عصبة أقول ويشترط في كل ولي وكل حاضن البلوغ لأنها
من باب الولاية وليس للصغير أهلها كما صرح به في الأشباه والله تعالى
أعلم قوله إلا إذا انتقلت من القرية إلى المصر أقول قد تبع
في ذلك صاحب البحر وهو خطأ مخالف لإطلاق المتون قاطبة وليس لها
نقله من القرية إلى المصر حيث كان بينهما تفاوت لما فيه من الضرر بالأب
وتامل قولهم إلا إلى وطنها وقد نكحها ثم فإنه أعم من أن يكون مصرا أو قرية والعجب
من حاكم لم ينقل به أحد جعله متنا وما ذاك إلا لمجرد تقليده لصاحب البحر ولو قال
بعد قوله بينهما تفاوت ولو كان بينهما تقارب جاز لها النقل مطلقا أي
سواء كان وطنها ونكحها فيه أم لا في دار الإسلام إلا إلى قرية من مصر لسلم من هذا
الخطأ والله تعالى الموفق للصواب باب النفقة
قوله منعت نفسها للمهر أقول حق العبارة ولو منعت نفسها
للمهر تامل قوله وقولنا بغير حق الخ أقول وفي السغناقي
الناشزة التي خرجت من منزل الزوج بغير إذنه لغير حق وإن كانت
لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر إن كان المهر مؤجلا أو وهبت
مهرها ومنعت نفسها كانت ناشزة وإن كانت سلمت نفسها ثم منعت
لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول أبي حنيفة وقالا تكون ناشزة كذا في
التاتارخانية قوله كذا في السراجية أقول لا حاجة إليه مع
قوله أولا وفي السراجية قوله فتفرقت قبل الوقت يقضي لها أقول
هنا كلام ساقط من خط المؤلف ولا بد منه وقد ألحقته بهامش نسخته

دمو

وهو فتفرقت قبل الوقت لا يقضى لها إلا بكسوة أخرى ما لم يمض
ذلك الوقت وإن تخرقت بالاستعمال المعتاد قبل الوقت يقضى
لها قوله وإن لم تسرف فلم يبق يقضى بنفقة أخرى انتهى أقول
في نسخة المؤلف بخطه على الهامش تجاه قوله انتهى وفي السراجية
إذا أقر الزوج لزوجته مبلغا من النقود في نظير كفايتها عليه في كل
سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم وبعد ذلك أن ترجع
وتطلب كفايتها وإن حكم لها الحاكم لكن في المستقبل وتستحق قياسا
يناسبها انتهى قوله ومضت شهر أقول لو كانت المدة
الماضية دون الشهر لا تسقط كما أفتى به شيخنا الشيخ محمد بن سراج
الدين الحانوتي في فتاواه وهو ظاهر لأن ما دون الشهر كالحاضر
تامل قوله وفي البحر الراجح سقوطها بالطلاق الخ أقول
عبارة البحر بعد نقل المسألة عن كتب شتى فقد ظهر من هذا أن
الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت الخ ثم قال ينبغي ضعف القول
بسقوطها بالطلاق ولو بائنا للأمور ذكرها وقد أوسع في الكلام على ضعف
ذلك فراجعه يظهر لك ما في قوله هنا وبه أفتى صاحب البحر وما في قوله
وفي البحر الراجح سقوطها الخ من عدم المطابقة والموافقة هذا وقد
أجبت عن ما ذكره في البحر من الأمور التي استدل بها على ضعف القول
بالسقوط وكيف ذلك مع وجدان الرواية به في كتاب الطلاق
وإفتاء الشيخين وتوارد النقل به وقد أفتى به والد شيخنا الشيخ أمين
الدين ابن عبد العال رحمه الله تعالى قوله وقد أفتى به الشيخان
أقول يعني الصدر الشهيد والإمام ظهير الدين قوله
ولا يخفى عليك أن عبارة المختصر والكنز شاملة لحالتي الموت
والطلاق أقول هذا إذا جعل قوله ولا ترد المعجلة
مستأنفا أما إذا جعل معطوفا على ما سبق وهو قوله وبموت أحدهما
تسقط المقضية فلا يشمل الطلاق لأن معناه حينئذ ولا ترد النفقة

المعجلة مستانفا اما اذا جعل معطوفا على ما سبق وهو قوله وبموت
احدهما تسقط المفروضة فلا يشمل الطلاق لان معناه حينئذ
ولا ترد النفقة المعجلة بموت احدهما فتامل انتهى كذا بخط مؤلفه
على هامش نسخته قوله لكن ينبغي الخ اقول لا حاجة اليه
اذ هو صريح كلام الخانية فتامل قوله وان لم يدل عليه كلام البزازي
اقول كلام البزازية في شيء وكلام الخانية في غيره فهما فرعان
فرع الخانية فيما اذا كان في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها وفرع
البزازية فيما اذا كان في السكنى احد منهم مطلقا اذ المراد بالاذية الاذية
بالقول او الفعل كما هو ظاهر فاذا اخلى لها بيتا من دار فيها
احماؤها ولا يؤذونها بقول او فعل فليس لها طلب غيره وان اذوها فلها طلب
غيره وهذا معنى ما قاله في الخانية بخلاف البيت اذا كان فيه احد منهم
فان لها طلب غيره وان لم يؤذوها بقول او فعل كما نبه صاحب البحر صحيح
في محله وهذا هو الظاهر فلا حاجة الى قوله لكن ينبغي الخ فتامل قوله
او كان لها على اخر حق تخرج بالاذن وبغير الاذن اقول
وسياتي عن الخانية تقييده بالاذن قوله وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها اقول قال في البحر ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين قوله وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة
فيفتى به اقول سئلت عن رجل تقدم الى القاضي
وقال له ان زيدا الحاضر بالبلد زوج ابنتي ولم يدخل بها ولا ينفق
عليها فافرض لها عليه نفقة ففرض عليه ولم يحضره ليسأله عن جوابه هل يصح
ذلك الفرض ويطالب بما فرض ام لا فاجبت بانه لا يصح لان جواب
زفر رحمه الله تعالى انما هو في الغايب وقد استحسنه المشايخ وافتوا
به للحاجة اما الذي يمكن احضاره لعدم غيبته فلا قايل من علمائنا
بجواز الفرض عليه من غير حضوره ولكن القضاة الان يفرضون عليه
من غير حضوره وهو مقيم ببلد حاضر في محله فلا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم

العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون قوله وقيد بالطفل الخ اقول
لو اجب حذفه هنا والاقتصار على المتقدم منه وهو قوله وقيد
بالطفل بل لو حذف هذا كله وقال اراد بالطفل العاجز عن الكسب
لكان اولى لانه يكتسب اذا اقدر عليه سقط الوجوب عن ابيه وان لم يبلغ
واقول ايضا نفس الانثى الصغيرة اذا استغنت بنحو خياطة
وغزل لا شبهة في سقوط نفقتها عن ابيها هذا وقد نقل العلقمي في
شرح الجامع الصغير ان هذا الاسم يبقى للولد حتى يميز لا يقال
له بعد طفل الى ان يحتلم فتامل وكن على بصيرة والله تعالى اعلم قوله
وفي تصحيح القدوري الخ اقول ولو كان مكان الاب جد
وام فالنفقة عليهما اثلاثا كما نقله في الاشباه والنظاير في كتاب
الفرايض عن نفقات الخانية قوله والارضاع نفقة له اقول
هذا صريح في انه لو لم يكن له اب وكان له اخ ونحوه فهي الجبر عليه
اجرة نفقته ويبقى على امه ارضاعه وهي واقعة الفتوى
وبه افتيت تامل وفي البحر في الخانية وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير
مال تجبر الام على الارضاع عند الكل انتهى فمحل الخلاف عند
قدرة الاب بالمال انتهى فهذا مثبت لجريان واقعة الحال بالاولى
والله تعالى اعلم قوله وصححه في الجوهرة اقول وفي المجتبى
في رواية محمد لا يجوز وفي رواية الحسن يجوز وعليه الفتوى انتهى
من التاتارخانية قوله فكان الاولى لصاحب الكنز تقييده الخ اقول
صاحب الكنز اختار ما اختاره صاحب الهداية والكثير المشايخ استدلوا له
وفي البرهان وهو رواية الحسن عن الامام وهو الاولى وصاحب الكنز
اعلم بالراجح والمرجوح ولذلك اجمعوا على وجوب النفقة للمبانة في عدة
البائن معللين بان الرجل لم يستطع احكامه ولو رجحنا الجواز لزم علينا
الفرق بين نفقتها ونفقة ارضاع الولد مع انهم صرحوا بانه واجب
ديانة عليها مع قدرتها وذلك لكونه ولدها الا المعيز وهذا موجود بعد

السوية فتامل قوله ويجب ان تعلم ان قولهم هي اولى الخ اقول
قد تقدم في الحضانة شيء من هذا عند قوله اوابت ان تربيه مجانا
والاب معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب فراجعه وتامل هذا
الاستدلال بما في مجمع الفتاوى فيه نظر اذ لا دليل فيه على انها احق
بالحضانة مع طلبها الاجر والاجنبية تربيه بغير اجر لان معناه ان
لا يلزم من سقوط حق الارضاع للاجنبية سقوط حق الحضانة لها ايضا
بل اذا كان حق الحضانة ثابتا للام بان اجتمعت فيه الشروط وثبت للاجنبية
حق الارضاع ترضعه ولا تنزع الولد من الام وعبارة البحر لكن هي اولى
في الارضاع اما في الحضانة فهي اولى بالحضانة وعزاه وطلق امراته وبينهما
صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجر وتمنع ان تمنعه الام
عنه والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق
بالولد وانما يبطل حق الام اذا احكمت الام في اجر الارضاع باكثر من اجر
مثلها والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه
الى العمة انتهى ولم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها
اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا يقاس على العمة لانها
حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان
الاب ياتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت
العمة فظاهر المتون ان الام تاخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى
بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة
والظاهر ان العمة ليست قيدا بل كل حاضنة كذلك مثل الخالة كذلك بالاولى
لانها من قرابة الام انتهى هذا ما في البحر فما نقله عنه ليس بمعناه ولا لفظه
فتامل قوله اجيب عنه بان ما تقدم سبق الخ اقول رايت
بخط مولانا المؤلف رحمه الله تعالى ما صورته وهذا الجواب ذكره منلا
خسرو في شرحه ونسبه الى نفسه وقد ذكر في غاية البيان الجواب بقوله
بان النفقة لا تشبه سائر الديون لانه حينئذ يلزم القضا على الغائب

فلا يجوز

فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل قضا القاضي فقضا
القاضي اعانة فجاز بيع الاب لعدم القضا على الغائب انتهى منه
قوله هو الصحيح اقول ومثله في البزازية وقد ذكر في
الذخيرة نقلا عن الحاوي ان الصحيح ان لها ذلك فقد اختلف
التصحيح وعبارة الذخيرة فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة
الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب
ثم مات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله
ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل
ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي
ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه
ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا هنا وانت على علم ان كلام الخصاف لا يصادم
ما في الاصل قوله وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى حسبة اقول
لكن فيه انهم صرحوا بانه ليس لنا مدع حسبة صرحوا به في الدعوى والشهادة
تامل قوله الشريك اذا انفق على العبد الخ اقول اواد ى
خراج كرم مشترك يكون متطوعا كما سياتي في اخر كتاب الشركة من هذا
الشرح اوادى قيمة الجاني بغير اذنه اما اذا اذن له لا يكون متبرعا
ويرجع عليه بحصته كتاب العتق
قوله لا يقع اذا ناداها اقول الملحقة بخط المؤلف على نسخته
ولا محل لها وقد ضرب عليها بخطه وهي في هذه النسخة والله تعالى اعلم
قوله لان الايجاب من الواهب والبايع ازالة الملك عن الموهوب
والمبيع وانما الحاجة الى القبول عن الموهوب له والمشتري لثبوت الخ
قوله ويقول عبدي او حماري حر اقول بعد هذا بياض
بخط المؤلف نحو ربع سطر قوله ولو قال يا سارق يا مؤسر
لا يصدق اقول هو مشكل لانه قدم الحكم في المسئلة
على مذهب ابي حنيفة وهو الثعالبة مطلقا وهذا التفصيل انما هو

لثبوت الملك لها اقول من
هنا كلام ساقط وقد الحقته من
نسخة المؤلف ايضا وهو بعد
قوله من الموهوب صح صح

على مذهبهما ولم ينسبه فيه لهما وقوله والولا لهما مذهب الامام
ومذهبهما الولا موقوف في جميع ذلك ففي العبارة خلط متنا وشرحا
ولو حذف من المتن قوله ولو كافلا سيارا وسعى المؤسر الحنث لخلصت
العبارة عن ذلك وتمحضت لمذهب الامام فتامل ذلك قوله لان
كلا منهما يزعم ان المعتق حتى يوفيها السعاية اقول هو علة لكون
الولا لهما وهو مذهب ابي حنيفة وهذه عبارة الزيلعي وقد ذكر
بعدما مذهبهما فقال فصل السعى وصل الى المولى وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا سعى للموسر منهما لانه يدعي الضمان على صاحبه
الى آخره فانما خلط الشارح المذهبين في متنه وشرحه فتامل قوله
وانما سعى للموسر منهما اقول اي على مذهبهما قوله مع تلك
الستة اقول بعده بياض بنسخة المؤلف كما هنا نحو ثلث سطر
قوله ثم عاد مسلما ومات اقول اي المدبر قوله ويظهر
لي ان هذه هي الرابعة اقول لاشك انها غيرها اذ الرابعة دعوى
الولد بعد البيع وقبض الثمن وفي الخامسة دعوى الولد قبل البيع وكلها
بلا قبض الثمن فالتصوير مختلف وان كان في كل منها موتها في يد المشتري
فان ذلك لا يمنع من الغيرية والله تعالى اعلم قوله فان عتق الداخل
بالايجاب الثاني وعتق الخارج بالايجاب الاول الخ اقول هذا الكلام
ساقط من خط المؤلف ولا يصح المعنى الا به فالحقته هنا وعلى هامش
نسخته وهو بعد قوله بالايجاب الثاني بقي الايجاب الاول بين الخارج
والثابت على حاله كما كان فيؤمر بالبيان فان عني به الثابت عتق الثابت
بالايجاب الثاني وعتق الخارج الخ قوله فمؤنة يوجب تعيين اقول
في البحر يعتبر وفي خط المؤلف تعيين كما هنا قوله فان عني به الخارج
عتق الخارج الخ اقول ولقائل ان يقول لما عتق الخارج بالايجاب
الاول وبقي الايجاب الثاني بين الداخل والثابت ينبغي ان يتعين
العتق في الثابت ولا يؤمر المولى بالبيان لموت الداخل فانه بيان لكون

الخارج فانه بيان لعتق الثابت كما هو جوابه ان الموت كبيانه بلسانه وتقدم
انه لو بدأ ببيان الايجاب الثاني وعني الداخل به بقي الايجاب
الاول بين الخارج والثابت على حاله فيؤمر بالبيان وذلك لانه بيان في الثاني
لا في الاول فتامله قوله فيعتق من الثابت ثلثاه على ثلاثة ويسعى في
ثلثه اقول هكذا بخط مؤلفه ولعله فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى
في ثلاثة قوله في المنكرة اقول اي المبهمة الدائرة بين كل منهما

باب العتق على جعل

قوله والظاهر
انه لا موقع لها الخ اقول هذه عبارة البحر ولقائل ان يقول
الكلام فيما كان الفا فيه وهذا منه فكيف يقال لا موقع لها مع انه خالفه
في صحة الابرا وعدمه وهم قالوا ان خالفه لا يفرق بينه وبينه فتامل
قوله ويمكن ان يقال بوجوبها على المولى الخ اقول لا وجه
لذلك ولا تقاس بمسئلة الموصى له بالخدمة اذ هو فيما نحن فيه قادر
على التكسب فكيف يوجب نفقته ونفقة اولاده وزوجته على معتقه
بسبب دين واجب له عليه فان الخدمة هنا بمنزلة الدين عليه بخلاف
الموصى بخدمته فانه رقيق مملوك في خدمة الموصى له وليست الخدمة
بدل شيء فيه والذي يدل على انها بدل بمنزلة الدين ما في التاتارخانية
وفي الاصل اذا قال المولى لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل
العبد ذلك عتق كما لو قال له انت حر على الف درهم فقبل انتهى وقد
صرحوا قاطبة بانها بدل في هذا المحل فتامل قوله يشكل على عدم وجوب
السعاية الخ اقول لا اشكال في ذلك لما تقدم ان ام ولد النصراني
تسعى بكتابتها عليه دفعا للضرر من الجانبين اذ هنا لا يمكن القضا بكتابتها
مع تنجيز عتقها ولا غرم مع علمه بانها اذا عتقت فقد حلت منافعها
وهذا ظاهر فتامل قوله ويمكن حمل نفي الشيخ في كلام المبسوط
وغيره على المطلق اقول يرده قولهم لا التعليق مباين الشروط
من دخول الدار وكلام زيد وغير ذلك فتامل

باب الاستيلاد

قوله

اذا ولدت الامة من سيدها باقرار اقول لو قال واقر به او احملها
لكان اولى كما هو ظاهر لمن له صناعة في العربية تامل قوله ثم انقرام ولد
انتهى اقول صاحب البحر كتبه بعد ان عزى المسئلة للحاشية
والبدايع والمحيط فنا بسخلاف ماهنا فلذا ضربت عليه كما ترى كتاب
الايمان قوله بانها تقوى الخبر اقول وجدت بخط المؤلف رحمه الله
تعالى تجاه لعله تقويه قوله بان الحكم وهو وجوب الكفارة والرفع
دليل الذنب الخ اقول هكذا بخط المؤلف وقد اخذه من قول
صاحب البحر ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث
لا حقيقة الذنب كذا في الهداية انتهى وفي عبارته هنا اشتباه قوله ولذا
قوله على يمين الخ اقول ارجع الى البحر تجد خلاف ما هنا
في قوله على يمين قوله الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد
الخ اقول اطلقه فيشمل اليمين بالله واليمين بالطلاق والعتاق
وقد تقدم دخولهما في تعريف اليمين تامل قوله وهذا مشكل
على قولهم ان الرجوع في الهبة فسخ الخ اقول لا اشكال لانه مع
قولهم ان المعتبر العجز وقت الادا وهو بهذه الصفة حين الصوم
ولا دخل لكونه فسخا من الاصل والحاجة الى هذا الاستثنا الا ترى ان
من له مال غايب او دين على رجل ليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم
فالعجز فيها اولى اذ هو وقت التكفير عن مالك وفي امثال الغايب مالك
لكن يقال هنا هو قادر بسبب قدرته على الرجوع ويجاب بانه كالعاجز
شرعا لم يعمل له الا عجز اذ هو مخير بين الفعل والترك فلا يكلف
بمثله شرعا والله تعالى اعلم قوله والظاهر عندي ما ذكره الولوالجي
الخ اقول الظاهر ان مراد صاحب الظهيرية باشتراط تخلل
حرف القسم مجرد ذكر الحرف لا بشرط كونه للقسم احترازا عما اذا لم يذكره
بان قال والله الرحمن الرحيم وكذلك مراد صاحب الولوالجية ذكر الحرف
لا بشرط كونه للعطف بدليل انه لو كان للقسم تتعدد ولا واحدا

ولا مخالفة

فلا مخالفة بينهما فتامل ذلك وحاصله اتفاقهما على اشتراط تعدد
الحرف لكن عبر احدهما بحرف القسم والاخر بحرف العطف فتامله وغاية
الامر دفع الفرق فيرجح ما عليه اكثر المشايخ وهو المطلوب لظاهر الرواية
كما هو ظاهر فتامل قوله ولم يتضح لي عرف الناس الخ اقول
وما بحثه حينئذ موافق لكلام المتقدمين ويحمل كلام صاحب الهداية
على ما اذا لم يكن هو الاستعمال مشتركا فيه وفي غيره اما اذا كان مشتركا تتعين
موافقة المتقدمين واقول لكن عوام بلادنا لا يقصدون
بقولهم انت محرمة علي او حرام علي او حرمتك الا حرمة الوطي المقابل لحله
ولذلك الكثير يقول انت حرام علي او حرمتك الى سنة او شهر فيضرب
مدة لتحريمها ولا يريد به وطئها الا بعد تمام العهد المدة ولا شك
انه يمين يوجب الايلا تامل فقل من حقق هذه المسئلة على وجهها
والله تعالى اعلم واعلم الى قولهم لا نقول لا يشترط النية لكن يجعل
ناويا عرفا وهو صريح في اعتبار العرف فان لم يكن العرف كذلك بان كان
مشتركا تعين اعتبار النية وتصديق الحالف كما هو مذهب المتقدمين
وقد افتيت في حادثة صورتها قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا
الوقت الى موسم السنة الاتية وكان يمينه في شهر ذي القعدة
بانه ايلاء فيترتب عليه موجبه وهو انه اذا وطي واحدة منهما لزمته
الكفارة لان حكمه تعدد الايلا فيكون موليا من كل واحدة منهما على حدة
وان لم يطا حتى مضت مدة الايلا وقعت طلقة باينة وهكذا تامل قوله
ثم ان علقه بشرط يريد به الخ اقول قال في النهر في رواية النوادر
وهو مخير فيهما بين الوفا وبين كفارة اليمين قال في الخلاصة وبه يفتى
وتحصل ان الفتوى على التخيير مطلقا فلذا اعترض في العناية على تصحيح
الهداية انتهى فمنه علمت ان ما اختاره في المتن وصحيح الهداية وما ذكر
في النوادر هو المفتى به كما في الخلاصة وهو اقوى وقد قال في البحر
قبله والتفصيل وان كان قول المحققين فليس له اصل في الرواية

كتاب شرح الكفراوي

على الاجرومية في علم العربية للعالم العلامة البحر الفهامة الشيخ حسن الكفراوي نفعنا الله به وعلومه في الدنيا والآخرة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



بالفارسية تعزه بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا بقاء الامتعة
على كل حال قال في الولوالجية لان العجم لا يعقد هذا ساكنا انتهى وفي
التاتارخانية رامزا للمحيط وعلى هذا لو حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه
الدار وخرج بمتاعه واثاثه ثم عاد وكلمه لا يحنث ثم في بعض هذه المسائل
ذكر خروجه باهله ومتاعه وفي بعضها ذكر خروجه ولم يذكر اخراج اهله
وعياله وبعض في فتاوى ابي الليث في مسئلة اخرى ان اخراج اهله
ومتاعه شرط فانه قال اذا قال لاخر والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار
ونوى على ما كان ساكنا فيها ولا يسقط يمينه الا بانتقال ما يبطل السكنى
ونص الفضلي في فتاواه ان نقله ونقل متاعه واثاثه ليس بشرط وخروج
المحلوف عليه بنفسه يكفي لانها اليمين فانه قال في مسئلة الشرب لو خرج
من بخارى بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا اذا عنى بقوله ما دمت
ببخارى ان تكون بخارى وطنا له وفي الظهيرية اذا قال الرجل والله لا اكلمك
ما دمت في هذه الدار لا تسقط يمينه الا اذا انتقل منها وان بقي فيها
شيء من قصب او وتد فهذا انتقال وتحويل وفي الخانية وما بقي في الدار
من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون
ساكنا بذلك والفتوى على قولهما انتهى **قوله** كان محمد بن سلمة يقول
لا يحنث الخ **اقول** لو اراد مجرد كونه فيها ينبغي ان يحنث بالاتفاق
فتامل وقد رايت في شرح الروض لابن حجر الشافعي هذا البحث بعينه
ولا مانع منه عندنا **قوله** ويخالف قول القاضي الامام الصاعدي
الخ **اقول** يمكن الفرق بين الاقرار والشهود وهو انه مع وجود
الشهود يمكنه التحليف بتاخيرهم عنه ومع الاقرار لا يمكنه تامل **قوله**
وفي حلفه لا يكلم عبده الخ **اقول** عبارة الكنز لا يكلم عبد فلان
ولا يدخل داره ولا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار
وزالت اضافته وفعل لا يحنث كالمتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال
وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال

وفي غير المشار لا وحنث بالمتجدد وعبارة متن الاصلاح لا يكلم عبده
او لا يلبس ثوبه او لا يدخل داره او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته
ان اشار وزالت اضافته لا المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال
ويحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة يحنث في المشار اليه بعد
الزوال وفي غيره لا انتهى فتامل ما بين عبارته هنا وبين عبارة الكنز
الكتابين المذكورين **قوله** ولو نوى اكل نفس ما يخرج منها صدق
الخ **اقول** اي فلا يحنث بالاكل من عين النخلة وعند عدم نية ذلك
يحنث بالاكل فتامل وبه يسقط الايراد الاتي من المؤلف والله تعالى
اعلم **قوله** قلت هذا مشكل لما فيه من تقديم المجاز على الحقيقة
المستعملة **اقول** التقديم انما ياتي لو لم يحنث باكل نفس النخلة
وهو يحنث باكلها والعرف يطلقه عليهما فيدخلان باعتبار عموم المجاز
ومعناه ان يكون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز لا باعتبار الجمع بين
الحقيقة والمجاز كما قالوا في حلفه لا يدخل دار فلان انه ينتظم الاجل المملوكة
والمستاجرة الخ فتامل

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قوله طلقت المتزوجة مرتين **اقول**
ليس المراد ان المرتين صفة لطالقتين بل المراد ان التي تزوجها مرة
ثم اخرى تطلق واحدة لان اتصاف الفعل بالاولية لا ينافي اتصافه
بالاخرية **قوله** ولو قال ان تسريت امة الخ **اقول** وفي السراجي
الخلاصة لو حلف لا يتسرى فتسرى صغيرة لم يحنث كما في التاتارخانية

باب اليمين في البيع والشراء

قوله وذكر في القنية قولا مفصلا الخ **اقول** تمام ما في
القنية قال بديع الدين ولو فصل هذا التفصيل كان حسنا انتهى كلام
القنية **واقول** الذي يظهر ترجيحه في الروضة ما رجحه
في النظم الوهباني لان المقصود نفعه بذلك لا نفعها فيكون
الحنثي نفعها والقصدي نفعه بخلافه لو لم يدخله لكن قال في النظم

صرح به العيني انظر فتامل قوله فان قلت ان التمرتاشي ذكر
الخ اقول هذا الايراد والجواب ذكرهما صاحب البحر فارجع
اليه قوله وفي المنهاج اقول هو كتاب للحنفية تقدم
ذكر سنة مؤلفه في باب اليمين في الاكل والشرب باب
اليمين في الضرب والقتل قوله ولو حلف ليفعلنه من غير اقول
فيه مناقشة ظاهرة هي ان وصفك له بالموت مناف لما احسنت دلالتها
المفاصلة التوك فكيف يتاتى فعل التوك فتامل قوله انتهى اقول
لم اسمه بل قوله ويشم بفتح الباء والشين الخ تمام عبارة فتح القدير وتبعه في
قوله انتهى نسخة ولكن نسخة خلل منها قوله وما قاله سهو الواقع
عصر تم عزى قوله وشم الخ الى فتح القدير تامل قوله وضربا لقمر
مرجع الى الشين لا الى الميم كتاب الحدود قوله
وهذا الاطلاق الخ اقول هو من كلام الشارح لا من كلام
الخانية تبع فيه ابن الشحنة وتمام عبارة الخانية وحد الاعمى قوله
والوطء في الدبر اقول قال الزاهدي في كتابه المجتبى حاوي مسايل المنية
في اول كتاب الحدود رامزا لظهير الدين المرغيناني يكفي الايلاج في
الدبر عندهما لوجوب الحد ولا يشترط الانزال ثم قال رامزا لشيخ
الاسلام نجم الدين العلامة هذا في غير امراته واما في امراته لا يجب الحد
انزل او لم ينزل اجماعا ولكن ياثم وفي الغلام والجارية قيل لا ياثم به
لان جميع اعضايها ملك له فيجوز تصرفه كما شاء والاصح انه ياثم لان
الغلام للخدمة لا للاستفراش شرعا والجارية للاستفراش من الفرج
دون الدبر ولو اتى بها من الدبر فقد جاوز ما اذن به الشرع فياثم
انتهى ولا يخفى قبح القول بعدم الاثم جدا ولا اشك ان قايله في النار
ما لم يتجاوز الله عنه قوله ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل
انتهى اقول هذه العبارة ليست عبارة قاضيخان وذكر
ابن الشحنة في شرح الوهبانية انه وجد بخط ابن الشحنة قايلا والمصنف

حتى

خص عدم قبول الشهادة بالاخرس فيما نقله عنها وعلله بانه لعل ان
يكون له شبهة لا يقدر على ابدائها بنطقه ولا تفهم اشارته بها وظاهر بذلك
ان قوله لا تقبل غلط بل تقبل تامل قوله لانه لا معنى لكونه واجبا
في نفس الامر الخ اقول هكذا اخطا هذا الشارح تبعا للبحر
وقد اسقط صاحب البحر من عبارة ابن الهمام ما كتبته سهوا فتبعه
الشارح فيه والسهو هو بعد قوله في نفس الامر لا وجوب على الامام
فانه لا يجب على الزاني ان يحد نفسه ولا ان يقر بالزنا قوله اي تقبل
شهادة اربعة على الزنا ولو كان الزوج احدهم الخ اقول رايت
بخط المؤلف على هامش نسخته ما صورته وقد صرح ابن وهبان
بعدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنا ونقله عنه في البحر
ثم قال وفي ادخال الزوج هنا نظر فقد صرحوا بقبول شهادته عليها
بالزنا الا اذا قذفها اولا اقول يحمل هذا المطلق على المقيد
او على انه رواية فليتامل قوله لا يندفع الحد بالاقرار ولا بالتقادم
اقول هكذا اخطا المؤلف تبعا لصاحب البحر والمقرر ان
التقادم يمنع الشهادة دون الاقرار وكما يمنع التقادم قبول الشهادة في
الابتداء كذلك يمنع الاقامة بعد القضاء فتامل قوله حتى لا تقبل الشهادة
عليه بذلك الخ اقول وكذا في حد الشرب والسرقة لا تقبل الشهادة
فيهما على الاقرار فان في كل منهما يصح الرجوع عنه كما سياتي باب
الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه قوله لانه يستخبث اكثر عادة اقول
زاد في الحظر والاباحة بعد قوله عادة فصار كاللحم المنتن قوله
والصحيح انها لا تكون في الجنة اقول قال السيوطي قال ابن
عقيل الحنبلي جرت مسئلة بين ابي علي بن الوليد المعتزلي وبين ابي يوسف
القزويني في اباحة جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع ان يجعل
ذلك من جملة اللذات في الجنة لزوال المفسدة لانه انما منع من الدنيا
لما فيه من قطع النسل وكونه محلا للاذى وليس في الجنة ذلك ولهذا

شرب للخمر بلا السرعة السكر وغاية الكربة وزوال العقل فلذلك
لم يمنع من الالتذاذ بها فقال ابو يوسف المثلث الى الذكور عاهة وموضع
في نفسه لانه لم يخلق للوطء ولهذا لم يبح في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج
الحدث والجنابة من هتك العادات فقال ابن ابي الوليد العاهة هي
التلوث بالاذى واذا لم يبح لا يجري الالتذاذ انتهى كلامه باب
الشهادة على الزنا والرجوع عنها قوله وغرموا ربع الدية اقول هذا خطأ
المؤلف وهو تابع لما رآه في البحر فانه كذلك فيه ولعله وغرموا جميع الدية
بل هو المتعين ولكن وقع سهوا فقلده فيه قوله لا افتياته اقول
اي لانفراده يقال افتات برايه اذا انفرد به واستبد به ...
سهوا لذا نقله الثقات كذا في مختار الصحاح باب
المشرب قوله الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر وطلق لم يقع اقول
قال في الخلاصة قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا ...
وقد سافي للحاشية في كتاب الطلاق ان الصحيح الوقوع فراجع
باب ... القذف قوله واما سمي عمر
ولا من بقيا اقول هذا خطأ المؤلف تبعا للبحر ولعله عامر
لما تقدم قوله ما رأيت أزنى منك اقول هذا خبط
مؤلفه ولعله ما رأيت زانيا الخ قوله ما ذكر من الاصل مشكل
الخ اقول ملخص الجواب عنه بانه ليس بقذف في قوله زنيت بكر
وانت صغيرة ونظائرها بالزنا لعدم تصوره منها اذ ذاك ولذلك لم يسقط
به احصانها بخلافه في الثاني وهو قوله لامة قد اعتقت الخ لتصوره ولذا
يسقط الاحصان فلم يدخل الاول في الاصل لكونه ليس بقذف اصلا
وهو خارج بقوله في القذف فتامل قوله كذا في الجوهرة اقول
يشير الى قوله ولو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني الخ قوله لا يخفى
كلامه بينة بناقة الخ لا يخفى قوله فان قلت بل معنى كلامه الخ اول
الايراد المذكور وجوابه في البحر قوله وقد كتبت انه لو قال ذلك

الوالد لو لا يجب عليه التعزير اقول قال في البحر وفي بعض منه شيء
لتصريحهم بان الوالد لا يعاقب بسبب ولده فاذا كان القذف لا يوجب عليه
شيئا فالشتم اولى انتهى اقول لا يلزم من سقوط الحد سقوط التعزير
وقد منعت عنه من بعض الله تعالى رأيت صاحب البحر قال واعلم ان المسطور
في كتب الشافعية انه مع سقوط الحد عنه يعزر ثم رأيت في القنية ما يفيد
انه كذلك عندنا حيث قال لو قال لآخر يا حرام زاده لا يجب عليه حد القذف
وقد كنت كتبت انه لو قال ذلك لولده يجب عليه التعزير انتهى ووجه افادته
انه اذا كان التعزير يجب بالسب فالقذف اولى فما في البحر في النفس
من التعزير شيء لانه اذا كان القذف لا يوجب شيئا فالشتم اولى ممنوع
انتهى كلام صاحب البحر وهو موافق لما جنحته قوله ولا ارث ولا
رجوع ولا اعتياض فيه وعنه اقول الظاهر ان التعزير ايضا
لا يورث قال الزيلعي في الشفعة في شرح قوله وبموت الشفيع لا المشتري
ولنا انه مجرد حق وهو حق التملك وانه مجرد مشيئة وهو صفته فلا
يورث عنه بخلاف القصاص لان من عليه القصاص صار كالمملوك لمن له
القصاص ولهذا جاز اخذ العوض عنه وملك العين يبقى بعد الموت
فاملك ارثه بخلاف الشفعة لانها مجرد حق او مجرد الراي والمشيئة
ولهذا لا يجوز الاعتياض عنها فلذا لا يمكن ارثها انتهى فاذا تاملت
هذه العلة وجدتها ظاهرة لما تفقهته والفقيه يستطيع به ولم ارى نقلا
وقد كتبت ذلك في حاشية على البحر قوله بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث
الخ اقول انظر ما كتبناه في ثالث ورقة عنه قوله ضرب غيره
من حق وضربه المضروب الخ قوله ولو قال اقول يعني به
قوله يا زاني لسابق على قوله بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث تبه قوله
او اقر بالزنا اقول كتب المؤلف في نسخته اولا واقر
بالزنا ثم ضرب على الالف والواو لها لخطوط قوله اوكل لا شك
الخ اقول هذا المسودة انما يتاتى لو عبر بالمصدر لا الفعل

وبالمساعدة بالفعل لكني رأيت المصنف كتب بخطه لفظة اقرار مضروبا
على الألف والراء والهاء ولا ادري الضارب هو ام غيره وقوله كذا في
كتاب الدرر يفيد ان الضارب غيره ومع ذلك كله فلا شك انها
بالفعل لا المصدر فيه وزيادة الألف والراء والهاء من سهو الكتبة
ثم لا وجد المحذوف بعينه مرادا فتأمل باب
التعزير قوله وامر بعضهم على تركها اقول كذا بخط مصنفه
والصواب واصر بعضهم بالميم قوله ويتاب قائله انتهى اقول
لم يعزه الى كتاب فكان المناسب ان يقول قال في جواهر الفتاوى
ليناسب قوله انتهى والمسئلة مذكورة في السادس من كتاب الجنايات
من جواهر الفتاوى قوله رافعا الى السلطان اقول حال من
فاعل يقع قوله واجب اقول في خط المصنف واجبا وله وجه
رها قوله والحشرات المؤذية اقول قيد بها لان ما لا يؤذي
من الحيوانات لا يجوز قتله قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط يكره ان
يقتل ما لا يؤذيه انتهى والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانها اذا
اطلقت في بابها مراد بها ذلك والله تعالى اعلم قوله هل يجوز يجب
اقول اي بقول القول يجب قوله ولو قال لغيره يا خبيث
الخ اقول ذكر الحاكم الزاهدي في الحاوي الذي صنفه
بعد القنية في ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران ويبدأ
باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق
اسبع ولذا يعزران لو علم المشتوم اللفظ الذي شتمه الشاتم
وجب به التعزير اجماعا او بعض البعض لا عند البعض الآخر
قوله وهذا اذا لم يخرج مخرج الدعوى اقول سيأتي آخر
الباب عن المنية ما صورته ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت
منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر الاحول فله ان يحلفه ولو حلف
المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة

فله قيمة

فله قيمة النقصان انتهى فتأمله فانه خرج مخرج الدعوى ولزم فيه التعزير
الا ان يقال هي من دعوى الزنا ضمنا او يقال ليس كل ما يوجب التعزير
لو خرج مخرج الدعوى لا يوجبه بل فيما هو هكذا والمصنف قد تبع صاحب
البحر في هذه الاشارة مع ما بعدها وهو محتاج الى التحرير فراجع
ما كتبناه على البحر وتأمل قوله والصحيح انه يعزر ان كان في
غضب اقول دل هذا على انه اذا تكلم بكلمة تحتمل معنيين
احدهما الشتم والآخر عدمه ان كانت في حالة الغضب لا يسأل ويعزر
يرجح جانب الشتم وان لم يكن في حالة الغضب فالقول قوله بيمينه وهذا
التفصيل مصرح به في كثير من الكتب والله تعالى اعلم قوله وان كان
المدعي رجل لم مروة اقول هذا خط المؤلف والصواب
رجلا لم مروة قوله واختار الهندواني انه يعزر لانه كاذب
قطعا اقول هنا سقط من خط المؤلف ولا بد منه
لتوقف فهم ما هنا عليه وهو يعزر به وهو قول الائمة الثلاثة لان
هذه الالفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا وفي فتاوى قاضي خان في باب ما
لا يعزر قال وعن الفقيه ابي جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة ثم قال
والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا قوله وقد تقدم تقريره هذا
اقول تقدم في شرح قوله وعزر يا كافر قوله فيجوز فيه
الابراء الخ اقول ولذا يصح الصلح عنه كما صرح به في الدرر
والغرر وتنوير الابصار في كتاب الصلح كتاب
السرقة قوله يوجب حدها ويلزم بها اقول كذا بخط المؤلف
ولعله ويلزم بها اموال الخ قوله واما الضرب فخلاف الشرع
اقول والقائل بالضرب يجب ان يكون على لوايح السرقة
لا مطلقا وسيأتي في الجزء الثاني من هذا الكتاب في كتاب الاكراه
ما صورته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بحد متعلق
بقوله او قتل او ليقر بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده ان

تنقل بعض المكرع على ما ذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من
القاضي خان كان المقر منهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا اي لا يقتص
من القاضي استحسانا لوجود الشبهة واقتص منه قياسا ذكره
قاضيخان في فتاواه انتهى قوله لكن سيأتي انه باق الشروط من الحرز
وعنه اتفاقا اقول وهو مشكل للاحتمال الآتي كما نبه عليه
في البحر وكان ينبغي تقديم النقل الثاني عليه قوله وانت تعلم
ان سهادتهم الخ اقول في البحر بعد ان ذكر ما في المبسوط قال
وفيه نظر لاحتمال ان يكون قريب السارق او زوجها فلا بد من السؤال
عنه كما في التبيين انتهى والله تعالى اعلم قوله سلك بها مسلك الاموال
اقول بعد هذا بياض في نسخة المؤلف قريب سطرين
قوله لما روى الخ قوله وان طلب اقول عبارة لما في
السنن عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبس في تهمة وتعويقه بالحبس الى ان يتبين حاله بمنزلة ما لو ادعى
عليه مدع فانه يحضره مجلس ولي الامر الحكم بينهما وان كان في ذلك
تعويقه عن اشغاله قوله امر الزبير بن العوام ان يمس
بعض المعاهدين بالعذاب اقول وفي مجمع الفتاوى من كتاب
الاكراه وفي سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن
المتأخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أيحل
ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم انتهى
واليمين على من انكر اقول عبارة ولكن اليمين على المدعى عليه
قوله وباب مسجد اقول واشار الى انه لا قطع بسرقة
حصر وقناديله ولذا استار الكعبة وان كانت محرزة لعدم المالك كذا في
البحر قوله معللين بعدم المالك اقول وفي شرح المنار الابل
ملك في حق الخاص فان قلت قد توجد العصمة بلا ملك فانه لو سرق
مالا لوقف من المتولي يجب القطع والملك فيه لاحد قلت الاسلم فان الوقف

باق

باق على ملك الواقف حكما ولهذا يرجع الثواب اليه ولئن سلمنا
فالملك شرط في العصمة لا بعينه بل لانه متعلق حق العبد ليصير معصوما
ومال الوقف كذلك انتهى فهذا نقل صريح في القطع وليس بعد
النقل الا التسليم والرجوع اليه كذا رأيت بخط بعض الفضلاء وفيه
ان النقل معارض بمثله وهو سرقة حصر المسجد ونحوها من حرز
ويلوح لي ان التقييد بحصر المسجد ونحوها في هذا وبالسرقة من المتولي
في الآخر التفصيل بين ما علم كونه للمسجد كالحصر والقناديل وبين
غيره مما ... وسيأتي في قوله ومن له يد صحيحة ملك احصومة ومثل
جماعة من جملتهم متولي المسجد وقد ذكره تبعا لصاحب البحر فهو صريح
في القطع بطلبه فتأمل باب كيفية القطع قوله
وفيه نظر لانه اذا ثبت امر به ثبتت سنته اقول فيه نظر
لان الامر للوجوب عندنا والقائل به فتأمل قوله وقتل
خلافه اقول اي قوله اولا اذا امر بخلافه قوله اذا
ظهر هذا الحال للقاضي اقول اي مع سرقتها على الكيفية
المشروحة قوله وهو تفويت الامن على التناهي بالقتل واخذ
المال اقول فاذا تناهى تفويت الامن تناهت عقوبته
باخذ المال والقتل قوله رداء للبعض اقول اي عونا
قوله وفي الذخيرة رجل ادعى على رجل سرقة الى آخره اقول
ومثله ما في الذخيرة ذكر في جامع الفصولين باب الجنايات
قوله بلا فرج الموصل المدنف اقول المدنف بكسر النون وفتحها
الذي ثقل مرضه قوله فان قلت ما تصنع بحديث ليس في
الاسلام دم مفرج اي مهدر الخ اقول قال الاصمعي مفرج بفتح
الجيم وكسر الراء وقال ابو عبيد قال محمد بن الحسن يروى بالحاء
كذا في مختار الصحاح والارادة والجواب ذكر ما صاحب الهداية قوله
لان فيه تضييق على الضياع اقول هكذا في خط مصنفه كما هو

في البحر أقول إنما هي بعرضها وسبق القلم وهو الظاهر واما هي
من تصنيفات الشيخ او امالت للعرضه والله تعالى اعلم قوله
والثاني لا نعقله الايام أقول وهو دفع المال مما اليهم قوله
واما الحربية فليست بشرط أقول فيصح امان العبد اذا كان
ماذونا له في القتال

باب المغنم وقسمته

قوله وفي المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عن ابي عبيد عنوة أقول
عبارة المغرب الغنيمة عن ابي عبيد ما نيل من اهل الشرك عنوة
الخ قوله فليس له ان يفتات عليه أقول يفتات اي يستبد
برايه وينفرد به

فصل في بيان كيفية القسمة

قوله قبل ان نصل الخ أقول اعني لو وصل اليه الكتاب قوله
ولم يصل أقول اي الامير قوله اذ انقرر هذا علمت الخ
أقول الا انا وانصفنا لا يجوز الا بعد التحلي بوجوه الفقه
ومعرفة المقيد والمطلق واصطلاح الفقهاء ولكنا اما نطلقون وعلى
ايام الطالب ومعرفته بالاصطلاح يحيلون وعند لا ينبغي الرد على
السابقين في الفضل ولا التطاول عليهم فيما هم فيه اعلم من غيرهم والبيت
سقوط للمبالغة في هذا مع انه في الحقيقة غير محتاج اليه لما ان المطلق
ينصرف الى الفرد الكامل عند الاطلاق وايضا لا يتوهم احد متاعند الاطلاق
الفرس هنا الا الفرس الصالح للقتال اذ الكلام فيه بل للقائل ان يقول
ذكره الطالة لا يليق بالمختصرات اذ من علم ان هذا الباب باب الجهاد
وهو موضوع لقتال الكفار وسمعوا ان لصاحب الفرس سهمين وللراجل
سهما لا يسبق الى فهمه الا الفرس الصالح للقتال والباب معقود له وذكره
ينافي الاختصار الذي هو مطلوب اصحاب المتون والله تعالى اعلم
قوله وظاهر ما في المختصر الخ أقول للقائل ان يمنع كونه ظاهرا
منه بل الظاهر خلافه لما ان الكلام فيمن يحصل منه اعانة لما هو المطلوب
وذكر المرضخ لهم احترازا عن السهم فتامل قوله لان المراد من النظر

أقول

أقول لعله القرب قوله لمالك وضعك الله تعالى فيهم
أقول اي لوجودك الذي اوجدك الله به في قبيلتهم وسلسلتهم
قوله وحرمتنا أقول هو بالتشديد اي جعلتنا عروتنا
من سهم ذوي القربى كذا الاخي زاده يوسف بن جنيد في حاشيته
صدر الشريعة قوله في حقيبته أقول الحقيبة تجمع على حقائب
وهو وعاء يجعل الرجل فيه زاده قوله وهي واردة الخ أقول
لقائل ان يقول هي غير واردة وانما هي مسئلة مبتدأة لم يتعرض لذكرها
اذ الاصل عدم الردة

باب المستأمن

قوله لا على حربي مستامن فينا سنة قوله وعبارة الكنز
لا تشمل ذلك أقول قد يقال تعبيرك بعبارة يفهم الحدوث بالاولى
فتامل قوله ولو اسقط صاحب الكنز الخ أقول لكن يقال اعاذكر
ذلك لدفع توهم هو انه اذا كان له دين او وديعة وهي في دارنا حال افتاه
بذكرهما وبد وانما يعلم الحكم بالاولى فتامل قوله ولم يذكر في الاذ حكم
الرهن الخ أقول قال في البحر ولم يذكر المصنف حكم الرهن انما ذكره
هنا لم قال فلو قال المصنف وصار ماله فيئا لكان اولى لانه لا يختص
بالوديعة كما ذكرها ونقى لصاحب البحر الا ان هذا مع امكان الاعتذار
بان ما عند الشريك والمضارب وديعة ويدخل فيها وبان ما في بيته
يعلم بالاولوية لانقطاع يده عنه حقيقة وحكما بخلاف ما عند مودعه
لوجودها حكما فتامل قوله وتعبيرنا بالدين اولى أقول
قال في البحر ولو عبر بالدين بدل القرض لكان اولى ليشمل سائر
الديون انتهى فاخذه منه كما ترى وذكر ما ذكره هذا والاعتذار عنه
واضح وهو انه لما ذكر في حال الاسر والظهور الدين علم ان المراد
اذ هي مسئلة واحدة تختلف بالقتل وغيره لاطلاق الدين وخصوص
القرض والله تعالى اعلم قوله فلما قلنا أقول يعني انهم
حربيون وليسوا باتباع

باب العشر والخراج

والجزية قوله عقبة حلوان أقول حلوان بضم الحاء المهملة وإسكان
اللام قال الحازمي في المؤتلف والمختلف حلوان البلد المعروف
وهو آخر حد السواد مما يلي المشرق ينسب إلى حلوان ابن عمران بن الحاف
ابن قضاعة وقال البكري في معجمه قال الجرجاني سميت بذلك لأن معناها
حافظ حد السهل لأن حلوان أول العراق وآخر حد الجبل وقال محمد
ابن سهل أيضا سميت بحلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة لما سلف
انتهى من الإشارات لابن الملقن قوله عبادان أقول كذا بخط
المؤلف بلا ألف بعد الباء أقول وفي ضوابط أسماء رايات
المنهاج لابن الملقن عبادان بفتح العين المهملة ثم باء موحدة مشددة
ثم ألف ثم دال مهملة كذا قيده البكري في كتابه قال على وزن فعالان
بقرب البصرة قال الخليل هو حصن منسوب إلى عباد الحبطي وقال
الخوارزمي في مؤتلفه في الأماكن عبادان جزيرة مشهورة تحت البصرة
مقصودة للزيارة وكان قديما من ثغور المسلمين ويروى في فضائلها
أحاديث غير ثابتة انتهى قوله وما فتح عنوة أقول عنوة بفتح
العين أي قهرا قال ابن ملك والعنوة يعد لونه عن الصواب فيضمون
العين قال الفارابي في ديوان الأدب وهو من الأضداد يطلق على
القهر والطاعة والمراد هنا القهر فقط قوله صاعا من بر أو شعير
ودرهم أقول كان ينبغي ودرهما لكونه معطوفا على صاعا
وإن جاز على القطع قوله ومنه يعلم أن الدودة والفارة إذا أكلا
الزرع لا يسقط الخراج أقول فيه نظر ظاهر فتأمله وقد صرح
في البزازية ومنلا مسكين بأن الجراد مما لا يمكن دفعه وأنه يسقط
به الخراج وقدره في النهر كلام صاحب البحر وأقول الذي
يجب أن يقال في الجراد ونحوه إن كان كثيرا غالبا لا يمكن رده بحيلة
يسقط به وإن كان قليلا بحيث يمكن رده لا يسقط به كما هو العرف
في ذلك تأمل قوله وقد أخل به صاحب الكنز والوقاية أقول

لكن قال

وأما د
لكن قال في البحر وقيد بالخراج الموظف لأن كلامه فيه لأنه لو كان خراج مقاسمة
ولا شيء عليه بالتعطيل انتهى وبه يحصل الجواب عما ذكرهما من
الإخلال قوله ترك السلطان بالخراج لرب الأرض جاز أقول
وفي البزازية سبى السلطان العشر أو تركه عند المزارع يصرفه المزارع
إلى الفقراء وإن تركه عليه بالكلية يجوز غنيا كان أو فقيرا غراية لو كان
فقيرا لا يعني لسلطان لأنه لو صرفه إليه بعد الأخذ يجوز ولذا لو تركه
عليه ألا يرى أن السلطان لو أخذ من إنسان زكاة ماله واحتقر المزكي
قبل صرف الزكاة إلى مصرفه للسلطان أن يرد عليه زكاته لما قلنا وإذا
كان المتروك عليه غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج
لبيت مال الصدقة لأن سبيل العشر صرفها إلى الفقراء لا إلى الأغنياء
بخلاف الخراج انتهى فتأمل ما بينهما وقوله ألا يرى إلخ علة ثانية
لتقدير الأول قوله في الجزية قوله
والصليب ما لا نقش له ولا صورة ولكنه يعبدانها أقول
هكذا بخط المؤلف وفي البحر الصليب ما لا نقش ولا صورة تعبد
قوله لا يجوز إحداثها أقول كذا بخط مؤلفه وكأنه تبع فيه
صاحب البحر لأن عبارته لم يذكر فيه إلا البيعة والكنيسة وأما هنا فكان
ينبغي حذف الميم لأن المذكور ثلاث الكل من اثنين قوله ويعيدونها
من غير زيادة أقول ثم إذا كانت الكنائس وكل عتيقة
حتى لم يكن للإمام هدمها أو نقضها على عامة الروايات لو انهدمت كنيسة
في الضيعة أو بيعة أو بيت نار كان لهم بناؤها كذا في التاتارخانية
فائدة ذكرها في الأشباه والنظائر في أواخر الفن الثالث
قال فائدة نقل الإمام السبكي الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت
ولو بغير وجه لا يجوز إعادتها ذكره الأسيوطي في حسن المحاضرة في أخبار
مصر والقاهرة عند ذكر الأمر قلت فيستنبط من ذلك أنها
إذا أقفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك بمصرنا بالقاهرة

فى المستجارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضى القضاة
فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطانى بفتحها فلم يتجاسر
حاكم على فتحها ولا ينافى ما نقله السبكى عن اصحابنا وبعادة المنهدم
لان الكلام فيما نقله الامام لاعنها انهدم فليتامل انتهى اقول
كلام السبكى عام فيما هدمه الامام وغيره وكلام الاشباه مخصوص
ما هدمه الامام واقول الذى يظهر ترجيح العموم وذلك
لان العلة فيما يظهر ان فى اعادتها بعد ما هدمها المسلمون
استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم ونصرا للكفر
واهله غاية الامر ان فيه افتياتا على الامام فيلزم فاعله التعزير
لافتياته كما اذا امن الحربى بغير اذنه يصح امانه ويعزر بخلاف
ما اذا اهدموها هم بانفسهم فان اعادتها كما صرح به علماؤنا فعينه
فتواعد بالاتيان به لعدم العلة التى ذكرناها فيستثنى من عموم كلام السبكى
وقد رايت لبعض الفضلاء على هذا المحل من الاشباه والنظائر ما صورته
قال شيخنا رحمه الله تعالى يشكل على هذا ما ذكره المصنف فى القواعد
من ان الامام اذا راى شيئا ثم مات او عزل فللثانى تغييره حيث كان
من امور العامة الخ الا ان يحمل الاجماع فى كلام السبكى على المذهبى
او يقال ان اعادة الكنائس ليست من الامور العامة انتهى والخفى
ما فى قياس القفل على الهدم اذ الهدم يراد به ابطالها بالكلية
بخلاف القفل لسهولة الفتح الخ اقول قال فى التتارخانية
نقلا عن الذخيرة وان كان بعوض يجعلونه للمسلمين قوله
لا يعطى له شىء وجوبا واستحبابا اقول اى يجب عدم اعطائه
بموته فى نصف السنة ويستحب العرض له لو مات فى آخر السنة
وقد تبع فى هذه العبارة شيخه الشيخ زين فى البحر حيث قال
والمراد بالحرمان عدم الاعطاء وجوبا واستحبابا ولا يخفى ما فيها
قوله فلا يملك قبل القبض اقول انهم ظاهر

انه يملك

انه يملك بالقبض لانه نوع صلة وهى تملك بالقبض قوله ويسقط
بالموت اقول وبالعزل ايضا كما هو ظاهر وسياتى فى قوله واختلفوا
فيما اذا اخذ الوظائف ثم مات او عزل قبل مضيها الخ قوله والمؤذن
والامام الخ اقول ارجع لانفع الوسائل فانه فرق بين
الوقف على الاولاد وبين اهل المدارس والمساجد والترب وبسط
الكلام على المدارس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله فى الاشباه
وقررناه قوله المؤذن والامام ان كان لهما وقف الخ اقول
سئلت فى جماعة لهم عطاء ابوا شخصا يطالب بمعلوماتهم وكيل السلطان
ويقبضها لهم فمات بعد قبضها شخص منهم قبل ان يقبضها منه فهل
يورث نصيبه ام لا فاجبت نعم لان يد النايب كيد الغيب فكانه
مات بعد ان قبض بنفسه وهو لو مات بعد ان قبض يكون المقبوض
ميراثا والله تعالى اعلم باب المرتد قوله
ويقضى المرتد ما ترك من عبادة فى الاسلام اقول ويبطل
ما رواه لغيره من الحديث فلا يحل للسامع منه ان يرويه عنه
بعد ردته كما فى شهادات الولوالجية كذا فى الاشباه والنظائر
قوله فصارت كالمرتدة الاصلية اقول كذا بخط المؤلف
ولعل صوابه كالكافرة الاصلية قوله وهو اطلاق فى محل
التقييد اقول فى البحر والمنلى وارد على المصنف مع ان فى
عبارته ايهام ان يأخذ بغير شىء مطلقا انتهى فالايراد لصاحب
البحر مع امكان الجواب عنه بانه تركه اعتمادا على ما تقدم فى استيلاد
الكفار ولانه ذكر الحكم فى المسالة قبل القسمة لكونه لم يذكرها والا
العلم ولا فرق بين المثلى والقيمى منه فلا يرد عليه وهذا اولى قوله
قوله وبما قررناه الخ اقول هذا التقرير لصاحب البحر الا انه
فانه ذكر ذلك بعينه فراجعه ان شئت قوله فاطلاقه المطابقة
على البد المجاز اقول والمجاز لا يمنع احد استعماله

الوقف على ...

بل هو امر دايرفي كلام الفصحا حتى قيل استعمال المجاز ابلغ من استعمال
الحقيقة فاوجه الاولوية وليس تنتقد على مثله عبله لبنان اللقطة
قوله واللقطة محركة الخ اقول نقله في البحر فالجرف وعبارة
القاموس واللقطة محركة والحزمة وهمزة ونعمه ما التقط فنامثل
ما في نقلها قوله وقد خلا لبيس من الكتب المعينة تعريفها اصطلاحا الخ
اقول وفي البحر لم يذكر اكثر الشارحين تعريفها اصطلاحا ثم
كال وعرفها في المحيط بانها رفع شي ضايع للحفظ على الغير لا للتملك
انتهى فكان ينبغي ترك قوله وقد عرفناها اصطلاحا الا يخفى والله تعالى اعلم
قوله فكذا ترك التعريف اقول فحط المؤلف الا انها دا
ولعله التعريف لم اسنده هنا قوله الا اذا قال له قاض انفق
لترجع اقول هذا راجع الى اللقيط واللقطة قوله
او بصدقة راجع الى اللقيط بمعنى صدقة انه انفق عليه للرجوع
عليه فله الرجوع لانه اقر بحقه قوله ولا يخفى عليك ان عبارة
هذا المختصر احسن اقول قال في البحر وعبارة المجمع احسن
وهي فان انفق الخ فاخذ المصنف منه ذكرما ذكر قال الزيلعي وقوله وباذن
القاضي يكون دينا يشير الى ان النفقة تصير دينا عليه باذنه وليس
كذلك في الاصح لانه مطلقة قد يكون للترغيب والمشورة او للالزام
فلا يرجع بالاحتمال فلا بد من ان يشترط الرجوع ويجعله دينا عليه
انتهى كتاب الآبق قوله او الوصي او من
يعول اليتيم اقول وقد نبه على ذلك كله في البحر كتاب
الشركة قوله وقد يقال الخ اقول هذه عبارة البحر وقد
اجاب عنه بقوله ودفع بانها مجاز عن الاسقاط ولذا لم يجز عن غير
من عليه انتهى قوله وبهذا ظهر لك ان عبارة هذا المختصر اعم فائدة
واولى مما ذكره صاحب الكنز والقدوري اقول هذا
لصاحب البحر قال فيه بعد ذكر ما تقدم فلو قال المصنف ان كان على

متعلد

متعلد دينا او دينا لكان اولى فاخذه واعترض عليه به وليت شعري
ما يفعل في قوله وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من
غير شريكه فاملكه ارباب المتون كالهبة اولى لانهم انما حققوا العين
ليرتبوا عليه احكاما لا تتاتى في الدين فتامل وانظر الى قولهم فيما لو حلف
لا مال له وله دين على مفلس او ملى لا يحنث لان الدين وصف في الذمة
لا يتصور قبضه حقيقة واذا لم يكن مالا كيف تقع عليه الشركة وقوله في
البحر والحق ما ذكره بعض المحققين اثابه الله على وتقع فيه الشركة
يلزم منه الحنث في المسئلة المذكورة ولم ار احدا قال به من علمائنا
فالحق خلاف هذا الحق تامل قوله وقد يقال لا املك ما عند
اقول اي ما دفع عنه قوله يعني يجوز بيع احد
الشريكين نصيبه الخ اقول ولكن يضمن بتسليمه للمشتري
بغير اذن الشريك ولو هلك عند الشريك فقال في نحو الدار هلك
عندي بجهة المهاياة في نوبتي واقام بينة لا يضمنها او الحلف كما يوخذ
من كلامهم ولعلهم لم يقم بينة يحلف والله تعالى اعلم قوله فانه لا يجوز
الا باذنه اقول فلو كان الشركاء لا بد من الاذن ايضا فتامل
قوله فان الهبة مملوكة بجميع اجزائها ليس للآخر فيها شركة اقول
اي الهبة من جنابات هذا ملك لذي الحصة لكنه تعذر التمييز فلو صح
البيع منه للاجنبي لا يقدر على تسليم ما باعه لتعذره تامل قوله
ليس للآخر فيها شركة اقول اي حقيقة وقد تعذر التمييز قوله
وعنان اقول العنان بالكسر اسم مشترك يسمى اللجام الذي
تمسك به الدابة والشركة المخصوصة وما بدا لك من السما اذا نظرتها وبالفتح
السحاب او التي تمسك انما قوله ولا يفتح بمال غايب اقول
اي غايب عند الشراء لا عند عقد الشركة فتامل وراجع البحر الرائق
والتتارخانية قوله والعنان الخ اقول العنان
بكسر العين من عن الشي ظهر قاله الجوهري قوله مال ناض اقول

أي المشاركة تأمل قوله وان اشترى احدهما بماله أقول
وفي الخانية واذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى أحدهما متاعا
فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته
بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه
فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله تعالى ما هو من شركتهما
انتهى أقول وقد وقعت حادثة الفتوى اشترى احدهما متاعا
وقال هو للشركة وقد دفعت ثمنه من مال الشركة ولا رجوع لك علي والذي
يظهر ان القول قول المشتري لما ذكر قاضيخان انه حر الخ وذلك لانه
لما صدق في الشراء ثبت الشراء للشركة وبه يجب نصف الثمن بذمته
وقوله دفعت من مال الشركة دعوى وفاء فلا يقبل بلا بينة ولذلك
قالوا فان كان شراؤه لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب
المال في ذمة الآخر وهو ينكر وههنا ليس منكرا بل هو مقر بالشراء
الموجب لتعلق الثمن بذمته واذا طلب اليمين على انه ما دفعه
من مال الشركة فله ذلك تأمل قوله وعسى ان يجري على اطلاقه
أقول هنا الكلام ساقطا ولعله وعسى أن لا يجري على
المسمى وظاهره ان يجري الخ قوله ولكل من شريكي العنان
والمفاوضة ان يستأجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل
ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر أقول لم يذكر الاعارة قال
في التتارخانية راموا المحيط والاصل للمفاوض ان يعير مال
المفاوضة وفي الظهيرية وليس ان يعير استحسانا وفي الخانية
في احد شريكي العنان ولا يملك الاعارة قوله ولو باع أحدهما
مال الشركة بما عز وهان جاز الخ أقول قيده بالبيع اذ الشراء
لا يجوز الا بالمعروف كما في الجوهرة وقوله بما عز وهان أقول
وقياسه وبأي ثمن كان حتى لو باع بالعرض جاز خلافا لهما فانه
يتقيد بالقيمة او نقصان يسير وبالنقد ثم أقول قال في البزازية

ويفتى

ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وبأي ثمن كان نقله
عنهما في البحر والمؤلف تبعا له وفي تصحيح الشيخ قاسم رجح قول الامام
مراجعه قوله ولشريكي العنان الخ أقول مسئلة
انفاق الشريك من مال الشركة لم تذكر في الكتاب كما ذكره في مجمع
الفتاوى ونقل عن قاضيخان كونها في مال الشركة كما في الخلاصة
وفي التتارخانية نقلا عن الخانية قال محمد رحمه الله تعالى هذا
استحسان ونقل انه يرجع فيها قولين وعزى كذلك وحيث علم ان
وجوبها في الشركة استحسان كان هو الراجح لان العمل عليه لا على
القياس الا في مسائل مخصوصة قوله والاستعارة منه
أقول هذا نص صاحب المحيط وفي الظهيرية خلافه وقد
تقدم نقله ونسخ ذلك لشريكي العنان كما تقدم نقله عن الخانية في الحاشية
قوله وظاهر كلام الولوالجية في الوكالة يفيده الخ أقول
ان كان هذا ابتدأ نقل منه نوع سالم من النقد وان كان في حكاية
كلام البحر فيتجه عليه نقد على صاحب البحر مثله اذ الموجود في نسخ البحر
التي اطلعنا عليها قوله فظاهر كلام الولوالجي في الوكالة يفيده فانه
قال اذا ادعى الامين بعد الموت الدفع في الحياة وانكر الورثة
فان كان المقصود نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض الوديعة
فالقول قوله وان كان المقصود ايجاب الضمان على الميت كالوكيل
بقبض الدين لا يقبل قوله انتهى وفي البزازية الخ وكذا نقله عنه
اخوه في النهر اما النقد على هذا الناسخ فلانه لم يتقيد بعبارة
وقد نبه عليه على ان صاحب البحر لو فعل كما فعل لسلم من النقد
ادعاء ذكره صاحب البحر في الدفع وما ذكره صاحب الولوالجية في القبض
ولا شك ان وضع المسئلة فيما فيه لا في الدفع اذ لا شبهة في ان
الورثة لو صدقت في القبض كان القول قول الوكيل في الدفع كما يفهمه
من له ادنى معرفة بضوابط الفقه وقواعده وقد ضبط في مسئلة

الوكيل كثيرون وزلت اقدامهم فيها وقد اشبعت الكلام عليها في مواضع
منها على شرحي على الاشباه والنظائر عند كلامه على هذا الفرع فليحفظ
والله تعالى أعلم قوله والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو
وغنموا الخ اقول والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم
واودع غيره ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه قوله
وهو شركة الصنايع اقول وشركة الابدان وشركة الاعمال
كما في الجوهرة قوله اذا وجد فيها شروط المفاوضة اقول
صوابه العنان قوله ويكون كل منهما مفاوضة بشرطه الخ اقول
وفي البزازية وشركة التقبل والوجوه قد تكون مفاوضة وعنانا
فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل التجارات
انتهى اقول ينبغي ان يكون هذا التفصيل على قول من
يشترط في المفاوضة ان تكون عامة في كل التجارات واما من لا يشترط
ذلك فلا يتجه التفصيل المذكور على قوله والمسئلة نقلها في البحر
عن التتارخانية بروايتين فراجعه ان شئت قوله قال الذي
في يده المال قد استقرضت الخ اقول وجه ذلك انه
اذا كان المال في يده وقد تقرر انه امين فقد ادعى ان عليه دينا
منها حق الغير بخلاف ما اذا لم يكن المال في يده لانه يدعي دينا
عليه فلا يقبل واقول لو قال الحق هذا المال الذي
في يدي كذا يقبل ايضا لانه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما
بيده انه له كما يقبل قوله انه للغير تامل وهي واقعة الفتوى
وبه افتيت وفصل في الشركة الفاسدة قوله
ولذا قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل الى آخره اقول
لم ار من ذكر الدابة المشتركة بين الاثنين اذا دفعها احدهما للآخر
على ان يواجرها ويعمل عليها وما حصل من ذلك فهو بينهما اثلاثا
الثلثان للعامل والثلث للآخر ولا شك في فساد الشركة لان

المنفعة

المنفعة كالعروض كما صرح به في الخانية فكما لا تصح في العروض لا تصح
فيها واذا قلنا بفسادها فالاجر مقسوم بينهما على قدر ملكهما وللعامل
منهما اجر مثل عمله ولا يشبه العمل في المشترك حتى نقول لا اجر له لانه العمل
فيما يحمل وهو لغيرهما فتامل ذلك وهذه كثيرة الوقوع ببلادنا وغيرها
وانا في عجب من سكوتهم عنها وان احدا لم يحوها كلامهم والله تعالى الموفق
قال في الولوالجية وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخرى بعير على ان
يواجرا ذلك فما رزقهما الله تعالى منها من شيء فهو بينهما نصفان
فهذا فاسد لان هذه شركة وقعت على اجارة الدواب لا تقبل العمل لان
تفسير هذا ان يقول لصاحبه بع منافع دابتك ليكون ثمنه بيننا ولو صرحا
بها كانت الشركة فاسدة ثم اذا فسدت هذه الشركة بعد ذلك فهي
المسئلة على ثلاثة أوجه ان آجر كل واحد منهما دابته خاصة كان لكل
واحد منهما اجر دابته خاصة لا قبل الشركة وان آجراهما باعيانهما صفقة
واحدة ولم يشترطا في الاجارة عمل احدهما كان الاجر مقسوما بينهما على
قدر اجر مثل دابتيهما كما قبل الشركة وان آجر كل واحد منهما دابته وشرطا
عليهما مع الدابة او عمل احدهما من السوق والحمل وغير ذلك كان الاجر
مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتيهما وعلى مقدار اجر عملهما كما قبل الشركة
انتهى وهو مؤيد لما قلمناه تامل قوله قال في البزازية انكارها
فسخ وان فسخها احدهما ورأس مالها نقد صح الخ اقول
عبارة البزازية انكارها فسخ وموت احدهما كذلك علم اولا وان
فسخها احدهما لا تنفسخ بلا علم الآخر وان فسخها احدهما ورأس
مالها نقد صح الخ قوله اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما
لشريكه لا اعمل معك فسخ للشركة الخ اقول هذا
كلام ساقط وهو معه قوله لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع
الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل
معك فسخ للشركة الخ قوله وفي شرح النظم الخ اقول

كان ينبغي ان يقول وفيه معز بالخ لعدم تخلل غيره تأمل قوله طاحونة
مشتركة بين اثنين الخ اقول تقدم قريبا لو قال احدهما
لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لا يرجع
على شريكه قوله او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا
اقول اي اذا ادى اداه بغير اذن شريكه وبغير اذن
القاضي كما تقدم تقييده بذلك في باب النفقة عن الخلاصة ه ه

كتاب الوقف

قوله والصحيح ان
الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة اقول وسيأتي
في المسئلة زيادة بيان في سادس ورقة وفي آخر ورقة من هذا
الباب قوله قال الماطلي في الاجناس وعليه الفتوى اقول
ارجع الى النهر فانه ذكر انه رواية ضعيفة عنه وتأمله قوله وفي جامع
الفصولين اقول لعله جامع الفتاوى قوله ولا يسلمني ان
اقول الى اخر كلام البحر قوله ولما جرى التعامل في زماننا
في البلاد الرومية الخ اقول في الحاق الدراهم والدنانير بالمنقول
الذي فيه تعامل نظر اذ هي مما لا ينتفع بها مع بقاء عينها والوقف
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بخلاف نحو فاس
وقدوم وقدر وجنازة وافتا صاحب البحر بجوازه وقفها من غير حكاية
الخلاف لا يدل على مدعاه لاحتمال انه اختار قول زفر وافتى به
وترك نسبته اليه وقد قال شهاب الدين الحلبي في فتاواه اعلم ان
الدراهم لم يعرف احد من مشايخنا فيما اعلم للامام ابي حنيفة ولا لاصحابه
وانما وقفت على عزوه في كتب عديدة للامام زفر وقوله ويدل على
ما ذكرنا الخ الدلالة ممنوعة بما قلنا اذ البقرة مما ينتفع بلبنها وسمنها
مع بقاء عينها فتأمل هذا وقد كتبت على كتاب فيه وقف الدراهم ما صورته
وقف الدراهم والدنانير اشتهر ه عن جوطن الفقه بلا اسناد لزفر
وكونه قد صار عرفا شائعا ه قد وقع عند الكل فاعلم ما استقر

مع انقضاء الحكم فيه انتهى ه عنه للخلاف ثم للكل ظاهر
هذا وخير الذين راوي هذه الابيات يرجو العفو في يوم المحشر
ومن خير حامدا ومصليا ه مسلما ودوما على خير البشر
قوله مسجلا اقول معنى قولهم مسجلا اي محكوما بلزومه
بان صار لازما وهو حادثة وقع التنازع فيها للحاكم القاضي باللزوم بوجه
الشرعي هذا معنى كونه مسجلا قوله لوارث الواقف اقول
وكذا الوصية قوله ان لم يكن مسجلا اقول اي محكوما
بلزومه

فصل في اجارة الوقف

قوله يراعى شرط
الواقف الخ قوله يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف اقول
ولذا المسجد كما افتى به شيخ الاسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي
وصورة السؤال والجواب رجل تعدى على مسجد وسد محرابه
وبني حيطانه وجعل المسجد بيت قهوة ووقف ذلك على مسجد آخر
فهل يحرم عليه ذلك ويعزر ويعيد كما كان وتلزمه اجرة ذلك المسجد
مدة شغله بما فعله ويعزر على ذلك ام كيف الحال افتونا نعم يحرم
عليه ذلك ويعاد كما كان ويعزر على ذلك بما يليق به واذا وضع يده
على المسجد لزمه اجر مثله والله تعالى اعلم كتبه علي بن غانم المقدسي
كذا رأيت بخطه المرحوم قوله وغصب منافعه الخ اقول
فلو لم تكن له منفعة لا ضمان وبه افتيت في بيت استولى شخص وهو
مشغول بالتراب لا يتأتى سكنه فيه فاشتغل بتعزيله وقبل ان يتأتى
سكنه اثبت شخص انه وقف تأمل قوله وتقبل فيها الشهادة بدون
الدعوى اقول قيد بقوله بدون الدعوى لان المشهود عليه
لا بد منه وهو في الصورة المذكورة المشتري او ورثته فلو شهدوا
في غيبة المشهود عليه وهو واضع اليد المدعي للملك لا تقبل وبه
وافقه الحال في امرأة طلقها زوجها وانقضت عدتها ثم ماتت عن بنت
ودار فادعى ناظر زاوية على المرأة انها وقفها اي الدار في حال حياتها

الزاوية واقام بينة بوجهها فى غيبة البنت الحالة الواضعة اليد فافتيت
بعدم القبول لعدم حضور المشهود عليه وهى البنت لان الدار لها فرضا
وردا ولا سيما المراة منها لانها اجنبية فالشهادة بوجهها لا تعتبر
هذا وقد قال فى الاسعاف ولو ادعى على آخر بان هذه الارض التى فى يده
وقف زيد بن عبد الله ووالده مجيد ويقول هى ملكى ورثتها عنه
او يقول انا وصيه فيها او وكيله واقام المدعى بينة على ذلك فشهدت
على اقراره بانه وقفها وانها كانت ملكه حين وقفها يقضى بوقفيتها على
الجهة التى قامت عليها البينة ويشترط لسماع البينة كون ذى اليد
خصما بان يدعى انه وارث او وصى او وكيل بخلاف ما لو ادعى انه مودع
له او مستاجر منه او مرتهن او غاصب فانه لا يكون خصما انتهى
فقد علم منه عدم صحة الدعوى منه على غير ذى اليد تامل قوله ولا
يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة اقول
قال فى جامع الفصولين ولا يشترط حضور المراة والامة ولكن يشترط
حضور الزوج انتهى قوله وفى الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى
هو المختار اقول صاحب الخلاصة فصل بينما اذا كان الوقف
على قوم باعيانهم لا يقبل بدون الدعوى وبينما اذا كان على الفقراء او
المسجد فتقبل كما رجع اليه لكن ما نقله الشارح هنا عن الخلاصة
ذكره فى الوقف وما نقلناه ذكره فى الدعوى فيها وتبعه البزازى
فيهما وسياتى فى آخر كتاب الوقف الفرق بينما اذا ادعاه وقفا محكوما
به فيقبل برهانه وبينما اذا ادعاه وقفا فلا يقبل وانه الذى
ينبغى التعويل عليه ادعاه وقفا فتامل قوله وبيان المصرف
من اصله اقول وقد وقع فى عبارة الخانية والاسعاف
والتتارخانية نقلا عن التجنيس عن الفتاوى انه لا تجوز الشهادة
على الشرائط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله تعالى وفى الذخيرة وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى

يقول

يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على جهة المسجد
او على المقبرة او ما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك فى شهادتهم لا تقبل
ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على الشرائط ان بعد ما شهدوا
الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغى لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته
فيصرف الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم وفى جامع الفصولين
ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء انتهى
وظاهر هذا النقل التعارض وقد ظهر للعبد الضعيف عدم التعارض
وما ذاك الا ان مراد النافى للجواز فى الجهات اى بعد استقرار الوقف
على جهة لو ادعى الوقف على جهة غيرها وشهدوا بها بالسماع لا تقبل
اما لو لم يكن اصل الوقف ثابتا وشهدوا به لا بد من ذكرها ما لم يكن الوقف
قديما فحينئذ لا يشترط ذكرها ويصرف للفقراء وتقبل الشهادة على
الاصل والجهة بالسماع حينئذ واما الشرائط فلا تقبل عليها بالسماع
مطلقا والذى يدل عليه او لا قولهم بيان المصرف من اصله لتوقف صحة
الوقف عليه وثانيا ان الشيخ الامام ظهير الدين هو المنقول عنه كلا الامرين
فى موضع لا فى موضعين فلا بد من حمل احدهما على موضوع خلاف موضوع
الآخر فيحمل الجواز على شهادة وقعت على ما لم يكن الوقف من اصله ثابتا
على جهة بان ادعى مثلا على ذى يد يتصرف بالملك انه وقف على جهة
كذا فشهدوا بالسماع على ذلك ويحمل عدم الجواز على ما اذا كان اصل
الوقف ثابتا على جهة فادعى جهة غيرها وشهدوا عليها بالسماع وذلك
للضرورة فى الاول دون الثانى اذ اصل جواز الشهادة فيه على السماع
للضرورة فيتقيد الحكم عليها نفيا واثباتا اذ الحكم يدور مع العلة وصار
اذا قدم مع عدم ذكر المصرف لها اذ يشتهر الاصل مع التقادم ويخفى
المصرف بعد فافهم وقد رايت بعد حين شيخنا الشيخ محمد بن
الشيخ سراج الدين الحانوتى اعترض ذلك واجاب عنه بمثل ما اجبت
وقد كتبت ذلك على البحر الرائق والله تعالى الموفق قوله او قال

وقف على ما يصح اقول يشير الى انه لا فرق بين ان يكون الواقف
هو او غيره تامل كتاب البيوع قوله
اشترى اقول اى ما فى شرح الوقاية وقد تبع فى نقله صاحب البحر
ولكنه تصرف فى شى من العبارة فاحمل واوهم كما يتضح من كلام صاحب البحر
فراجعه يظهر لك ذلك قوله وصار بسبب شيوع الاستعمال فيه
بمنزلة الحقيقة اقول يرد عليه صحة اتصاف الحركة بالمطوق
او السرقة كما فى شرح التنقيح قوله اطلق فى معرفة المقدار الخ اقول
به يعلم عدم جواز بيع الحطب والرطبة وانواع الحشيش والقش
الغايب عن المجلس اوقارا وحزما وجرزا لانه مجهول وسياتى بيان ذلك
فى السلم تامل ومثله ذلك لبن الوعيع قوله وهذه واردة على صاحب
الكنز الخ اقول قال فى البحر ولا يرد على المصنف السلم مع انه دين
لما سيصرح به فى بابه من ان من شرايطه الاجل فلا يرد ما بيع بجنسه
فانه لا يصح موجلا لما سيصرح فى باب الربا انتهى فاخذ منه واعترض
به على صاحب الكنز مع ان صاحب البحر نفى الايراد ووجهه ظاهر اد كلامه
فى البيع المطلق والله تعالى اعلم قوله اقول ظاهرها فى الهداية
الخ اقول هذا بعينه قاله فى البحر وقوله اقول يوهم انه
منه وليس كذلك فراجع البحر تجد فيه بعينه قوله ينعقد البيع بينهما
بالتراضي اقول فيه نوع اشكال وبيانه قد تقدم ان بيع التعاطي
يشترط لانعقاده ان لا يترتب على عقد فاسد وههنا كذلك ولا
شبهة ان المراد بالتراضي هو التعاطي فتامل قوله على انها اولى
لو ذكر الضمير لكان انسب لقوله فى المتن او ثوب لكنه تبع فى ذلك
عبارة البحر تامل قوله لم يسلم لم يصح وربما اصلا ولهذا ختم
الخ اقول وجد بياض فى خط المؤلف بين قوله لم يسلم
وبين قوله ولهذا فكتبت ما يجب كتابته وهى عبارة البحر قوله فاحله
اقول اى الذرع قوله او الثياب المشتركة اقول

وفي البزازية

وفى البزازية نقلا عن المحيط وان كان منها عشرة اثواب هروية
باع احد عاضف ثوب بعينه يجوز انتهى وهو مخالف لما نقل هنا
والله تعالى اعلم قوله قلت وفى البزازية الخ اقول
هذا بعينه نقل صاحب البحر عبارة بالحرف فقوله قلت يوهم انه
له وليس كذلك قوله الظهار قوله اى التهمة قوله لما
تقدم اقول اى من النقل الى الثياب
[illegible] قوله ولا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية
اقول وفى الينابيع والحطب واللبن الموضوع لا يدخلان فى البيع
الا بشرط صاحح وفى شرح القدورى ان الزرع انما لا يدخل فى بيع
الارض من غيره كرا اذا لم ينبت بعد او نبت وصار له قيمة اما اذا نبت
ولم تكن له قيمة بعد يدخل كذا فى التاتارخانية اقول
وتدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة فى الارض لا رضوا الدار وقد تكون
عيبا فيثبت بها خيار العيب بشرطه ولا تدخل الحجارة المدفونة وللمشترى
المطالبة بنقلها ويجبر البائع على تفريغ ملكه وهذا يعلم من كلامهم هنا
ومما يدل على ذلك قولهم ان ما يتناوله اسم المبيع او يتصل به اتصال قرار
يدخل والا فلا الا ما استحسن للعرف كعود الفرس والجبل والاحجار المدفونة
كالظاهر ليست كذلك وقولهم لو اشترى ارضا بحقوقها واتهدم
حائط منها فاذا فيه رصاص او ساج او خشب ان من جملة البناء الذى
يكون تحت الحائط يدخل وان شيئا مودعا فيه فهو للبائع كالدنانير المودعة
والجذوع من الدار المبيعة وان قال البائع ليس لى فحكمه حكم اللقطة
فقولهم شيئا مودعا ما يدخل فيه الاحجار المدفونة ويقع كثيرا فى بلادنا
انه يشترى الارض او الدار فيرى المشترى فيها بعد حفرها احجار الرخام
والكذان والبلاط والطرحة ان ما كان منها للمشترى وما كان
موضوعا لا على وجه البناء للبائع وهى كثيرة الوقوع فاغتنم ذلك
واقول ايضا لو اشترى ارضا فوجد فيها حجارة واختلفا

فادعى البايع انها كانت انها ملفوفة فلم تدخل في قوله وادعى المشتري انها كانت مبنية فدخلت له فقد يقال بتحالفا فان اختلافهما يرجع الى الاختلاف في قدر المبيع وان كان المشتري موافقا للبايع على انه لم يصدر منه اضافة العقد الا الى الارض وقد يقال يصدق البايع لان اختلافهما في التابع الذي لم يرد عليه العقد والتحالف على خلاف القياس فيما ورد عليه العقد فلا يقاس عليه غيره والبايع منكر خروجه عن ملكه والاصل بقا ملكه فتامل قوله فان قلت قلت الخ اقول وفي هذه المقولة والتي بعدها ايراد والجواب فيهما لصاحب البحر الا ان فيه اضطرابا فراجعه تحلل لذلك قوله او تابل اقول قال في الاساس شد بالوثل وهو الحبل من الليف وقيل المكرم وتابل ووثل الكرم توثيلا وفي القاموس الوثل محركة الحبل من الليف وكامير الليف والرشا الضعيف وكل حبل من الشجر ومرخيا ل الليف والحبل من القنب قوله وكذا لا يجوز فصيل البر المختلطة اقول ونقل في البحر عن جامع الفصولين ان شرا فصيل البر بابركيلا وجزافا جاز لعدم الجانس انتهى ذكره في شرح قوله ويباع الطعام كيلا وجزافا والمصنف تبع في هذا المحل صاحب البحر حيث قال فيه وقدمنا انه لا يجوز بيع فصيل البر المختلطة فتامل ولعل حرف النفي من زيادة الكتاب ولا يخفى وجه جواز بيع فصيل البر المختلطة حيث فسر الفصيل بانه ما يجتز اخضر لعلف الدواب والله تعالى اعلم قوله فان قلت قلت الخ اقول هذا ذكره في البحر بصيغة واورد المطالبة بالفرق بينما اذا باع حب قطن في قطن الخ وذكر الجواب بقوله واشار ابو يوسف الى الفرق بقوله باب خيار الشرط قوله فانه يصح اشتراطه فيها اكثر من ثلاثة اقول لو قال اكثر من ثلاثة لكان اولى كما هو ظاهر قوله والسلم اقول سيأتي انه يفسد الصرف واذا اسقط في المجلس صح لارتفاع المفسد قبل تقرره فاقول يجب ان يكون السلم كذلك تامل قوله

وقوله وطلب الشفعة اولى الخ اقول سبقه الى هذا صاحب البحر حيث قال ولو قال المؤلف وطلب الشفعة بدل الاخذ لكان اولى انتهى مع ان صنيع المصنف يتأتى فالتقدير وطلب الاخذ بالشفعة قوله خيار الشرط لا يورث الخ اقول وسيأتي له زيادة بيان في باب المرابحة قوله ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح اقول لو قال ولو شرط احد المتعاقدين الخيار لاجنبي صح لكان اشمل ويخرج به اشتراط احدهما للآخر وقوله لغيره صادق بالبايع وليس مرادا كما نبه عليه في البحر باب خيار الرؤية قوله ولعوده عدم ركه عولنا عليه الخ اقول هو خلاف الظاهر من الرواية وقد ذكره في جامع الفصولين ايضا بصيغة قيل وهي صيغة التمريض فكيف يعول عليه في متنه والمتون موضوعة لنقل الصحيح من المذهب تامل قوله استويا اقول لا يناسب بعد ذكر الثياب بصيغة الجمع قوله وهذا القيد صرح في البحر اقول وتقدمه الزيلعي به قوله وقد اطلق في الكتاب الخ اقول هذا من صاحب البحر لا منه فانه قال وترك المصنف قيد التسليم في الهبة ولا بد منه لانه لا يخرج عن ملكه بها الا به الخ مع امكان الاعتذار عنه بان الهبة بلا تسليم لا تفيد الملك فاذا ذكرت فيما يتعلق به كان كذكر التسليم اقتضاء وكثيرا ما تذكر في كلامهم كذلك وتحمل على الكاملة والمطلق محمول على الفرد الكامل والله تعالى اعلم قوله ولو اشترى عبيدا فقبض فوجد احدها فاسدا الا اقول يجب تقييد المسئلة بما اذا الخ وخيانة موجودة واما اذا ايس من خيانة فله الرجوع بالنقصان عند الامام ايضا لان التعرض في هذه الحالة ليس فيه الماليه تامل قوله او مات العبد بعد اطلاعه اقول يعني قبل الرضى به صريحا او دلالة واقول وقبل اطلاعه بالاولى قوله او اعتقه اي العبد بعد اطلاعه الخ اقول صوابه قبل اطلاعه ومعه لاحاجة

كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم
العربية للامام العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وعلومه
في الدنيا
والاخرة



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

على الاجارة فراجعه والله تعالى اعلم قوله وفى الهداية
الخ اقول عبارة البحر وقول صاحب الهداية الخ وهو تفريع
لملازم قوله يوافقه فتامل قوله وفسد ايضا بيع لبن فى ضرع
الخ اقول صرح فى الهداية بانه باطل وفى صدر الشريعة
كذلك قوله ايضا ينبغى ان يكون اللولو فى الصدف كذلك
لانه لا يعلم وجوده تامل قوله وصحح فى النهاية رواية القائص
بالعين اقول هذه عبارة البحر وقدم قبلها ما يناسب
ان تذكر بعدها لان متن شرحه لم يذكر الا القانص واما فى هذا
المتن فقد ذكر القانص والقائص قوله لكن يجب ان يراد به
الباطل الخ اقول فكان ينبغى ان ينظمه فى سلك الباطل
لا فى سلك الفاسد قوله والعجب من صاحب الكنز الخ اقول
قال فى البحر واما اختار المؤلف قول محمد فى الدود والبيض
لكونه المفتى به ولكن يرد عليه ان الفتوى على قول محمد ايضا فى بيع النحل
كما فى الذخيرة والخلاصة فلم اختار قوله فى الدود دون النحل بلا
مرجح ولعله لم يطلع على ان الفتوى على قوله فيهما انتهى فاخذه بعينه
واعترض به على صاحب الكنز ولم يعزه اليه مع انه فى دود القز
وبيضه اغلب الكتب مصرحة بان الفتوى على قول محمد فيهما واما فى
النحل فالمصرح به قليل ولعل النسفى قام عنده مرجح فان
اطلاعه فوق اطلاع ابن نجيم ومن تبعه بلا شبهة ومن تتبع كتب
المذهب ظهر له ذلك هذا وقد رايت فى النهر التعرض لنحو ما قلته
وتبعه كلام البحر قوله وشعر الخنزير الخ اقول
رايت بخط المؤلف على هامش نسخته ما صورته يكتب هذا فى
سلك البياعات الباطلة بعد شرح قوله وشعر انسان قوله
اقول هذا خالف ما فى السراج الخ اقول العجب من صدور
هذا من مثل من يتصدى للتصنيف فان عبارة البحر وغير الادمى

ان كان

ان كان نجس العين كالخنزير والكلب على القول بانه نجس العين نجس
المحرمات او لم يمت اصاب الماء نعم اطر يصيب وعلى القول بان الكلب ليس
بنجس العين لا ينجسه او لم يصل فى هذا الماء وهو الاصح وقيل ان لم ينقلب
الى الخارج فلهذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات انتهى والظاهر ان
نسخة البحر التى طالع فيها الشيخ ناقصة فاوقعته فى هذه الورطة
العظيمة ولكن لا عذر له فى مثل ذلك مع كثرة وجود المسئلة فى مصنفاتهم
والاتفاق على تنجس الماء بوقوع نجس العين فيه قولا واحدا خلافا لمن قال ان
يكون الاصح عدم التنجس فان احدا لم يقل بان الاصح عدم تنجس
البئر بوقوع نجس العين فيه فليتق [illegible] فى الورق مكتوبا
[illegible] ان الله وما اظن السبب الموقع له فى ذلك الا تقلقه [illegible]
والله تعالى اعلم قوله اقول هذا خالف لما فى السراج الخ اقول
المسئلة ذكرها فى البحر فى شرح قوله وعشرين دلوا وسطا قوله فان قلت
قد تناقض الخ قلت الخ اقول هذا ذكره صاحب البحر بعبارة
مختصرة والمؤلف عزاها الى هذه قوله فان هذه الاشياء طاهرة
الخ اقول وفى منلا مسكين وفى الاصح لكنها نجسة لا يجوز الانتفاع
بها قوله وصح بيع الطريق الخ اقول الطريق لغة اعم من
الشارع لانه قد يكون نافذا وقد لا يكون والشارع لا يكون الا نافذا
صرح به شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض فى باب بيع الاصول والثمار
قوله قلت يظهر الخ اقول لم يات بشىء من عنده اذ ما قاله
هو ما اتى به قاضيخان لانه جعل الشرب محل البيع ومعناه فى الجملة
ولم يدع القاضى صحته بل صرح بفساده بحثا بقوله وينبغى ان يكون
حكمه حكم بيع فاسد والحاصل ان كلام العلامة عبد البر رحمه الله تعالى
ما يزيد على ذلك فلم يظهر هل هو اعتراض او تاييد او بيان بعرف
جديد لم يعلم من كلام هذا العالم الفريد والله تعالى الموفق قوله
امة كذا فى السراج الوهاج اقول لفظة امة لا تناسب

هنا للقنية ذكرها في حال كتابته على البحر ففلاً لكن صاحب البحر نقل عن السراج
الوهاج ولا اعرف قال انتهى والله تعالى اعلم قوله وفي القنية باع بالف
نصفه الخ اقول يؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى
بالرملة باعه قماشا بثمن لكن نصفه حال ونصفه الى رجوعه من مصر
ومقتضى ما عليه الفتوى في مسئلة القنية انه ينصرف الى شهر
لانه المدة لقطع المراحل غالبا ذهابا وايابا بالرملة لكن الظاهر
ان قوله والفتوى الخ راجع الى مسئلة اخرى ذكرها في البحر قبل
هذه وهي لو باع بثمن مؤجل ولم يعينه ففيه خلاف والشارح
هنا ترك ذكرها واصل وسببه ان صاحب البحر ذكر مسئلة القنية مفرعة
عليها ولم يذكر في البحر لفظة ايضا بعد قوله الى شهر وزادها الشارح
لانه من تمام ما فيها ولم يجد وجها لانصرافه الى شهر في مسئلة القنية
فكان الظاهر ان قوله في البحر والفتوى على انصرافه الى شهر راجع الى قوله
لو باع بثمن مؤجل ولم يعينه فعليه فالبيع في واقعة الحال فاسد
تامل قوله قيدنا بقولنا قبل التفرق الخ اقول فيما ذكره
تامل وعليه فقوله قبل الافتراق يغني عن قوله قبل حلوله وحينئذ
ذكره لهو غير مناسب واطباق المتون على الاقتصار على حلول
الاجل وعدم ذكر الافتراق صريح في عدم اشتراطه وقد نقله
ابن ملك عن الحقائق فينبغي التامل والمراجعة وفي جامع الفصولين
ثم فسد بيعه الى الحصاد والدياس فلو اسقطا الاجل قبل مجيء
اوانها انقلب جائزا عندنا وعبارة الزيلعي اي لو باع الى هذه
الاجال ثم اسقط المشتري الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد
والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع ومفاد هذه العبارة كغيرها مع عبارة
شارح السراج مصرحة بانه ينقلب البيع صحيحا ولو بعد ايام قبل ان
ياخذ الناس في الحصاد ولو شرطناه قبل الافتراق لما صح قوله قبل ان
ياخذ الناس واذا تتبعت كلامهم حقيقا وجدته كذلك والله تعالى اعلم

قوله

قوله قلت ولم ار هذا القيد لغيره اقول هذا ملحق
بخط المصنف على هامش نسخته واذا كان كذلك فكان ينبغي
ان لا يعتمد عليه في متنه وان يتبع الجادة والله تعالى اعلم قوله
فيبطل الشرط ولا يصح تصرفه فيه اقول الظاهر ان لا زائدة
سبق اليها قلم المؤلف قوله فلا حاجة الى اخراجه ثانيا اقول
هذا كلام العرفانه قال قيد بقوله وكل من عوضيهما مال لخرج البيع بالميتة
وكل بيع باطل كالبيع مع نفي الثمن فانه باطل ومع السكوت عنه
فاسد يملك المبيع بالقبض ولا شك ان الباطل خرج اولا بقوله
في البيع الفاسد فلا حاجة الى اخراجه ثانيا اللهم الا ان يقال ان بعض
البيوع الباطلة اطلقوا عليها اسم الفاسد فربما يتوهم ان البيع فيها
يملك بالقبض فصرح بالخراجها فاذا باع عرضا بخمر او مدبر او ام ولد
يملك العرض بالقبض الا ما قاله مع ان بعضهم اطلق على بيع الخمر والمدبر
وام الولد الفساد وبل كان ينبغي ان يقول مال متقوم كما قيد به في
الجوهرة وذكر في ايضاح الاصلاح انه لا حاجة الى هذا القيد لان
مفاد البيع لا يوجد بدون هذا الشرط لا يقال انه يوجد بدونه
فيما اذا باع وسكت عن ذكر الثمن لان احد العوضين حينئذ القيمة
وذكر تمام ما ذكره هنا قال في النهر وحاول في البحر الجواب بان بعضهم
اطلق على بيع الخمر ونحوه اسم الفاسد فربما توهم انه يملك بالقبض
فصرح باخراجه واقول هذا مما لا حاجة اليه بل الفاسد اخرج
عليها الترجمة في اول الباب وحينئذ فلا بد من التصريح بهذا القيد
لاخراج الباطل وهذا مما يجب ان يفهم من كلامهم في هذا المقام ومن تامل
في الهداية وغيرها وجد كلا مصرحا فيه رايته في الحواشي السعدية
قال في قول صاحب الهداية شرطان يكون العوضان كل منهما مال التحقق
ركن البيع بمعنى لتظهر حقيقته فان الفاسد قد يستعمل في المعنى
العام للباطل ايضا وهذا طبق ما فهمته فتنبه له وعلى هذا فقول هلال

الشارح ان قوله في البيع الفاسد احتراز عن الباطل لا انسب
اذ الباطل انما خرج بقوله وكل من عوضيه مال كما قد علمت انتهى
والله تعالى اعلم قوله لانه يمنع الملك في الصحيح الخ اقول
يعني يسلك به مسلك الصحيح فاذا زال الخيار ملكه كاملا قوله
وما ذكره من التفصيل هو الصواب اقول لا شبهة في اقتضاء
القدوري وصاحب الكنز مثله وكذا صاحب الهداية قال ملك المبيع
ولزمه قيمته واغلب عبارات محمد بن الحسن كالجامع الكبير للصدر
الشهيد سليمان وتلخيص الجامع الكبير لابن ملك داود وغيرها من الكتب
وقد قال في البحر والمراد بالقيمة في كلام المصنف بدل المبيع ليشمل
ما اذا كان مثليا فانه يملكه بمثله وهو مراد الكل تأمل قوله ما دام على
حاله لم يزدد ولم ينقص الخ اقول المسألة ذكرها في البحر
وكتبت على حاشيته فائدة يتعين ذكرها فراجعه قوله والظاهر
ان ما في جامع الفصولين رواية انتهى قوله قلت يشكل على
هذا الخ اقول هذا الاشكال لصاحب البحر ونسبه المؤلف
لنفسه وزاد في البحر بعد قوله الا ان يحمل ما في السراج على قول محمد
او يظهر بينهما فرق انتهى والعجب من ذلك مع ان ما في السراج فيما عقد
بعد القبض وما في الولوالجية قبل القبض كما هو صريح كل من العبارتين
فكيف يستشكل باحدى العبارتين على الاخرى ولئن كان كلام السراج
في البيع الفاسد وكلام الولوالجية في مطلق البيع فقد تقرر ان فاسد
البيع كجائزه في الاحكام فتأمل قوله وهو حق لصاحب العلة
بعينه كما لا يخفى فليكن المعول عليه اقول كل هذا غير محتاج
اليه فان الاول في عقد فاسد فتعينت فلم يرد ثابتا بعينها واما
الثاني في عقد صحيح بدلت فيه ولا تتعين فيه وان عينها المشتري
فاربحه المشتري بها يطيب له لان الثمن يثبت في الذمة ولا يتعين
بالتعيين بخلاف ما ربحه في المبيع فاسدا فانه لا يطيب لتعينه حتى

لا يجوز

لا يجوز ان يبدله بغيره بخلاف الثمن النقد فانه له ان يعطي غيره
وان اشار اليه وعينه كذا تناقض بعض كلام صاحب الهداية وغيره
وقد كتبنا كتابة حسنة على هامش البحر في هذا المحل فراجع ذلك
فانه مفيد والله تعالى اعلم قوله الزوائد في البيع الفاسد
لا تمنع حق الفسخ الزيادة متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة
الخ اقول فاذا كانت قائمة يردها معه فان هلكت بلا صنعه
لا يضمنها وان استهلكها ضمنها ذكره في جامع الفصولين في الفصل
الثلاثين في التصرفات الفاسدة وفي البحر متى فعل المشتري
في المبيع بيعا فاسدا فعلا ينقطع به حق المالك في الغصب ينقطع
به حق البائع في الاسترداد كما اذا كان حنطة فطحنها قوله
وفي الجوهرة ولا يكره البيع والشراء حالة السعي اذا لم يشغله
اقول وفي المجمع لابن ملك هذا اذا وقف واشتغل به
اما اذا باع وهو يسعى لا يكره وهو موافق لما في النهاية والعناية
والجوهرة والسراج الوهاج كما نقله عنه في البحر في باب الجمعة
فتأمل قوله وفي البحر نقلا عن السراج الوهاج الخ اقول
مراده وسينقله في باب الجمعة فانه لم ينقل في هذا المحل عن السراج
الوهاج شيئا والذي نقله في ذلك المحل عنه خلاف ذلك فانه
قال هناك والمراد من البيع ما يشغل عن السعي اليها حتى
لو اشتغل بعمل اخر سوى البيع فهو مكروه ايضا كذا في السراج
الوهاج واشار بعطف ترك البيع على السعي الى انه لو باع او
اشترى حالة السعي فهو مكروه ايضا وصرح في السراج الوهاج
بعدمها اذا لم يشغله انتهى فبه علمت ان قوله وفي البحر نقلا عن
السراج الوهاج انه لو باع او اشترى حالة السعي فهو مكروه
ايضا غير صحيح لعدم مطابقته لما نقله في البحر عنه والله تعالى
اعلم قوله كذا في البحر اقول اي في باب الجمعة قوله

فقلت لابن عباس اقول لعله قصيل كما في الزيلعي وقد
قلد المصنف البحر فانه اورده كذلك والله تعالى اعلم قوله
دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا اقول اورده الزيلعي
وصاحب البحر فيه بصيغة يرزق الله بعضهم من بعض انتهى
قوله في مسائل الفضولي قوله اقول يشكل على هذا
الخ اقول الظاهر ان ما في البدائع رواية على غير
ظاهر الرواية فان الفروع المذكورة في الغصب وفي الاستحقاق
صريحة في توقف بيع الفضولي مطلقا وكان على المصنف ان
يحذف هذا القيد من متنه ويتبع ما اطبق عليه اصحاب
المتون الموضوعة للصحيح من المذهب المفتى به لكنه تبع
ما نقله شيخه عن البدائع فشدد عليه النواجذ وما كان ينبغي له
والله تعالى اعلم قوله مع انه يتوقف على الاجازة ويشكل
عليه بيع الغاصب فانه يتوقف على الاجازة فالظاهر ضعف
ما في البدائع فلا ينبغي ان يعول عليه لمخالفته لفروع المذهب
اقول هذا ملحق بخط المؤلف على هامش نسخته
بعد قوله في الشرح للمالك الذي هو المستحق فقد ذكر الى ما نظرنا
اليه فالظاهر تاخر هذا النظر عن وقت المؤلف في المتن والشرح
والله تعالى اعلم قوله بناء على ما ذكره شيخنا عن البدائع
اقول وقد تقدم الكلام على ضعفه عن البدائع
وعدم التعويل عليه قوله ولا يشترط قيام المبيع في
مسئلة من مسائل الفضولي الخ اقول تبع في ذلك
صاحب البحر فانه نص عبارته بالحرف وفي الحقيقة هذه المسئلة
خارجة عن ان تكون من مسائل الفضولي بل هي بيع المالك لانه
بالضمان استند الملك ونفذ البيع من جهته كبيع الغاصب
اذا ضمنه المالك في مثل ذلك كما هو ظاهر والمسئلة مذكورة في

غالب

غالب كتب المذهب كالبزازية وغيرها والله تعالى اعلم قوله
قال البزازي وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة تحرزا عن
لزوم العقد الخ اقول ههنا شيء ساقط من خط
المؤلف وهو بعد قوله قبل الاجازة وكذا للفضولي قبلها تحرزا
الخ وقد اصلحته بنسختي كما هنا قوله صح بيع المكاتب
والماذون اقول هو من باب اضافة المصدر لاسم الفاعل
قوله واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في
موضعين الخ اقول وزاد في الفوائد الزينية على هذين
الموضعين مسائل فراجعه قوله فاقر بتدبيره او استيلادها
او عتقه فقبل لاخروجها عن المعصية بخلاف الشافعي في دعوى
الملك فانه غير مسموع اقول لا حاجة الى هذا مع قولهم
الشافعي الا في الحرية وفروعها كما صرح به في الفوائد الزينية
نقلا عن فتح القدير نقلا عن المشايخ والله تعالى اعلم قوله
يعارضه ما نقلناه هنا عن الخلاصة البزازية الخ اقول
التعارض فان هذين الموضعين مع ما زيد عليهما مما استثني من
هذا الضابط كما صرح به في الفوائد فلا تعارض فالساعي في
نقض ما تم من جهته سعيه مردود وان امكن التوفيق الا فيما
استثني فتامل وقد تقرر ان القواعد الفقهية اغلبية والله تعالى
اعلم قوله لان الغاصب لا يجوز بيعه اقول اي لا ينفذ
تامل باب الاقالة قوله والهمزة للسلب
اقول اي على القول بانها من القول وقوله للسلب اي ازال
القول الاول قوله قلبه البيع بالكسر قوله اي ولو كان
من القول لكان بالضم قوله وجرى عليه شيخنا في بحره انها
من القيل لا من القول اقول قال في البحر وبهذا
ظهر انها لم تكن مشتقة من القول وان الهمزة للسلب اي

اذ ال القول الاول لما ذكره الشارح وانما هو مختار الفقيه انتهى قوله
لذا في البحر معزيا الى الظهيرية وعليك ان تتامل ما في الظهيرية فانه مشكل
على ما في جامع الفصولين وغيره قوله وفي فتاوى الفضلي الى آخره
اقول هذا بعينه ذكره شارح المجمع ابن ملك بعد قوله
المجمع ويجوز بمثل عن الاول وهو انسب من ذكره هنا وسيذكره المؤلف
فتامل قوله وهو اى الاقالة الى قوله انتهى اقول
هذه عبارة الدرر والغرر وقد تظاهر الشراح على نقل ما ذكره
الزيلعي وعزوه اليه غير متعرضين لما فيه واقول وفي ذلك
شيء فان الكلام فيما هو من موجبات العقد لا فيما هو ثابت
بشرط زايد اذ الاصل عدمه وقوله فسخ اى لما اوجبه عقد البيع
بنفسه فهو على اطلاقه تدبر قوله كما اذا اشترى بالدين
المؤجل عينا الخ اقول قوله وفي الصغرى لو رد
المبيع بعيب بقضاء عاد الاجل كما كان ولو كان به كفيل لا تعود
الكفالة انتهى من البحر قوله وذكر الخامس بقوله الخ اقول
قال في البحر زاد في النهاية سادسة مع احكامه من ان قبض بدل
الصرف شرط لصحة الاقالة ويجعل في حق الشرع كبيع جديد
اى في وسئلت عن الاقالة بعد الرهن فاجبت بانها موقوفة كالبيع
اخذا من قولهم انها بيع جديد في حق ثالث وهو هنا المرتهن وهي
سابعة وعلى هذا لو آجره ثم تقايلا وهي ثامنة انتهى قال
وفي الخلاصة رجل باع من آخر كرما فسلمه اليه فاكل المشتري
نزله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة
او المنفصلة او استهلكها الاجنبي انتهى اقول ينبغي
تقييد المسئلة بما اذا احدثت هذه الزيادة بعد القبض اما
قبله فلا تمنع الاقالة كما في الرد بالعيب تامل وفي التاتارخانية
ولو اشترى ارضا فيها نخل فاكل الثمر ثم تقايلا قالوا بانه يصح ومعناه

على قيمته الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك انتهى قوله وان
اشترى عبدا فقطعت يده الخ اقول وقد صرح في التاتارخانية
بانه اذا تعيبت الجارية في يد المشتري بفعله او بآفة سماوية
وتقايلا ولم يعلم البايع بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان
شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم به لا خيار له انتهى اقول
ولو تقرر الرد بهلاك المبيع هل يرجع بنقصان العيب مقتضى
كلامهم لها بقاصد بدا ان لا يرد لك كما لو تقرر الرد بالعيب به وهذا
ظاهر تامل باب المرابحة
والتولية قوله اورد عليه القهستاني الخ اقول الايراد
والجواب ذكرهما صاحب البحر فيه قوله وبازده بالياء آخر الحروف
وسكون الزاي اسم احد عشر بالفارسية اقول وفي البحر
وبازده بالباء اول الحروف وهو ظاهر ومعنى قولهم له هنا آخر
الحروف ان لم يكن سبق قلم اي آخر الحروف الهجائية التي اولها
الالف وآخرها الياء ومعنى قوله في البحر اول الحروف اي حروف هذه
الكلمة التي هي بازده قوله وكري الانهار اقول
كري الانهار حفرها ووجد بخط المؤلف الف بعد الراء كما ان البناء
تبعا لما وجد في البحر وهو سبق قلم اذ هي كرا كري الانهار اي حفرها فتنبه كري سهوا قوله والتفصيل المذكور في قوله اقول
اي في قوله صنعة قوله في العقد ولا تلحق اقول
لعله لا تقوم ولا تلحق تامل قوله ولم الحطا اي اسقط اقول
كذا في خط المؤلف ايضا اي اسقط تبعا لعبارة البحر لكن قال في
البحر وقوله وحطا اي اسقط هو مناسب لاستعماله الفعل منهما
واما هنا فكان المناسب ان يقول اي اسقاط لتقدم قوله ولم الحط
استعمالا للمصدر منهما قوله فان قلت قلت الخ اقول
الايراد والجواب ذكرهما صاحب البحر فيه بهذه العبارة قوله

على قيمته

وهذه العبارة أولى من عبارة الكنز الخ اقول قال في البحر
والمراد بالاتلاف هلاك المبيع اما بآفة سماوية او بأن اهلاك
المشتري ولو عبر بالتلف لكان أولى لعدم الاتلاف بالاولى انتهى
فاحفظه واستطال به على صاحب الكنز مع ان كثيرا من النسخ بلا الف
فلا مانع ان تكون من زيادة الكتبة وهو الظاهر فتامل قوله
وهو اختيار ابي بكر الزرنجري اقول الزرنجري نسبة
الى زرنجر بلدة قوله وفي الصيرفية الخ اقول يوهم انه
انفرد بنقله عن البحر والحال ان صاحب البحر نقله هنا لكن قوله مطلقا
قوله لكن الظاهر عندي الثاني اقول يعني انه لا يورث
وفي البحر في خيار فوات الوصف وفي فتح القدير لو مات هذا المشتري
انتقل هذا الخيار الى وارثه اجماعا لانه في ضمن ملك العين انتهى وقوله
يؤخذ منه ان خيار العيب الفاحش مع التغرير يورث لانه
اشبه به اذ هو معه اشتراه بناء على قوله وكان شارطا الرضى اقتضاء
وصفا مرغوبا فبان بخلافه وقد اختلف تفقه هذا الشارح وتفقه
الشيخ نور الدين المقدسي في هذه المسئلة لعدم النقل الصريح
من كلامهم ومال المقدسي لما قلته لكن لم يذكر في حجيته شيئا غير انه
قال والذي أميل اليه انه مثل خيار العيب يعني فيورث انتهى
وانت على علم بانه اذا اشتراه بناء على قوله فكأنه اشتراه بناء على
انه بصفة هي العدل فظهر بخلافه فات عليه هذا الوصف والمرغوب
فصار كفوات وصف السلامة لا على فوات الارث وخيار فوات الوصف
المرغوب والظاهر ان المقدسي نظر الى ذلك وهو تفقه جيد
لما يظهر للفقيه فتامل قوله وتعليلهم بعدم ثبوت الخيار للمورث
الخ اقول قولهم ليس الا مشيئة وارادة معناه ليس الا
مشيئة للعاقد وارادته وقد تعذر ثبوته بخلاف العيب فانه
اشبه بفوات الوصف في المبيع فتصور انتقاله الى الوارث كالعيب

لورثه بعد حبسه اذ الوارث ملكه سليما من العيب لمورثه فبان
خلافه ويتصور ان يخلفه في ذلك تامل قوله والا فللبائع ابطاله
اقول ذكر بعد هذا في البحر ولذا لو تصرف بما يقبل النقض
اذا فعله المشتري قبل القبض او بعده بغير اذن البائع فللبائع
ابطاله ما لا يقبل النقض الخ وذكر هذا أولى قوله على ما بين
اذا اتت في نسخة على ما سنقرره قوله جاز ان يأخذ
بدله شيئا آخر اقول قيد بكونه بدلا اذ لو دفعه على انه
هو المعقود عليه لا يجوز لما تقدم في اول البيع انه لو قال بعتك
مائة من من هذه الحنطة واعطاها من كدس آخر لا يجوز لان تعيين
النقدين يعتبر بالتعيين فتامل قوله وقد ترك هذا القيد
صاحب الكنز والوقاية وهو مما لا بد منه اقول هكذا ذكر
صاحب البحر وتبعه المصنف مع ظهور الاستغناء عنه اذ الزيادة تمليك
للبائع فلا تدخل في ملكه بدون قبوله بخلاف الحط فانه ابراء وهو
لا يتوقف على القبول ولو رده ارتد لطائعهم من عباراتهم في هذا
المحل فتامل قوله استنادا انتهى اقول لم يتقدم
ما يناسبه وهذه العبارة نقلها صاحب البحر عن الهداية فلما تممها
قال انتهى فالمصنف اخذ العبارة برمتها حتى قوله انتهى حاذفا
النقل عن الهداية قوله ولو فعل اثني عشر بزيادة يجوز الخ اقول
الذي يظهر انها عند العقد دون الاثني عشر فتامل قوله والملحق
الزيادة الخ اقول وفي الحط المؤلف بهامش نسخته
بخطه قوله ويشمل ما اذا كانت من جنس الثمن الخ اقول
وما اذا كانت قبل القبض او بعده قوله او ابرأه عن البعض
اقول في خط المؤلف وحط صاحب البحر القبض بدل البعض
وهو سبق قلم من صاحب البحر وتبعه المؤلف فيه قوله في
الدين قوله وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام الخ اقول

لعدم

وفي جامع الفصولين ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد آخر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله وفي المستصفى ايضاً السفتجة اختلاف المشايخ الخ أقول كان الانسب ان يقول وفي القنية من باب القروض وفي المستصفى ايضاً الخ كما فعل صاحب البحر لكن المؤلف استغنى عنه بقوله في الاشباه الكل من القنية وصنيع صاحب البحر انسب بقوله ثم قال قوله التوكيل بقبض القروض صحيح أقول قد كتبناه في حاشية هذا الكتاب في كتاب الوكالة

باب الربا

قوله وقد اخل صاحب الكنز بهذا القيد الخ قال في البحر وترك المصنف قيداً لا بد منه وهو ان يكون الفضل الخالي مشروطاً في العقد لاحد المتعاقدين وقد صرح به في الوقاية وقال شارحها انما قيد به لانه لو شرط لغيرهما لا يكون ربا انتهى فاخذه المؤلف وقال ما قال مع وضوح الجواب عنه بان الكلام فيما يتعلق بسائر الاحكام في عقد البيع انما هو في المتعاقدين وغيرهما اجنبي عنه فلا يسبق الوهم اليه فلم يدخل في الحد حتى يخرجه بقوله لاحد المتعاقدين اذ التعريف بحسب المقام والاصل عدم ثالث يدخل بين المتعاقدين وهي مسئلة مستقلة سوق الكلام عليها في البيع بشرط منفعة لثالث فذكره بمجرد اطالة لا تليق بالمختصرات كما هو ظاهر فتأمل قوله أقول ولا يرد هذا عليهما عرفنا به الربا الخ أقول هذا لصاحب البحر فانه اورد هذا بعينه حيث قال ولا يرد هذا على المصنف لان فيه فضلاً خالياً والفضل في عبارته اعم منه ومن الحقيقي انتهى قوله لان الطيب زيادة أقول يؤخذ من هذا انه لا يجوز بيع رطل صابون غير مطيب برطل صابون مطيب لان الطيب زيادة والله تعالى اعلم قوله وقيمتها ان كان قيمياً أقول كذا اخذه المؤلف ولعله وقيمته الخ وقد سبقه الى ذلك صاحب البحر فلينته المؤلف كما وجد فيه بعينه قوله بالزبيب

أقول

أقول لعله بالزبيب قوله لان الوثوق فيه صار مستهلكاً أقول بخلاف الطيب في الزيت المطبوخ المطيب في المسئلة المتقدمة والزيت في الزبيب لان الطيب والزيت موجودين فيهما الاول بالرائحة عيناً والثاني بالطعم والرائحة واللون كما هو ظاهر فتأمل ولم ار هذا لغيري قوله ومنها جواز الخ أقول والحاصل ان ما يوجب اختلاف الامور ثلاثة اختلاف الاصول واختلاف المقاصد وزيادة الصنعة ومنها جواز بيع اناء صفر الخ هذه عبارة البحر الشيخ حذف ما تقدم وذكر قوله ومنها فلم يعلم مرجع الضمير لماذا قوله ولا يجوز بيع الزيتون بزيتون الخ أقول ويجوز بيع القطن الذي فيه الحب بالمحلوج وهو القطن الذي لا حب فيه مثلاً بمثل لان الحب يتبع ايضاً الخلقة لا في جوهر الفتاوى وهذا معلوم مما هنا لان المحلوج الذي في القطن الذي الحب فيه دون المحلوج الخالص والله تعالى اعلم

باب الحقوق

قوله لا يدخل الطريق أقول يعني في قوله بعتك الدار او البيت من غير ذكر المرافق ونحوه وعبارته موهمة انه مع ذكره فافهم قوله لان هذه الاشياء تابعة من وجه باعتبار وجودها بدون المبيع الخ أقول هنا شيء ساقط من خط المؤلف وهو بعد قوله من وجه من حيث انها تقصد للانتفاع بالمبيع دون عينها اصل من وجه باعتبار وجودها الخ قوله في بعض شروح الهداية أقول عبارة في المعراج وهو الذي ينقله هنا في بعض شروح الهداية لان فيه تجهيلاً وتضليلاً على من يطلب ذلك

باب الاستحقاق

قوله كذا ذكره الزيلعي وظاهره الخ أقول هذا لصاحب البحر ويمكن الجواب بانه مؤيد بالعلة المذكورة في التفرقة بين البينة والاقرار حيث تعدت حجية البينة ولم تتعد حجية الاقرار

البرهم

بان حجرها موقوفة على القضا وللقاضي ولاية عامة فلذا نفذ
وتصاوح على الكافة بخلاف الاقرار فاما ان يراد بالكافة كافة
الناس ويراد وتصاوح في بعض القضايا او يراد بالكافة كل من يتعدى
حكم القاضي اليه في تلك القضية لا كافة الناس فتامل **قوله**
فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن انتهى اقول تمام ما في
جامع الفصولين وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه
يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثوب
اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتسمية هنا اقل
ولكانه استحق بعض الارض وكذا البائع لو اراد ان تحط عن تلك
الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول
فالشجر في كل ما يدخل في بيع تبعا اذا استحق بعض القبض
ينبغي ان يكون لها حصة على ما يجيء في فتش والله تعالى اعلم
باب السلم وفاد ظاهرة في الارض
اقول يعني بيض الدجاج والجوز الشامي **قوله** لان العلج
فيه الخ اقول هذا مناسب لما في متن الكنز من قوله وصح وزنا
لو ملكا الا ما هنا فتامل **قوله** لانه مجهول الخ اقول وكذلك
بيعها عدد مشار اليها كذلك اي صرمًا وجرنًا وكذلك او فاد العملة
المذكورة فتامل **قوله** لانه يعني الدبس من ذوات الامثال اقول
وسيذكره في الاجارة **قوله** لان النار عملت فيه اقول
الدبس هو ما يسيل من الرطب وبه صرح في مختار الصحاح حيث قال
الدبس ما يسيل من الرطب وفي القاموس الدبس بالكسر وبكسرتين
عسل التمر وعسل النحل وعليه لا يتاتى ما ذكره فتعين بقوله لان النار
عملت فيه انه الدبس الذي في عرفنا وهو المطبوخ بالنار مع ماء العنب
حتى يغلظ جدا وهذا هو المشهور في بلادنا ولا يعرف اسم الدبس
الا له وفي معناه ما يسمى في بلادنا الرب الذي يتخذ من الخرنوب مرض

ويقع

ويقع في الماء حتى ياخذ الماء حلاوته ويطبخ على النار فيغلظ
ويصير مثل الدبس يوكل وكذا في معناه كل ما يطبخ على النار
ويصير كذلك عادتهم والله تعالى اعلم **قوله** اسلم في حصة الدين
باطل اقول لو كان الكل دينا فسد في الكل لانه في الكل
دين بدين وهو باطل وهي واقعة الفتوى **قوله** ولم يقبضها
اقول لا اعطاه تبعا لما وجدته ملتوتا في البحر والظاهر انه
سبق قلم انما هي يقبضه بالتذكير ليناسب السابق واللاحق فانه
ذكره مذكرا والله تعالى اعلم **قوله** وفي المغرب الى قوله ذكره
في الشين المعجمة اقول انما ذكره في السين المهملة وهو كذلك
في الصحاح والقاموس والمجمل واما بالشين فهو فارسية وقد
ذكره ابن كمال باشا وانتقد على المغرب والصحاح والقاموس
والمجمل وقد تبع المؤلف الشيخ زين في قوله ذكره في الشين
المعجمة **باب المتفرقات مسائل**
وتضمين من قتله قيمته اقول نقل عن تاج الشريعة ان
دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية كلب البيت والماشية
كلب الغنم عشرون ودية كلب الزرع قفيز من حنطة فلئن
صح النقل فالمراد بالدية القيمة ولا يجوز ان يقوم على اطلاقه
ولعل الغالب عند في بلاده ان قيمة الكلاب كذلك على هذا
التفصيل فاعلم ذلك **قوله** وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة
اقول قال ابو الحسن يجوز بيع القرد وكذا جميع الحيوانات
قوله ويجوز بيع الدهن النجس وينتفع به للاستصباح
اقول ولا يجوز ادخاله المسجد **قوله** فان قلت
قلت الخ اقول الايرادان والجوابان في شرح
الكنز للعيني وقد ذكرهما في البحر بعبارة اخصر من هذه والطف
فراجعه تجده كذلك واصلهما في العناية **قوله** لانه صار اهلا

الى قوله كذا فى البحر اقول وجد بخط مؤلفه على هامش نسخته
هذا الموضع محتاج الى التحرير انتهى ولكن الشيخ ثبت عبارة العقد
برمتها وصاحب البحر سها عن الواو التى كتبها بعد قوله حقيقة ولكن
نسخة البحر التى كتبت منها ليس بها الهاء التى كتبتها بارضه لما ترى فاشكل
عليه فقال هذا الموضع محتاج الى التحرير قوله وفيما لا يجوز تعليقها
اى بما لا يجوز تعليقها ايضا اقول وفيما لا يجوز تعليق ابتدائه
لا يجوز تعليقها وهذه عبارة البحر فسبق قلم المؤلف عند كتابته
الى ما ترى قوله والعاشر المزارعة اقول اى لا تصح
تعليقها وتفسد بالشروط الفاسدة ومن جملة فسادها ما يقع فى بلادنا
من المزارعة بشرط مؤونة العامل على رب الارض سواء كانت من
الدراهم او من الطعام والله تعالى اعلم قوله ذكره العيني
اقول هو استدراك عليه قوله وفى البزازية ولا تبطل
بالشرط الفاسد ولو شرط من الربح عشرة الخ اقول
ذكره لدفع توهم انه تبطل بالشرط الفاسد فلم تبطل هنا قوله
ولو شرط المضارب لرب المال الخ اقول يؤخذ منه جواب
حادثة الفتوى رجل اشترى صابونا الى اجل بثمن وباعه بخسر
عن ثمنه شيئا فدفع المتحصل من ثمنه الى رجل مضاربة بالنصف
على ان الخسران يكون عليهما ومقتضى ما هنا ان يكون الشرط فاسدا
وتصح المضاربة كانه قال لمضارب شركتك على ان تهبنى كذا وتقضى
عنى من دينى كذا وفيه يفسد الشرط وتصح المضاربة فتامل قوله
ويصح تعليقه بالشرط الخ اقول حق العبارة بعد قوله الا انه
يبطل بالشرط وللسلطان عزله متى شاء ويصح تعليق العزل بالشرط
الخ لكنه تبع ابن سناء فى البحر فلينتبه ما كتبته بالحرف تامل قوله كذا
ذكره العيني اقول هو استدراك عليه باب
الصرف قوله والمقبوض من الحال اقول وفى البحر والمقبوض

والحال

والحال قوله فان افترقا من غير قبض بطل فى الحلية فقط الخ اقول
قال فى مجمع الرواية بعد ان ذكر مسئلة حلية السيف بالقلائع المحيط
وان كان مموها جاز مطلقا لان الفضة بالتمويه صارت مستهلكة
لانها لا تخلص بعد التمويه ولكن يبقى لونها الا ترى لو اشترى دارا
مموها بالذهب بذهب مؤجل يجوز ولو بقى عين الذهب لوجب
ان لا يجوز انتهى قوله المموه هو المطلى بالذهب او الفضة اقول
يجب تقييد المسئلة بما اذا لم يكثر الفضة او الذهب المموه بها اما
اذا كثر بحيث يحصل منه شئ يدخل فى الميزان بالعرض على النار فحينئذ
اعتباره ولم ار لاصحابنا لكن رايته للشافعية وقواعدنا شاهدة به
فتامل والتمويه الطلى ماخوذ من تمويه الكلام اى تلبيسه قوله
لانه مقابلة اشتملت على مقابلة الجنس بخلافه اقول
يعنى يقابل كلا من الدرهمين والدينار كلا من الدرهم والدينارين
لا الدرهمين بالدينارين ولا الدينار بالدرهم قوله والفرق ان
الفضة او الذهب الخ اقول هذه عبارة البحر فالحرف
وعبارة الزيلعى والفرق بينهما ان الفضة المغلوبة او الذهب المغلوب
موجود حقيقة حالا من حيث اللون ومآلا بالاذابة فان الفضة والذهب
يخلصان منه بالاذابة فكانا موجودين حقيقة وحكما حتى يعتبر
ما فيه من الفضة والذهب من النصاب فى الزكاة انتهى بخلاف الغش
المغلوب بهما لانه يحترق ويهلك ولا لون له فى الحال ايضا الخ وهى افهم
للمعنى المراد مما هنا والله تعالى اعلم قوله وحكم الدراهم كالمروجة
اقول يعنى الجيدة وهذه عبارة البحر فالحرف فتنبه
كتاب الكفالة قوله وقيد
بكونه يمكنه مخاصمته لانه لو سلم فى برية او سواد او سجن حبسه
فيه غير الظالم اقول كذا بخط مؤلفه وفى البحر بعد قوله
او سواد لا يبرأ لعدم قدرته على مخاصمته فى ذلك المكان والله تعالى

اعلم قوله اذا علمت هذا ظهر لك ان عبارة هذا المختصر اولى بالقبول
الخ اقول قال في البحر في شرح قول الكنز وبتسليم المطلوب
نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله قيد بقوله من
كفالته لانه لا يبرأ الكفيل حتى يقول المكفول سلمت نفسي اليك
من الكفالة ولو اخر قوله من الكفالة لكان اولى لان الوكيل والرسول
كالمكفول لا بد من التسليم عنها والا لا يبرأ انتهى فاخذ المصنف وقال
ما قال واقول عبارة الكنز في غاية القبول ويفهم منها التقييد في
الوكيل والرسول بالاشارة اذ الوكالة والرسالة فيما لا يتعلق بالوكيل
والرسول حقوقه مجرد تسفير وتعبير عن الموكل ولا بد من ذكر ما وكل
الوكيل فيه وارسل الرسول اليه ليصح ذلك فاستغني عن ذكر القيد
فيه بذلك بخلاف تسليم المطلوب نفسه فانه لا يفهم من مجرد ذكر
ذلك فتامل قوله على انه المطالب اقول صوابه على انه
المطالب وقد رأيته بخط المصنف هكذا وكذا هو في البحر بالهاء فاصلحه
بنشطها قوله وقطع الطرف اقول والكفالة بالدية
لا تصح لما في الخلاصة والبزازية والظهيرية قوله ومما يشكل على
هذا الاصل الخ اقول هذا الاشكال لصاحب البحر وقد تبعه
المصنف هنا فذكر عبارته بالحرف واقول قال مولانا الشيخ
صالح ومما يشكل ايضا عليه انه لا تجوز الكفالة ببدل السعاية عنده
خلافا لهما لما في السراج الوهاج مع انه لا يسقط اذ هو لا يقبل التعجيز
لما في البحر الرائق فيقال هذا دين صحيح على ما عرف به الدين الصحيح
ولا تجوز الكفالة به كذا رأيته بخط ابن المصنف مولانا الشيخ صالح
فهو مشكل طردا وعكسا فلنا دين صحيح لم تصح به الكفالة وهو بدل
السعاية ولنا دين غير صحيح وصحت به وهو النفقة المفروضة غير
المستدانة والله تعالى اعلم قوله ولا تصح بكفالة بجهالة المكفول
عنه وبجهالة المكفول له اقول حق العبارة اللائقة بالمتون

ولاتصح

ولا تصح بجهالة المكفول عنه او له تامل قوله ماذا ب لك على الناس
او واحد منهم فعلي اقول تبع في ذلك الدرر وحق العبارة اللائقة
بالمتون ماذا ب لك او عليك لاحد من الناس ويستغنى به عن قوله الآتي
وماذا ب للناس او واحد منهم فعلي لشموله للمكفول عنه وله تامل قوله
قيد بذكر المكفول عنه والمكفول له لانه اذا كان احدهما مجهولا لا تصح
الكفالة اقول لا يكاد ان يكون له معنى بل يوهم فسادا فتامله
قال العيني في شرح الكنز في قوله ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك
عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وانما قيد بذكر المكفول له والمكفول
عنه الى قوله ان الكل سبع اسطر ونحو عبارة العيني حرفا بحرف لكن
العيني رتب ذلك على ما في الكنز وهو صحيح وهذا الشارح رتبه
على العبارة التي اخذها من الدرر ولا يصح لذلك فتامل في تهافته
وتهاونه قوله او ما يقوم مقامه اقول لو قال
او من بدل ما لكان اصوب قوله قبل اجازته اقول
اي قبول الفضولي قوله وعبارة هذا المختصر اولى بالقبول اقول
قال في البحر ولو قال المصنف وللشريك بدين مشترك وحذف قوله
فيما اذا بيع عبد صفقة لكان اولى لما في الخانية الخ ما هنا فاخذه
المصنف واعترض به على صاحب الكنز مع انه محمول على ارادة التمثيل
قوله فان قلت قلت الخ اقول الايراد والجواب
لصاحب البحر الا وصنيعه يوهم انه لو فاعل ذلك قوله فالزوم
لازمه اقول وسياتي في كتاب القضاء من بحث الحبس ان المكفول
له يتمكن من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل وان كثروا قوله
لما في الخانية ممن له الف على فلان الخ اقول عبارة الخانية
رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل الالف التي على
فلان ثم ان المديون اقام البينة انه قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل
قبلت بينته ويبرأ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ عن دين الطالب

لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرا
الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضا بعد الكفالة برى المديون
والكفيل جميعا انتهى فتاملها قوله بخلاف ما اذا تكفل بالحال مؤجلا
الخ اقول قال في التلخيص لو كفل الحال مؤجلا تاخر عن الاصيل
وان كان قرضا لان الدين واحد وهي حيلة تاجيل القروض اذ يثبت
ضمنا ما يمتنع قصدا كبيع الشرب والطريق ومقامه فيه قوله بخلاف
ما اذا صالح على جنس آخر الخ اقول يعني ولو عن الفضة بالذهب
او عكسه او عن احدهما بعرض او حيوان اي جنس كان من خلاف الدين
قوله وذكر الختم في كلام بعضهم لبيان ان مجرد الكتابة بلا ختم لا يكون
تسليما بالاولى اقول هذا لا يناسب ما ثبته في متنه وانما
يناسب ما قاله في متن الكنز والكفالة بالدرك تسليم وشهادته وختمه
لا قال في البحر والتقييد بالختم لبيان ان مجرد الكتابة بلا ختم لا يكون
تسليما الخ اقول واستشنعه بان فرع الكنز غير هذا الفرع
فانه فرعه في مطلق البيع وهذا مقيد بما اذا كتب فيه باع وهو يملكه
الخ وقد ذكره صاحب البحر منه بعد شرحه لفرع الكنز فهو ذكره هنا عدم
ملايمة واحوج للالزام فتامل باب
كفالة الرجلين قوله فان قلت قلت الخ اقول قال في البحر
ولم يقيده رحمه الله تعالى بالامر في قوله رجع بالزيادة للعلم به مما تقدم
من انه ان كفل بامره رجع والا فلا انتهى فاحفظه وقال فان قلت
فافهم انه من بنات افكاري قوله وقد اهمل صاحب الكنز هذا
القيد الخ اقول قال في البحر وترك المصنف قيدين للمسئلة
الاول ان يتكفل كل واحد منهما عن الاصيل بجميع الدين على التعاقب
فلو تكفل كل واحد منهما بالنصف ثم تكفل كل عن صاحبه فهي كالمسئلة
الاولى في الصحاح فلا يرجع حتى يزيد على النصف وكذا لو تكفلا عن
الاصيل بجميع الدين معا ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه لان الدين

ينقسم

ينقسم عليهما نصفين فلا يكونان كفيلا عن الاصيل بالجميع الثاني
ان يكفل كل عن صاحبه بالجميع فلو كفل عن الاصيل بالجميع متعاقبا
ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف فكالاولى انتهى
فاحفظه واعترض به على صاحب الكنز مع امكان الجواب بحمله على
التعاقب اذ هو المتبادر وكلامهما معا نادر فلا يحمل عليه كلامه بل على
ما هو الاكثر وقوعا والغالب وجودا واما الثاني ففيه نظر ظاهر
لانه محمول على الكامل اذ هو الاصل وارادة النصف منه اقول
قال في البحر بعد قول صاحب الكنز ولو كفل عبد عن سيده بامره
الخ اما الاولى فشرطه ان لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته
بالمال عن المولى وانما صحت لان الحق في ماليته للمولى وهو يملك
ان يجعله بالدين بان يرهنه او يقر بالدين وان كان عليه دين
مستغرق لم تصح كفالته لحق الغرماء وان كان باذن المولى انتهى
فاحفظه واعترض به مع انه لا حاجة اليه اذ الاصل عدم الدين
فعدم ذكره دليل على الكلام فيمن ليس عليه دين والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة قوله وتصح في
الدين اقول وهو بمطلقه شامل لثمن المبيع وضمان المتلفات
والمسلم فيه والقرض فلو احال المسلم اليه رب السلم بما عليه صح وله
مطالبته وحبسه قوله بالقبول الخ اقول اي بصريح اللفظ
فلو سكت لا تلزمه الحوالة لانه لا ينسب الى ساكت قول واقول
فان جاء الطالب متقاضيا الى الذي عليه اصل الدين فقال له قد
احلتك به على فلان لرجل غائب فقال الطالب لم افعل ذلك فالقول
قوله مع يمينه وعلى الآخر البينة فان اقام المطلوب بينة على ذلك
فان القاضي يقبل بينته ويؤخر هذا الامر حتى يقدم فلا يرجع
فانه الخصم مع الطالب في هذا الموضع وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا قدم الغائب في هذه المسئلة وانكر الحوالة وحلف امر المطلوب

باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة ولو أراد المطلوب
يمين الطالب قبل حضور الغائب فله ذلك وان نكل برئ
المطلوب انتهى كذا في اجناس الناطفي وفي البزازية وان الشهود
ماتوا او غابوا احلف المحتال عليه انتهى اقول فاذا حلف
المحتال عليه بطل لزومه الدين وان نكل رجع المحتال على المحيل لانها
مسئلة توى المال على المحال عليه والثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو ثبتت الحوالة عيانا وتوى المال على المحال عليه رجع المحال على
المحيل فكذا اذا ثبتت بالبينة تامل قوله سواء كفل بأمره او بغير
أمره والكفالة حالة أقول بعد هذا شيء ساقط من خط
المصنف ولا بد منه كما في البحر وهو او مؤجلة او كفل حالا ثم أجله
المكفول له وان لم يكن له كفيل ولكن تبرع رجل وهذا الخ قوله اعلم
ان الحوالة على ضربين مطلقة ومقيدة الخ اقول فلو مات
المحيل في المقيدة قال الزيلعي كان الدين والعين المحتال بهما بين
غرمائه بالحصص وقال زفر رحمه الله تعالى يختص به المحتال وهو
القياس لان حقه متعلق به حال حياته والمحيل كالاجنبي عنه
حتى لا يكون له أخذه فصار كالخارج عن ملكه فلا يقضي به ديونه
ولنا ان ملكه ثابتا ومتعلق حق المحتال سابقا فصار كالمرهون يختص به
المرتهن يتعلق حقه به سابقا على حقهم وكدين الصحة يقدم على دين
المرض لما قلنا ولنا ان هذا مال المحيل لم يثبت لغيره عليه يد الاستيفا
فيكون بين غرمائه وهذا لانه لم يملكه المحتال لان تمليك الدين من غير
من عليه الدين باطل لكن بالحوالة وجب للمحتال في ذمة المحال عليه
دين مع بقاء دين المحيل ولهذا لو توى ما على المحال عليه يتوى على المحيل
ولم يثبت على المحيل ايضا يد الاستيفا لان ثبوت اليد على ما في ذمة
الغير لا يتصور وانما لم يكن للمحيل ان يأخذ لان المحتال عليه لم يقبل
الحوالة الا ليملك ما في ذمته او توى من ذلك المال فلو أخذ يفوت

الرضا فتبطل الحوالة بخلاف الرهن لانه ثبت عليه يد الاستيفا ولهذا
لو هلك يهلك على المرتهن فكان هو أحق به وكان ينبغي للمحتال ان لا يكون
له حق المزاحمة لان دينه تحول الى ذمة المحال عليه فلا يزاحم غرماء المحيل
كما اذا كانت الحوالة مطلقة وانما يثبت له حق المزاحمة لان الحوالة كانت
مقيدة بذلك المال فاذا اخذ منه ذلك المال فات الرضى بالحوالة
فتبطل الحوالة فيعود الدين الى ذمة المحيل كما كان قبل الحوالة واستوضح
ذلك بمسئلة الوديعة والغصب ونحوهما بخلاف ما اذا كانت مطلقة
لان المحيل بالحوالة برئ عن دين المحتال وصار المحتال من غرماء المحال
عليه فلم يتعلق له حق بماله فلا يزاحم غرماء المحيل واذا اقتسم الدين بين
غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة الغرماء لان الدين
الذي على المحال عليه صار مستحقا وليس له ان يرجع عليه به كما في
الرهن ولا بما بقي من دينه بعد المحاصة لانه صار توا وبا فلا يرجع به
على احد انتهى كلام الزيلعي قوله اذا باع الاجر المستاجر واحال
أقول اي احال على المشتري قوله فهو مخير ان شاء رجع
على المستاجر القابض أقول عبارة البحر فهو مخير ان شاء رجع
بالثمن على الموجر المحيل وان شاء رجع على القابض المستاجر الخ وهي
ساقطة من خط المؤلف ولا بد منها وقد الحقتها على حاشية نسخته كتاب
القضا قوله وذكره أقول اي وذكر السرخسي هذا الشرط
وذكره العمادي الخ والذي يظهر ان كلمة وذكره الثانية سقطت منها
من الكاتب تامل قوله ويمكن ان يفرق بينهما الخ اقول
وهذا الذي يجب ان يعول عليه وقد صرحوا بانه يعمل باشارة المفتي
في الجواب قوله اقول وقد غفل الشيخان عن ما اتفقت
كلمتهم عليه في كتبهم المعتمدة من ان اهلية الشهادة فمن صلح
لها صلح له ومن لا فلا والعدو لا يصلح للشهادة على ما عليه عامة المتأخرين
فلا يصلح للقضا والله تعالى اعلم أقول هكذا رأيته بخط

المصنف ضاربًا عليه خطوطا تدل على رجوعه عنه قوله الحصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية أقول قال في البحر والاشتراط لا المصر على ظاهر الرواية فالقضا بالسواد صحيح وبه يفتى كذا في البزازية انتهى وبه يعلم ان كلا القولين معزو الى ظاهر الرواية وفيه تامل قوله وهذه العبارة اولى من عبارة الكنز الخ أقول قال في البحر هنا نسختان التقلد اي النصب من السلطان والتقلد اي قبول تقليد القضا وهي الاولى والحيف بمعنى الجور والظلم من خاف عليه الحيف اذا جار وخوف عدم اقامة العدل العجز كخوف الجور فلو قال المؤلف لمن خاف الحيف او العجز لكان اولى لان احدهما يكفي نص عليه القدوري انتهى فاخذ واعترض به على صاحب الكنز مع انه انما كره التقلد عند خوف العجز لانه يؤدي الى عدم اقامة العدل فيقع الجور فصدقت عليه عبارة الكنز بقوله وكره التقلد لمن خاف الحيف فتامل قوله فان قلت ما الفرق الخ أقول الايراد مع جوابه ماخوذ من كلام صاحب البحر فانه قال الخلاف في مسئلة القسمة فان ابا حنيفة لم ياخذ من الورثة كفيلا لان احتمال وارث آخر موهوم وهنا القاضي لا يحبسه الا بحق ظاهر وخلافه موهوم انتهى قوله المخصوص لانه أقول لعله بانه وفي نسخة لانه بس قوله والتا المثناة الفوقية أقول صوابه اليا آخر الحروف وقد تبع فيه صاحب البحر قوله وفي رواية حصنا حصينا أقول عبارة البحر بعد ذكر البيت الاول بابا حصينا واميا كيسا وفي رواية حصنا حصينا انتهى يعني بابا حصينا ولم يذكره هنا فحق قوله وفي رواية الخ مقلتا تامل قوله قلت لم يظهر فرق بين المحبوس اصالة أقول كيف هذا الدفع والمنقول عن الخلاصة مصرح بالكفيل وقد نقله في الخلاصة عن فتاوى القاضي يعني قاضي خان والذي في الفتاوى المذكورة مصرح بالكفيل وقد اخطا بعض الكتبة فكتب مصرح بالكفيل بحذف اليا فكان صحة

البحر أتبعه حتى تاتى له ما ذكره المحشي الشارح هنا في اتباعه وتسليمه ذلك وجنبه بقوله قلت الخ وكل ذلك من التهافت وقلة النظر والتامل ولذلك وقع قبلهما البزازي في ذلك حيث قال وذكر القاضي ان الكفيل يحبس لجنازة الوالدين الخ فاجبت ما وهم هؤلاء وحاذر ما كتبوه هنا والله تعالى الموفق للصواب قوله وقد احل به صاحب الكنز الخ أقول قال في البحر ولو قال حبسه بطلب المدعي لكان اولى انتهى فاخذ منه المصنف واعترض به وزاد بدعواه الاخلال مع انه ليس كذلك للعلم بان ذلك من حق المدعي والسياق والسباق دالان على ذلك بحيث لا يسبق الى ذهن خلافه فتامل قوله والاى ان لم يثبت بالبينة بل ثبت بالاقرار لم يعجل أقول قال في البحر اطلق الثبوت فشمل ما اذا كان ببينة او اقرار وفرق بينهما في الهداية لانه اذا ثبت بالبينة يعجل حبسه لظهور المطل بالانكار والا لم يعجل فاذا امتنع حبسه وهو المذهب عند الحاكم قوله وشمل ما لو سال السلم بعد الاقالة ولا شك الخ أقول عبارة البحر وشمل راس مال السلم بعد الاقالة وما اذا قبض المشتري المبيع اولا والشك الخ قوله واعمر المعجل الخ أقول تبع فيه صاحب الكنز واقول اطلقه فشمل ما اذا ادعى الفقر اولا وقوله فيما ياتي ان ادعى الفقر يؤكد هذا الاطلاق تامل قوله كذا في البزازية أقول عبارة البزازية واذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه واذا لوزم يلازمه لو الكفالة بامره والا لا ولا ياخذ المال قبل الادا دلت المسئلة على جواب الواقعة وهو ان المكفول له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا قوله قلت وفي فتاوى قاضي خان الخ أقول قال في البحر ثم اعلم ان قاضي خان في الفتاوى رجح الاقتصار على الاول الى آخر ما هنا بعينه وقوله قلت يوهم انه من عمله وليس كذلك

[illegible]

كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم
العربية للعالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وبعلومه
في الدنيا
والآخرة



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

القصاص وان كان جاهلا تجب عليه الدية كذا ذكر في كتاب الديات
اقول فقوله في البحر هو مخالف لما في المحيط من الحد ويمكن
التوفيق بان المراد بعدم ضمان القاضي عدم استقرار الضمان عليه
بل يرجع بذلك في بيت المال فكانه لعدم استقراره عليه برجوعه
في بيت المال انتفى عنه الضمان فجاز اطلاقه عدم الضمان عليه لذلك
والله تعالى اعلم قوله كذا في شرح الدرر والغرر الخ اقول
وفي الاجناس قال في حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص
او مال او قضى بردة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم ضمن ذلك في ماله
وعزل عن القضا انتهى باب كتاب
القاضي الى القاضي قوله فلا بد من قراءة عليهم ليعرفون
اقول كذا بخطه وصوابه فلا بد من قراءته عليهم ليعرفوا
قوله وفي السراجية وعليه الفتوى اقول ولذا اطلقه
في الكنز وكثير من الكتب كجامع البزازي والخلاصة وغيرها وقد
نقل في التاتارخانية عبارة السراجية فقال وفي السراجية كتاب
القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه
الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى انتهى وفي
الزيلعي وتبعه العيني ثم لا بد من مسافة بين القاضيين حتى
يجوز كتاب القاضي واختلفوا في تلك المسافة فمنهم من قال هي
معتبرة بالشهادة على الشهادة وهي مسيرة ثلاثة ايام في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة
لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد وعن محمد انه يجوز الشهادة
على الشهادة وان كان الاصل حاضرا في المصر ذكره الكرخي في اختلاف
الفقهاء ان كتاب القاضي الى القاضي مقبول وان كانا في مصر واحد
وكانهما اعتبراه بالتوكيل وفي الظاهر اعتبر العجز قوله على ربع

وسطوح

وسطوح اقول مما اسعاف لغريمين قوله السلطان
اذا قلد القضاء لا يكون خصوصة اورجلا معينا او زمانا
ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل اول
وهي مسئلة القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص
مشايخنا قوله نحو نظم ان يفتحوا بابا في حائطه في احد
جانبيها اقول عبارة البحر ليس لهم ان يفتحوا والا فلكل منهم حق
في المرور في كلها الخ تامل اراد الضمير في مشايخنا قوله صورة الاولى
الخ اقول واعلم ان الرابعة الاولى في الصورتين لا يختلف
الحكم فيها بين ان تكون نافذة او غير نافذة كما يظهر ذلك من تعليلهم بجواز
المرور وعدمه ولذا كانت صورة بعضهم نافذة وبعضهم غير نافذة بخلاف
المتشعبة فانهم اجمعوا على تصويرها غير نافذة وقد صرح صاحب
البحر في هذا المحل بما يدل على ان التقييد بكونها غير نافذة لازم
وهو ظاهر فتامل قوله وسئل شيخ الاسلام سراج الدين
قارئ الهداية الخ اقول سئل ابو القاسم عن رجل في
داره شجرة فرصاد وقد باع اعصانها فاذا ارتقاها يطلع على عورات
الجار قال يعلم جاره بذلك ليأخذ حذره منه بالستر اذ لا يكون في ذلك
اليوم مرة او مرتين انتهى كذا في نوازل ابي الليث ومثله في الخانية والخلاصة
والبزازية وجامع الفصولين وغالب الكتب اقول وبه يعلم
الحكم في واقعة الفتوى رجل له بئر يضطر الى سقي زيتونه على سطحه
في ايام الزيتون ويحتاج الى الصعود لتحريكه مرة او مرتين في اليوم
وليس على جاره كبير ضرر اذا ستر عورته وقت الصعود والجواب له ذلك
جمعا بين الحقين كالصعود للاصلاح وتطيينه وان الضرر عنه
تامل قوله فلا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان
الحد يكفي الامكان اقول هنا شيء ساقط من خطائه
وهو في البحر وقد الحقته بنسخة المؤلف كما اصلحته هنا وهو بعد قوله

ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي ويقال ان تعدد الوجوه
لا يكفي الامكان وان اتحد الخ قوله والستوقة بفتح السين
ما يغلب غشها اقول وفي القاموس درهم ستوق كتنور وقدوس
وتستوق بضم التاء زيف بهرج ملبس بالفضة انتهى وهو يقتضي
جواز ضم السين كما ترى وهو الجاري على السنة الطلبة والمؤلف
تبع صاحب البحر والمغرب قوله قلت وناقضه في الكافي الخ اقول
هذا لصاحب البحر وانما زاد لفظ جلت قوله والتوفيق بين
كلاميه صعب لانه قال الخ اقول عبارة البحر والتوفيق
بين كلاميه صعب انتهى واقره عليه في فتح القدير بقوله بعد وهو
صحيح ومقتضاه لو تعذر الاستيفاء مع الاقرار بان مات والامة
ان له ان يفسخ ويستمتع بالجارية والوجه ما قدمناه اولا انتهى وما
عنه في العناية الخ خلط المصنف وافسد العبارة بقوله وذلك
لانه قال لما تعذر استيفاء الثمن يستبد وههنا لما اقر المشتري وكانه
بالثمن لم يتعذر الاستيفاء فلا يستبد بالفسخ نقلا لحال الخ لانه
لا يحتاج عليه لصعوبة التوفيق بل للتوفيق فتأمل ذلك قوله وفرع
عليه الخ قوله لا يقبل اقول ويؤخذ منه ومما تقدم جواب
حادثة الفتوى ادعى ان مورثه اشترى منه ثورا بكذا اقبضه منه
كذا او نحو كذا فاجاب بان مورثي لم يشتر منك ثورا قط ولا كان بعد ذلك
فبرهن على دعواه فبرهن الآخر على بيع انه يقبل بلا شك لانه لا يبيع
جوابه الاعلى من العلم والله تعالى اعلم قوله وهي واردة على الحلاف
الكثير اقول قال في البحر اطلقه فشمل ما اذا ثبت الدين والارث
بالبينة او بالاقرار والخلاف في الاول والاطلاق في اصحه في الثاني وهي
واردة على اطلاقه وشملها اذا قال الشهود لا نعلم له وارثا
غيره وهنا لا يؤخذ الكفيل اتفاقا انتهى فاطلع وضيع ما صنع
واورد ما اورد وليس من عمله والله تعالى اعلم قوله تحل الامة

دفعه

الرخلي

السرخكي بالضم والسكون وفتح المعجمة والكاف منسوبة الى سرخكت
قرية بسمرقند قوله اذا قال طلقت او اعتقت وانا مجنون
والجنون كان معهودا منه يقبل اقول ومثله المدهوش
وهي واقعة الفتوى فاذا كانت الدهشة معهودة منه يقبل قوله
واذا لم تكن معهودة لا يقبل قوله الا ببينة وهذا يعلم من مسئلة
المجنون لما قرره صاحب البحر في الكلام على عدم وقوع طلاق المجنون
والله تعالى اعلم قوله لا يقبل لتمكن التهمة وقد تكون لاستغلال
الاجرة اقول هذه عبارة شرح الوهبانية لابن الشحنة
وعبارة البحر لا يقبل لتمكن التهمة فيه اذ يمكن ان تأخيره لعذر ويمكن
انه لاستغلال الاجرة قوله ولا يسأل عن شاهد الخ اقول
اي لا يجب عليه السؤال بل يجوز اقتصارا على ظاهر العدالة نص عليه
في البحر اقول فمقتضاه ان السؤال عند ابي يوسف ومحمد
واجب ولا يجوز له تركه وهو صريح قول القدوري ولا بد ان
يسأل عنهم في السر والعلانية فيكون بتركه آثما وان نفذ تأمل
وقال في شرح المجمع لابن ملك بعد قوله في المتن وقالا يسأل سرا
وعلانية لان القضاء مبني على شهادة تامة ولا بد من معرفة حالهم قوله
لا ينبغي للفقهاء ان يكتبوا الشهادة في الوثائق والاقارير لان عند
اداء الشهادة يفضحهم الملتحق مصرح اقول اي يفضح بعضهم
وقد قال في نظم الوهبانية يخاف على من كان يفتي علماء من الكفر
قوله وان افتى مشايخ الكلام سراج الدين قارئ الهداية بخلافه
اقول صورة ما افتى وما رفع اليه سئل اذا كتب رجل
خطه باقرار بمزمات او انكر ويشهد عليه انه خطه هل يحكم عليه
بما فيه اجاب اذا كتب اقرارا على الرسم المعتاد بحضرة الشهود
فهو معتبر فيسع من شاهد كتابته ان يشهد عليه اذا جحد
اذا عرف الشاهد ما كتب فيه او قرأه عليه اما اذا شهد ولا انه

اذ لا مقتضى لها بدون علم

خطه من غير ان يشاهده لان الكتابة لا الحكم بذلك انتهى قوله وقد احل
بالقيد صاحب الكنز اقول قال فى البحر واستثنى المصنف
الرقيق اى العبد والامة وهو مقيد فاخذ المؤلف واعترض عليه
مع ان ذكر القيد يشعر به اذ لا بد على كل منهما معاينة بخلاف الصغير الغير
المميز تامل باب من تقبل شهادته ومن
لا تقبل قوله فى شهادة الاعمى الخ اقول اى فيما طريقه
السماع كالنسب والموت وغيره وذكره اذ عمله فيما طريقه السماع
قول مصحح بالمقبول تامل قوله قال مولانا فى البحر الخ اقول
هذا القول متعين اذ الماجن لا تقبل شهادته على كل حال سواء كان
من اهل الاهواء او من غيرهم والمراد به الفاسق من حيث التعاطى
لا من حيث الاعتقاد غاية ما يقال فيه ان زيادة السراج الوهاج لا حاجة
اليها لان ذلك معلوم من كلامهم فى عدم قبول شهادة الفاسق فقوله
لا يكون ماجنا اى فاسقا ولذلك اعقبه بقوله ويكون عدلا فى تعاطيه
يعنى بحيث اذا تعاطاه لا يخرج بتعاطيه الى ما هو فسق عند اهل
الاهواء ايضا واستدلاله باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اولى دليل
عليه فان ما وقع بينهم التى ادى بهم الى المحاربة فى اعتقادهم لانهم كانوا
مجتهدين فى ذلك ولذا اثبتنا لهم اجر الاجتهاد تامل قوله لا تقبل
شهادة الدلال الخ اقول وسيأتى فى شرح او يبول او
ياكل على الطريق انه لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال الا اذا كان
عدلا لا يحلف ولا يكذب ونقله عن السراج الوهاج هنا وقد رايناه
فى كلامهم كثيرا واقول فظهر من هذا ان شهادة الدلال
والصكاك ونحوهما لا ترد بمجرد الصناعة بل لمباشرة ما لا يحل
شرعا وانما تخصيص العلماء على من ذكر لاشتهار ذلك منه تامل قوله
خلافا لابى يوسف كما فى فتح القدير اقول عبارة الفتح
وقال ابو يوسف يجوز فيما طريقه السماع وما لا يكفى فيه السماع

اذا كان

اذا كان بصيرا وقت التحمل اعمى عند الاداء اذا كان يعرفه باسمه ونسبه
انتهى اقول فحوى العبارة خلافا لابى يوسف فيما طريقه السماع
او لا او لغيرهما طريقه السماع وقد تبع الشارح شيخه فى بحره فان هذه
عبارته فاعرف ولا يخفى ما فيها من ايهام اختصاص مذهب ابى يوسف
بما طريقه السماع وليس كذلك وفى الفتح وقيد فى الذخيرة قول ابى
يوسف بما اذا كانت شهادته فى الدين والعقار اما فى المنقول فاجمع
علماؤنا انها لا تقبل اقول وفى الحقائق وقال فى العيون الخلاف
فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة وفى غيره الحدود وقال فى الذخيرة الخلاف
فيما يكون الشهادة بالشهرة والتسامع اما فى خلافه تقبل شهادة
الاعمى بالخلاف انتهى وهذا مخالف لما فى الكنز لكنت من انه لا تقبل
شهادته عند ابى حنيفة ومحمد فيما طريقه السماع او لا فارجع الى
الشروح والفتاوى ان شئت قال فى صدر الشريعة فى مسئلة العمى بعد
الاداء تمنع القضاء خلافا لابى يوسف وقوله الخرس قال اى زاده فى
حاشيته وجه الاظهرية انه اى اذا لم يكن مانعا عن الاداء اذا تحمل
بصيرا عند ابى يوسف فعدم كونه مانعا عن القضاء بعد ادائه بصيرا
يكون فى غاية الظهور وعللوا لانه لا تأثير فى نفس قضاء القاضى للعمى
العارض للشاهد بعد ادائه شهادته انتهى قوله قلت واعمى
عدلت عن قول الكنز وغيره الخ اقول لا يتوهم منه صحة
تحمل غير الاعمى ولذلك استغنى صاحب الكنز وغيره عن التقييد به لكونه
لا بد منهما ولا حاجة الى التقييد لا يعلم ما قاله العمادى ومجرد قولهم الا
اذا تحمل لا بد منه لعدم تصور التحمل من غير المميز قوله ونائحة
فى مصيبة غيرها اقول وفى المغرب ناحت المرأة على الميت
اذا ندبته وذلك ان تبكى عليه وتعدد محاسنه والنياحة الاسم
ومنه الحديث على ما رواه فى الفائق ثلاثة من امر الجاهلية الطعن
فى الانساب والنياحة والانواء فالطعن معروف والنياحة ما ذكر

والانواحج نوء وهي منازل القمر والعرب كانت تعتقد ان الامطار
والخير كلها تجيء منها وقيل النوح بكاء معه صوت انتهى قوله
والغمر الحقد اقول الغمر بمعنى الحقد وقع في المثلثة
على الكسر وفي القاموس بالضم ويكسر قوله قال شيخنا بعد
نقله ذلك الخ اقول الحق حسن ما في النهاية معزوا الى الذخيرة
لانه اذا نوى ان يشرب بعد ذلك وهو فاسق لم يتب بخلاف ما اذا
اقلع عنه فانه فاسق تائب ومثله مقبول الشهادة وبه يحصل الاتحاد
تامل قوله وفي جواهر الفتاوى الخ اقول هكذا بخط
المؤلف وفيه سقط وتحريف فينبغي مراجعة نسخة صحيحة
من نسخ جواهر الفتاوى قوله تذكر لفظا اوآ اقول لعله
غلطا قوله دينه الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن
اقول هذا اذا اجتمعتا عند الحاكم وشهدتا على نحو ما ذكرا
ما لو قضى باحداهما اولا بطلت الاخرى وقد افتى بذلك الحلبي
وهي في فتاواه مستثنى لا مسئلة ما لو شهدا بقتله زيد يوم النحر
بمكة واخرا بقتله بالكوفة فراجعه ان شئت قوله ولو كان مجنونا
اقول اي الزوج المذكور قوله انه كان مجنونا اقول
اي وقت الخلع **باب الاختلاف**
في الشهادة قوله فالبيع بالف وخمسمائة الخ اقول لعله
فالبيع بالف خلاف البيع بالف وخمسمائة تامل قوله قلت
ويعارض هذا الخ اقول ما في المحيط لا يعارض ما في القنية اذ
ما فيها فيما اذا ادعى الدين الحال فشهدا بالمؤجل لكن اقتحم الشاهد
لعدله كان وما فيه فيما اذا ادعى الدين الحال فشهدا به كذلك ولذا لم
يقولا كان ذلك بحصل التوفيق فتامل قوله وقد اقتصر في الكنز
الخ اقول قال في البحر وظاهر كلامه الحصر في الثلاثة وليس
كذلك فاحفظه وتكلم بما تكلم اقول يجب ان يكون في المسئلة روايتان

بناء على

على ما ذكروا اي يوكلها بلا رضى الخصم قال في التاتارخانية واما المحل
اذا وكلت بغير رضى الخصم هل يلزم عند ابي حنيفة ظاهر ما ذكر في
وكالة الاصل انه لا يلزم فانه قال في وكالة الاصل ولا يلزم التوكيل
من غير رضى الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون مريضا
لا يمكنه الحضور لمجلس الحكم بنفسه او غائبا مسيرة سفر الرجل والمرأة
في ذلك سوا وذكر بعض المشايخ في شروحهم انه يلزم ويلحق بالمريض
لعجزها عن الاداء لمكان الحياء في الازدحام واختار الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى قولهما للفتوى وقال والشريف وغير الشريف فيه سوا وفي
السراجية وان كانت الموكلة امرأة مخدرة لا تخرج الى الحمام ونحوه فكذلك
عند ابن ابي ليلى وبه افتى بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وفي السغناقي
لو كانت في الخصومة ووجب عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة
الرجال في الحوائج يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم
ويشهد الآخران على حلفها انتهى وقد قال في الشهادة على الشهادة
نافلا عن الخانية وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلاثة
اما بموت الاصول او بمرض الاصول مرضا لا يستطيع الحضور معه
مجلس الحكم او بغيبة الاصول عنهم مسيرة سفر وفي تلخيص الجامع لمحمد بن
عباد لو قال في غير حبس او قبل اشهد بكذا فاشهد على شهادتي وغاب
او مات او مرض بطلت من الفرع ضرورة وعبارة الجامع الصغير مثل
عبارة الخانية وعليه اطبق اصحاب المتون والشروح فما في القنية خارج
عن الجادة واستزد من المراجعة وتامل بذلك الحق هذا وقد قالوا
لا عبرة بما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل والاقتضا
المذكور هو الذي عليه الجمهور وقد يفتوا فيه الامام محمد بن الحسن
حدون المذهب فاياك هذا الاعتماد بمذهب والله تعالى الموفق
قوله وعندي فيه نظر الخ اقول قال في الاصلاح والايضاح
انما وضع المسئلة في الاقرار لان ما علل به ابو حنيفة في نفي التعزير

انما يتمشى عليه التعزير وهو على ما ذكره قاضيخان في شرح الجامع
الصغير هذا لانه لما اقر بالشهادة الباطلة طايعًا فقد تاب
عما فعل فالظاهر انه لا يعود فلا يعزر لزجره وفيه منع الشرع عن الرجوع
عن الشهادة الباطلة ومن غفل عن هذا قال انما وضع المسئلة في
الاقرار لان شهادة الزور لا طريق الى علمها سوى الاقرار واما
الاعتراض عليه بانه قد يعلم بدونه كما اذا شهدا بموت زيد او بان
فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون
يوما وليس في السماء علة فلم ير الهلال فليس بشيء لان الشهادة بالموت
تجوز بالتسامع وكذا بالنسب فيجوز ان يقول رأيت مقتولا وسمعت
الناس يقولون انه عمرو بن زياد واما الشهادة على رؤية هلال فلعله
فيه او سمع انتهى فيه علم انه مسبوق في الشهادة على الموت وان القتل
مثله فلا وجه لقوله بخلاف الشهادة على القتل تامل باب
الرجوع عن الشهادة قوله اذا لم يصح الرجوع عند القاضي ولو
شرطيا كما في البحر اقول هكذا وجدته بخط مؤلفه والذي
في البحر واذا لم يصح الرجوع عند غير القاضي ولو شرطيا كما في المحيط
وادعى المشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل
بينته عليهما لانه ادعى رجوعا باطلا انتهى فحذف لفظة غير سهوا
قوله وبهذا ظهر لك ان عبارة هذا المختصر اولى بالقبول الخ
اقول قال في البحر ولو قال المؤلف ولم يضمنا في البيع والشراء
الا ما نقص او زاد لكان اولى ليشمل ما اذا كان المشهود عليه المشتري
فلا ضمان لو شهدا بشرائه بمثل القيمة او اقل وان كان باكثر ضمنا
ما زاد عليها انتهى فاحذف واستظهر به على صاحب المنح مع انها ايضا
غير سالمة من النقد فانها تقتضي الضمان سواء كان مدعيا او مدعى عليه
ولو قال وضمنا في الشهادة على البايع والمشتري ما نقص عن قيمة المبيع
او زاد لسلمت العبارة منه فان قيل يعلم من المقام يقال كذلك يعلم

حكم

حكم الضمان للزيادة اذا كان المشهود المشتري ايضا منه فلا اعتراض على
صاحب المنح تامل قوله بدل الدين اقول الظاهر انه سهو تبع
فيه صاحب البحر فان عبارته كذلك عبر انه لم يذكر لفظة كتابته ولو اقتصر
عليها وحذف بدل الدين لكان صوابا فتامل قوله خلافا للكرخي
انه الخ اقول تبع في هذا صاحب البحر وهو خطأ والصواب
حذف الكرخي لان الخلاف الخ فتامل كتاب
الوكالة اقول قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت
توبه داني فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع والنكاح
ط وكون قولها توبه داني انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبي
ازوجك من فلان اختلاف المشايخ قع عن ابي جعفر اذا استاذنت
بالخروج فقال انت اعلم لا يكون اذنا قال استاذنا رحمه الله تعالى فعلى
هذا لا يكون قوله انت اعلم توداني توبه داني توكيلا بالتصرف وبل
اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد
يستعمل في الغضب والكراهة والظاهر ان الزوج يكره خروجها
وفصل الاستيذان فيحمل عليه بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضا
على غاية الادب فيه قع شب ولو وكل مجنونا بطلاق امراته فقبل الوكالة
في جنونه ثم افاق وهو على وكالته لانه بالافاقة يزداد التمكن من التصرف
ولا يزول ما كان ثابتا ومثله في حط في البيع وفيه رواية اخرى مح ولو
وكله توكيلا عاما في جميع احواله وامور فقال انت وكيلي في كل شيء
جائز امرك علي في جميع اموري ولم يوكل جوار وامهات اولاد يصير
وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج احداهن من نفسه فتح وعن امراة قالت
لامراة ما رايته من الصلاح دينا ودنيا فحقك افعله هل يكون هذا
قالت نعم افعلي ما كان صلاحا لديني ودنياي في حقي فلها ان تزوجها
من رجل فتح علك قالت لغيرها ما استوصيت ما فعله في حقي ثم تزوجها
بحضرة الشهود يبني هذا على وجود المقارنة فان لم يسبق ذكر النكاح

لم يجز شرح ج ولو وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض
الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير
رضاه لانه حق الشرع قح وكله ببيع متاعه فقال لم ابعه
فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فلما يرد به شيء هو
قولهما ظم الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه
ولم اقدر عليه يضمن بحر ولو قال اعطني ثوبك ابيعه لك فدفع وعين
الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا لانه بيع بالتعاطي
ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه شح قال لآخر اشتر لي بعبدك هذا
عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل مستقرضا لعبد الوكيل قال
وينبغي ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم الى البائع حتى
لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له
كذا في الحاوي الزاهدي قوله وعبارة المختصر اولى بالقبول
من قول الكنز الخ اقول نبه على هذا صاحب الحواشي فانه قال في
قول الكنز مع اقامة الغير مقام نفسه في التصرف اي الجائز المعلوم للكن
في كلام صاحب البحر اشارة الى ان الالف واللام للعهد فلا حاجة الى
بيانه لانه لا يتاتى الاختصار المطلوب فتامل قوله لان الافادة تزاد
للتمكن من التصرف اقول عبارة البحر بالافادة يزداد
التمكن من التصرف وقد تصحفت على المؤلف فاني رايتها بخطه كما هي
مكتوبة في هذه النسخة فتامل قوله وقوله وكل ما يباشره
اولى من قول الكنز الخ اقول قال في البحر ولو قال المؤلف وكل
ما يباشره لكان اولى ليشمل العقد وغيره فكان يستغني عن افراد
بعض مسائل انتهى فاخذه المصنف واستدرك به على صاحب الكنز
مع انه اعاد ذكر العقد لغرض لعود بعض تلك المسائل ما شرط لها
كوصي الخصم وما يتعلق بها من طول الكلام فاذا تاملت وجدت عبارة
الكنز اولى بالقبول فقد برهن او رد الزيلعي على الكنز الاستقراض

فانه يجوز

فانه يجوز ان يباشره بنفسه لنفسه ولا يجوز له ان يوكل فيه حتى
لو وكل به واستقرضه الوكيل كان له لا للموكل لان البدل في باب القرض
لا يجب دينا في ذمة المستقرض بالعقد وانما يجب بالقبض والامر
بالقبض لا يصح لانه ملك الغير بخلاف البيع لان حكمه يثبت بالعقد
فله ان يقيم غيره فيه مقامه وبخلاف الرسالة في الاستقراض لان الرسالة
موضوعة لنقل عبارة المرسل لان الرسول معبر والعبارة ملك المرسل
فقد امره بالتصرف في ملكه باعتبار العبارة فيصح واما الوكالة فغير
موضوعة لنقل عبارة الموكل فان العبارة للوكيل ولهذا حقوق العقد
ترجع اليه وعن ابي يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز انتهى اقول
والايراد المذكور وارد على عبارة هذا المختصر ايضا فتامل وقد تقدم
في اخر باب التولية والمرابحة جواز التوكيل بقبض القرض باب
الوكالة بالبيع والشراء قوله او نوعا اولى من اقتصار صاحب
الكنز على بيان الثمن اقول قال في البحر ولو قال المؤلف ان بين
نوعا او سمى ثمنا لكان اولى لانها صحيحة ببيان النوع كأحمد رومي حبشي
وان لم يسم الثمن انتهى فاخذه وتكلم به على صاحب الكنز مع انه لا حاجة
الى العلم به بالاولوية لانه انما اشترط بيان الثمن ليعرف النوع المقصود
فليعم مع بيانه فلا يتوهم متوهم عدم الصحة مع بيانه فذكره زيادة لا تليق
بالمختصرات كما هو ظاهر فتامل قوله وانما قيدنا بغير الموكل الخ اقول
اخذه من البحر حيث قال ولو قال المؤلف رحمه الله تعالى ولو وكله بشراء شيء
بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته وعدم المخالفة لما سيأتي
في بيان محترزه حيث لم يكن مخالفا لكان اولى واقول لما كان
وكيل العبد شراء نفسه محض سفير ومعبر لا ترجع اليه الحقوق
وكان اعتاقا واذا لم يصرح به للمولى لا يصح الاعتاق فكان محتاجا الى
تركه اي قوله غير الموكل اولى تامل قوله واذا علمت ذلك ظهر
لك ذلك ان كلام الكنز وقع مطلقا في محل التقييد اقول

قال في البحر اطلقه وهو مقيد بما اذا اشتراه بمثل قيمته او بزيادة
يتغابن الناس فيها اما بما لا يتغابن فيه فلا يجوز اجماعا والعذر له انه
سيقيده شرا الوكيل به فيما يأتي فلذا تركه هنا انتهى وذلك لان الشبهة
انما هي في جواز شرا احدهما مع امر الموكل بشرائها فاقتصر على هذا الحكم
واما مسئلة الشرا بالغبن فسيتكلم عليها ولو ذكرها هنا لكان
تكرارا محضا كما هو ظاهر فتامل قوله وقيمته كذلك اقول
الانسب قيمته قوله فان تخلف احدهما المطالب اقول الانسب
من بدل ما فصل قوله وهي واردة على اطلاق الكنز الخ اقول
قال في البحر اطلق في منع عقده وهو مقيد بما اذا لم يكن اكثر من القيمة
فان كان بالاكثر جاز بلا خلاف انتهى فاخذه المؤلف واعترض به
قوله وان امره ان يبيعه بشي معين فباعه بغيره او باقل
منه لم يجز اقول فلو اختلفا في التعيين وعدمه فالقول للموكل
لما تقدم في دليل الشرا ولان الاصل في الوكالة الخصوص قوله
وهو مخالف الخ اقول هذا بعينه كلام البحر عن ان المؤلف
التحم لفظ تعلت مقطعا وهم انه له قوله وفي المضاربة العموم
الخ اقول والشركة مثل المضاربة وما علل به الزيلعي كالصريح
في ذلك فراجعه وتامل قوله وهو اولى من حمل الضعيف اقول
هذا الحمل بعيد لتصريحه باشتراط حضرته واستعمالها في الراي
مع قول باشتراطها وان كان ضعيفا مما لا يسبق اليه فهم فتامل
قوله وتعليق بمشيتهما اقول هذا مما لا ينفك عنه تصرف
احدهما فكيف سلكه في سلك المستثنيات منه فتامل قوله ويعلم
وارد على عبارة الكنز الخ اقول كيف يرد عليها وقوله لا يتصرف
احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل مطلق
وعدم الاطلاق ينصرف الى المنجز لا المعلق وايضا اذا كانا معلقين
فليسا حالتئذ بوكيلين فيهما كما افادته عبارة الزيلعي رحمه الله تعالى

وقد أحذ

وقد أحذ المؤلف من صنيع صاحب البحر وقد كتبت عليه كتابة
حسنة فارجع اليها وتاملها والذي في البحر في شرح قوله وطلاق
وعتاق بلا بدل قال ويستثنى من اطلاق المصنف مسائل الاولى
لو وكلهما بطلاق واحدة بغير عينها او عتق عبد بغير عينه لا ينفرد
احدهما الا في السراج الوهاج لانه مما يحتاج الى الراي بخلاف المعين انتهى
واقول انما ترك هذه لان الطلاق اذا اطلق ينصرف الى المعين
لا الى المبهم وكذلك العتاق فاستغنى عن استثنائه لعدم دخوله
والله تعالى اعلم وفي البحر ايضا وفي الخانية رجل له اربع نسوة قال لرجل
طلق امراتي فقال الوكيل طلقت امراتك كان الخيار الى الزوج وان
طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لا اعني هذه لا يصدق
الثانية ان يقول لهما طلقاها ان شئتما الثالثة جعل امرها
بايديهما فيها يكون تفويضا فيقتصر على المجلس لكونه تمليكا او يكون
تعليقا فيشترط فعلهما لوقوع الطلاق لان المعلق بشيئين لا ينزل
عند وجود احدهما الرابعة لو قال طلقاها جميعا ليس لاحدهما ان
يطلقها وحده ولا يقع عليها طلاق احدهما ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها
احدهما طلقة والاخر طلقتين لا يقع وهذه الثلاث في السراج
الخامسة قال لوكيلي طلاق لا يطلق احدكما دون صاحبه وطلق
احدهما ثم الاخرى وطلق واحد ثم اجاز الاخر لا يقع ما لم يجتمعا وكذا
في وكيلي عتاق كذا في منية المفتي انتهى قوله ما لم يجتمعا اقول
اي لم تدخل بعارض النهي وقوله والاخر طلقتين لا يقع اقول
اي كذلك لاشتراطه اجتماعهما واقول لا يصح استثنا
الثانية والثالثة من كلام المصنف لان كلامه في وكيلين بطلاق
وعتاق بلا بدل وقد علم من كلام الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى
انهما في هذه المسائل ليسا وكيلين بل هو تمليك او تعليق كما ذكره الشارح
فليست داخلة في كلام المصنف حتى يحتاج الى الاستثنا فان قلت

عبارة الزيلعي تدل على انها داخلة في كلام المصنف حيث قال الا اذا قال طلقها ان شئت الخ فليتأمل **قوله** هو استثنا منقطع بمعنى لكن اذا قال طلقها ان شئت الخ بدليل قوله فحينئذ يكون تفويضا فيقتصر على المجلس الخ فليتأمل **قوله** وبهذا ظهر لك الخ اقول قال في البحر لو قال ورد عين لكان اولى فانه لا فرق بين رد الوديعة والعارية والمغصوب والمبيع فاسدا كما صرح به في الخلاصة انتهى ماخذه واعترض به على صاحب الكنز وليس من عمل يلك **قوله** فان قيل قلت الخ اقول لا ايراد والجواب لصاحب البحر حيث فان قيل قلنا وحوله هنا قلت موهم اتله وليسل لذلك **قوله** كما ورد على الكنز قضاء الدين اقول صاحب الكنز ذكر قضاء الدين فكيف سيذكر عليه ورد ما على الوديعة فكلام ان صاحب البحر قال ولو قال المولف ورد عين لكان اولى فقال ايضا ولو زاد المصنف المهر لعد د العين لكان اولى وهو لصاحب البحر **قوله** وفي الخانية ايضا من كتاب الوكالة الخ اقول وكلام الخانية صريح فيما افتى به قارئ الهداية فانه صرح في وجوب اداء المال على الوكيل باحد شيئين اما امر الموكل او الضمان فليكن المعول عليه فتامل **قوله** وهذا موافق لما ذكره مولانا في مجمع الفوائد اقول الذي ذكره في الفوائد مطلق عن قيد كونه من ماله او من مال الموكل او من دين عليه والفرع الاول المنقول عن الخانية مقيد بما اذا لم يكن عليه دين وما قبله المنقول عنها ايضا بما اذا لم يكن له مال تحت يده وانت اذا تاملت وجدت المسئلة ثلاثية اما ان يوجد الامر ولا مال له تحت يده ولا دين او لم يوجد احد منهما والظاهر ان الوديعة مثل الدين لصحة التوكيل بقبضها فحينئذ يحمل الدين في الفرع الثاني على مطلق المال حتى لا يخالف كلامه في الفرع الاول كلامه في الفرع الثاني لصحة وجهه ويحمل كلامه في الفوائد على عدم وجود واحد منهما فيحصل التوفيق

فلا مخالفة

فلا مخالفة فتامل **قوله** استثنا من المستثنى الاول اقول انما هو استثنا من المستثنى منه الذي هو قوله الوكيل لا يوكل فتامل **قوله** ولا مخالفة بين ما في الهداية وما صححه في المنية الخ اقول فحينئذ موضوع المسئلة ان الموكل قدر الثمن لوكيله وهذا الوكيل وكل رجلا ولم يقدر له الثمن فوافق ان باعه بقدر ما عينه الموكل على موكله كما يفهم من ظاهر العبارة والا لو كان الوكيل الاول قدره للثاني لكانت مسئلة الهداية ووقعت المخالفة بينه وبين ما في المنية فتحصل انه لو عين الموكل لوكيله فعين الوكيل ايضا صح وكذا لو لم يعين للوكيل فعين الوكيل لوكيله صح ايضا وكذا لو لم يعينا معا لم يصح او عين الموكل لوكيله ولم يعين الوكيل للثاني لا يصح وان قلنا ان المراد بالموكل في كلام صاحب المنية الوكيل الاول لانه يسمى موكلا باعتبار الثاني صارت المسئلة خلافية ولا مانع منه لاحتمال ان يكون فيها روايتان فينبغي التوسع في النقل ومراجعة الكتب ليتضح الامر والله الميسر ثم ظفرت في التاتارخانية وغيرها بمسئلة الهداية وان فيها روايتين قال فيها وان قدر الوكيل الاول للثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيبة الاول فيه روايتان في رواية كتاب الرهن يجوز وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز وذكر في الخانية وان كان بغير محضر من العدل وبين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول وفي التاتارخانية ايضا وان باع الثاني وقد سمى له الاول الثمن جاز وان سمى الموكل للوكيل الاول ثمنا والاول سمى للثاني ثمنا يجوز انتهى فهذا كما ترى صريح في اختلاف الرواية فحمل صاحب البحر كلام الهداية والمنية على اختلاف الموضوع غير صحيح تامل وفي الخانية رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل

الوكيل بذلك غير مباشر الثاني بحضرة الاول وروي عن ابي يوسف
انه يجوز هذا البيع لان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على
الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز الا ان
يكون الوكيل الاول حاضرا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز كان
الوكيل الاول حاضرا او غائبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الاول حاضرا
او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر انتهى وهو مويد
لما قلناه تدبر ثم رأيت في الكفاية شرح الهداية صرح باختلاف
الرواية في مسئلة الهداية ولله الحمد باب
الوكالة بالخصومة قوله وصح اقرار الوكيل بالخصومة الخ اقول
قال في الجوهرة صورته ان يوكله بان يدعي على رجل شيئا فاقر
عند القاضي ببطلان دعواه او كان وكيل المدعى عليه فاقر على
موكله بلزومه ذلك الشيء انتهى واقول ولا فرق بين ان
يكون الوكيل بالخصومة من المدعي فاقر بالقبض اي بان موكله قبض
المدعى او الابراء اي بان ابراء المدعى عليه او من المدعى عليه فاقر
عليه بالحق كذا في تاترخانية قوله اطلقه الخ اقول هذه عبارة
البحر وقد يتوهم منها انها لتعددها فيهما ترك ذكرها قوله قلت
اجيب عنه الخ اقول هذا الجواب مذكور في منية المفتي
وهو التحقيق في الجواب انتهى كذا بخط مؤلفه قوله اذ لو كان
عليكما لم يصح رجوع الداين عنه اقول ولقايل ان يقول
التمليك لا يكون الا بعد ابرايه نفسه وبعده لا يصح رجوعه
فتامل قوله وكذا لا يصح توكيل المديون وكيل الطالب الخ
اقول قيد بوكيل الطالب اذ توكيل المديون الطالب
نفسه صحيح كما سيصرح به قوله والواحد لا يصلح ان يكون وكيلا
للمطلوب والطالب في القضاء والاقتضاء اذ هو اصيل في الاقتضاء
ولا يعيقه قولهم الوكيل من يعمل لغيره لان هذا عليك لا التوكيل

وهي واقعة

وهي واقعة الفتوى وبه صرح في البزازية وغيرها قال فيها ورأيت في الاصل
قال ابو نصر ان كان في ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين
فامره ببيع مال الامر ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع فلا
يجوز اخراجه انتهى والله تعالى اعلم قوله ولان من باشر التصرف
لغرض الخ اقول هذه علة لمقابل هذا القول وهو عدم الارتداد
والشيخ رحمه الله تعالى تبع شيخه صاحب البحر في ذلك مع ظهور
خطابه تامل قوله لانه اقرار بمال الغير اقول بخلاف
ما اذا اقام بينة بانه وكيل بقبضها فانه يؤمر بدفعها فلو امتنع مع
ذلك ضمن اذ كان بعد حكم الحاكم الشرعي فلو اقامها ولم يقض عليه بالدفع
لا يضمن تامل قوله ولو هلكت الوديعة عنده بعدما منع
الخ اقول يعني في صورة التصديق واقول وكذا في غيره
بالاولى لا يضمن كما هو واضح ولو قامت بينة على الوكالة بعد
ما هلكت لانه غير متعد بالمنع وهي واقعة الفتوى قوله
لان الدفع في هذه مع العلم اقول الظرف الثاني
هو الخبر قوله وقوله ما سقط حق موكله اولى الخ اقول
هذا لصاحب البحر فانه قال ولو قال المؤلف فادعى المديون ما سقط
حق موكله لكان اولى باب عزل الوكيل
قوله ولو كان وكيلا بالنكاح والطلاق اقول اسقط
الشيخ موصول لو ولا بد منه وكان ينبغي له ان يؤخر قوله ولو كان
وكيلا الخ عن قوله في المتن بشرط علم الوكيل كما هو عبارة البحر اخذا من
عبارة الزيلعي والله تعالى اعلم وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره
كان ينبغي عدم اشتراط علم الوكيل فيهما لعدم رجوع الحقوق عليه
فاجاب عنه بقوله لانه وان لم يلحقه الضرر يصير مكذبا الخ قوله
وان لم يلحقه الضرر الخ اقول اي لعدم رجوع الحقوق
فيهما عليه قوله يبرأ الطالب اقول صوابه المطلوب

اونقول يبرأ الطالب بحرف الجزاء يبرأ المطلوب للطالب فيكون
في النقد يبرئ الطالب المطلوب للطالب من دينه تامل قوله اذا قلت
هذا ظهر لك الخ اقول هذا الاستدراك لصاحب البحر لا انه
فاستظهاره عليه وعلى غيره بهذه الكلمات مما لا ينبغي وكيف يعصم من
لم يكن مطلعا في الخطاء مع ان النظر في الدلائل موجب العصمة عن ذلك
فان المستدل اذا علم ان العجز والحجر يوجبان الحجر عن امضاء التصرف لا عن
قضاء الدين واقتضائه علم انهما لا يوجبان عزل وكيله ومن تصدى
للافتاء والحكم لا ينبغي له الا ان يكون متصفا بصفة الكمال ومعرفة
الدلائل ومن لم يكن كذلك فوقوعه في الخطاء محقق هذا ونحن نسلم
ان الاطلاق في محل التقييد لكن لا نسلم وقوع الخطا من المفتي والحاكم
بسببه اذ عادة اعتنا كثيرا الاطلاق في محل التقييد اعتمادا على فهم
الطالب كما ذكره الشيخ زين بن نجيم في رسالته المسماة بالخير الباقي
في الوضوء من السواقي وقد تطاول المولف ايضا على صاحب الكنز
في كتاب السير فكتبنا عليه ما يشفي العليل فراجعه قوله وتعود
الوكالة الخ اقول مقتضاه زوالها وليس كذلك بل هي
باقية يدل عليه قولهم فالوكيل على وكالته فتامل قوله اذا تقرر
هذا ظهر لك الخ اقول هذا ايضا لصاحب البحر مستدركا به على
صاحب الكنز والجواب ظاهر جدا فان قوله وتصرفه بنفسه اي يبطل تصرف
الموكل فيما وكل فيه وهو صريح في اشتراط التصرف للموكل به بعينه
والامور التي اتى بها الموكل في الصور المذكورة غير الموكل بها فلذا بقيت
وكالته فليتنبه كتاب الدعوى قوله
العبرة لمكان المدعى عليه اقول اي المكان الذي يسكن المدعى
عليه تامل قوله ولم يكونا من محلته اقول يشير بذلك
الى ان قول قاضيخان والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر
يابى ذلك ليس بقيد احترازي ولعمري ان ما نقل من عبارة البزازية

واضح

واضح الوجه لعموم العلة الذي توجيها العلة انما فتامل قوله ان كانا
اقول اي المدعي والمدعى عليه قوله والى الذي في موضعها
اقول اي عند ابي يوسف واقول حيث كانت العلة لابي
يوسف ان المدعي منشئ للخصومة ولمحمد ان المدعى عليه دافع لها
لا يتجه ذلك فان الحكم دائر مع العلة واذا علم ذلك فقول قاضيخان
كل واحد منهما في محلة اتفاقي لا احترازي او ليعلم انهما لو كانا في محلة
واحدة فالحكم كذلك بالاولى تامل قوله هذا وكل ما رأيت
اصحاب الفتاوى تقيدا الى قوله ثم اقول هو بالهذيان
اشبه كما بادي تامل من ذي فهم يعلم فارم به ولا تشتغل فيما ذكر
له من تاويل اذ ليس الى تصحيحه سبيل والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
قلت ليس في دال الدليل الخ اقول هذا لصاحب البحر لا انه
قوله لانه تختلف المدعى به اقول اي بسبب الغلط
في الرابع قوله فيصير بدعوى الغلط بعده مناقضا اقول
بعد هذا الكلام ساقط من خط المؤلف لشارح المؤلف ولا بد منه
ولكن تبع صاحب البحر فانه اسقطه سهوا فكتبته كما وجدته فيه وهو قوله
يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس كذلك فلا يكون حينئذ بدعوى
الغلط بعده مناقضا فينبغي ان تقبل ايضا ويمكن ان يغلط المخالفة
لتحديد المدعي فلا تناقض ثم قال اونقول الخ وقد كتبت على
منحتي جامع الفصولين كتابة حسنة فراجعها فانها مفيدة قوله
والشهادة على النفي لا تقبل اقول ثبت هنا بعد قوله
لا تقبل لفظة انتهى وهي ليست في خط الشارح والظاهر انه تركها
لسبب النقل لنفسه وهي في البحر فان العبارة بتمامها من الاحمر
الى الاحمر حرفا بحرف من البحر وقد راجعت جامع الفصولين فوجدت
عبارته كما ذكره فلزم اصلاح ذلك قوله وفي المعراج ولفظ
الحكم في الاقرار مجاز الخ اقول هذه العبارة التي نقلها

عن المعراج سبقه الى نظرها صاحب البحر بلفظه وفي المعراج ولفظ وهي في الاقرار مجاز للزومه باقراره فلا حاجة الى القضا لكونه حجة بنفسه لا يتوقف على القضا فكان الحكم الزاما للخروج عن موجبه بخلاف البينة فان الشهادة خبر محتمل وبالقضا تصير حجة وسقط احتمال الكذب انتهى فتصرفه في نهاية عزوها الى المعراج بهكذا التصرف المخل مما لا يجوز قوله وطلب اقول اى المدعى عليه قوله ثم النكول قد يكون حقيقة كقوله لا احلف وقد يكون حكما بان يسكت اقول تقدم انه يحول منكرا على قولهما وعلى قول ابي يوسف يحبس الى ان يجيب ولكن الاول فيما اذا لزم السكوت ابتدا ولم يجب عن الدعوى بجواب وهذا فيما اذا اجاب بالانكار ثم لزم السكوت فتامل قوله وصرحوا بان منهيها على القاضي الخ اقول هذه العبارة الى قوله انتهى عبارة البحر بالحرف ولا شك ان ما زاده ابن الغرس هو بحث خارج عن الجادة فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يتضح نقل من كتاب معتمد فلا نعتبر به والله تعالى اعلم قوله والفتوى انه ان ادعى الخ اقول سياتي ان حق العبارة ان يقال ان ادعى المال بسببه يحلف ثم اقام البينة لا يظهر كذبه وان ادعاه بغير سبب ظهر كذبه به يدل عليه قوله في التعليل لجواز انه وجد القرض ثم الابرا تامل قوله والظاهر ان في هذا المحل سقطا الخ اقول ما قاله ظاهر فان عبارة المصنفات المذكورة كما ابينه والمسئلة المذكورة نقلها كثير من العلما في كثير من الكتب والله تعالى اعلم قوله هل تقبل بينة المدعى اقول يعني على المدعى عليه لما تقرر من قبولها على النسب وسيصرح هذا الشارح به في الاقرار بالنسب قوله فليراجع اقول وقد ذكرها في البحر فراجعه قوله خصوصا اذا كان امتناع القصاص

لمعنى

لمعنى من جهة من عليه الدين اقول اما اذا كان الامتناع لمعنى من جهة من له كما اذا اقام على ذلك رجلا وامراتين لا يقضى عليه بشيء ولذا بالشهادة على الشهادة فيه لا يقضى بشيء لان القصاص سقط فيه لمعنى من له فلا يجب عليه شيء قوله والمطلقة في الكبر وهو مقيد بالنفقة اقول قال في البحر والمطلق الكفيل وقيده في البزازية وغيرها بالنفقة قوله اى بمقدار اقول كذا في خط المصنف والحاجة لقوله اى جميع ذلك في المتن ولكنه كتب ما وجد في البحر وصاحب البحر انما ذكره لان مصنفه اقتصر على قوله فان ابى لازمه قوله فتولى والا فالى انها مجلس القاضي الخ اقول قال في البحر ولو كان غريبا لازمه مقدار مجلس القاضي وكذا لا يكفل الا الى آخر المجلس فلو قال الا ان يكون غريبا فالى انها مجلس القاضي لكان اولى ليرجع الى الملازمة والتكفيل انتهى فاحفظ وذكر ما ذكره والله تعالى اعلم قوله ويقتصر على بالله او بالله اقول كذا بخط المؤلف تبعا لما وجد في البحر بالتحتيه والظاهر ان احدهما بالباء والاخرى بالتاء فيكون فيه دلالة على جواز استعمال حروف القسم جميعها فتامل قوله فان قلت ففعل صاحب الهداية الخ اقول الايراد والجواب عنه لصاحب البحر لا له

باب التحالف قوله في وصف الثمن الخ اقول ولو اختلفا في وصف المبيع لا تحالف وسياتي قريبا قوله فبينة البائع اولى اقول اذ لا اتفاق على غيبة العبد قوله فان كان قبل القبض وهو قياسي اقول لان كلا منهما منكر قال الزيلعي لان البائع يدعى زيادة الثمن والمشترى ينكر ويدعى زيادة المبيع والبائع ينكر المشتري ان كان الخلاف فيهما وان كان الخلاف في احدهما فاحدهما يدعى زيادة البدل والآخر ينكر والمنكر منهما يدعي وجوب تسليم البدل على صاحبه عند تسليم المبدل والآخر ينكره فصار احدهما مدعيين ومنكرين فتقبل بينة كل واحد منهما لكونه مدعيا

ويحلف كل واحد منهما لكونه منكرا انتهى قوله وقولهم ولم يرض
واحد منهما الخ اقول قال في البحر ولو قال ولم يرض واحد منهما
الخ بدعوى صاحبه بدل قوله ولم يرضيا لكان اولى لان شرط التحالف عدم
رضى واحد لا عدم رضى كل منهما كما لا يخفى انتهى فاحفظ واعترض به ولقائل
ان يقول يلزم من رضى احدهما بدعوى صاحبه رضى الآخر لانه مطلوبه
فلا اولوية ولا اشكال في ذلك فتامل قوله والمقصود ان من
له الخيار متمكن من الفسخ فلا حاجة الى التحالف اقول هذا
يدل على انه لا تحالف في البيع الفاسد لانه يجب فسخه ولانه ورد
على خلاف القياس وهو في البيع الصحيح فلا يقاس عليه غيره وهذا
ظاهر تامل قوله وبما قررناه علمت الخ اقول قال في البحر
اطلقه وهو مقيد ببيع العين بالدين اما في بيع العين بالعين
او الدين بالدين فالقاضي مخير للاستواء انتهى فاحفظ واعترض به
والاعتذار عنه ان المراد عند الاطلاق والله تعالى اعلم واقول
قد اطلق هو ايضا البداءة بيمين المشتري مع انه مقيد بما اذا كان
الاختلاف في الثمن اما اذا كان الاختلاف في المبيع يبدا بيمين البائع
كما يستفاد من كلام الزيلعي في الاختلاف في الاجارة وما صلح جوابا
لهذا صلح جوابا للآخر تامل قوله وينفسخ البيع على قيمة الهالك
اقول اي ان كان قيميا وعلى مثله ان كان مثليا قوله
او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب اقول كما لو كان المبيع
ثوبا فقطعه وخاطه وهي واقعة الفتوى قوله لانه يصح دعواه
بها اقول لعله لانه لو رد دعواه بها كما في البحر قوله وكان
كلامه اطلاقا في محل التقييد الخ اقول وقد تطفل على البحر
في ذلك قوله ما يدعيه كمقالها اقول الظاهر انه سهو
فان الضمير المستتر في كان راجع الى مهر المثل فتامل قوله والمراد
بالمتاع هنا ما كان في البيت الخ اقول الذي يظهر ان المراد به ما يثبت
وضع ايديهما

وضع ايديهما عليه او تصرفهما فيه بان كانت ايديهما متعاقبة عليه ويختلف
بالتصرف يدل عليه التعليل في مسائل هذا الباب باليد وعدمها في الاخذ
بقول المدعي وعدمه تامل قوله والفرس اقول هو
بالفاء والراء والسين المهملة وكذلك القوس بالقاف واما الفرش
بالفاء والراء والشين المعجمة فهو مما يصلح لهما وربما تصحف بعضها
ببعض فضبطتها لذلك قوله وما يصلح لهما الحمار الخ اقول
وكذلك الوقاية والدملج والحرز وثياب الحرير قوله فالقول
له لتعارض الظاهرين اقول هذه عبارة البحر من غير
زيادة واقول التعارض موجب للسقوط لا للترجيح
فكيف كان القول قوله ويمكن ان يجاب بالرجوع الى الاصل وهو ان
الزوجة وما في يدها في يده واما اذا كانت تبيع ما يصلح له فيدها
اظهر من يده فالقول قولها والحاصل اذا كان معروفا بتجارة ما يصلح
لها فيده اظهر من يدها وفي عكسه يدها اظهر واقول مقتضاه
لو عرفا بها استويا لاستواء يديهما تامل ولم ار من كشف القناع عنه
قوله واذا اختلف اسكافي وعطار الخ اقول ربما يعكر
على هذا ما ياتي قريبا من قوله رجلان في سفينة بها دقيق الخ فتامل
ذلك فان تلك الفروع تقتضي ان الحكم ما عرف به فصل
في دفع الدعاوى قوله اخره لكون لا يكون خصما عمن يكون
خصما الخ اقول فان قيل الفصل مشتمل على ذكر من يكون
خصما ايضا قلنا نعم من حيث الملحقات مثل معرفة الاعلام فان
قيل الفصل مشتمل على من يكون خصما ايضا قلت نعم
من حيث الفرع لا من حيث الفصل الا اصل هذه عبارة الاكمل
شارح الهداية قوله ولو ادعاه بالمصدر الخ اقول
هذا المذكور في الغصب فما الحكم في السرقة ويجب ان لا تندفع
بالاولى كما في بنائه للمفعول وهو ظاهر تامل باب

دعوى الرجلين قوله كذا في جامع الفصولين اقول ذكره فيه
في الفصل السادس عشر وقد تقدم في الثامن وقال ولكن الصحيح المشهور
من مذهبه يعني اباحنيفة الغاء تاريخ ذي اليد وجعله غير معتبر
شبه قوله وهذا قيد لابد منه الخ اقول وقد استدركه
عليه صاحب البحر فقال اطلقه وهو مقيد بان لا تاريخ لهما اذ لو
ارخا مع اتحاد الملك كان للاسبق كما مر ما اخذ منه وذكر ما ذكر من جواز
الاعتذار بحمل ما اطلق على الخالي من التاريخ اذ الاصل عدمه فتامل
قوله وهو مقيد لازم اخل به صاحب الكنز والوقاية اقول
هو لصاحب البحر مع انه لا يضر تركه اذ الهبة اذا اطلقت يراد بها الخالية عن
العوض كما هو ظاهر بل لقائل ان يقول ذكرها ربما يشبه التكرار لانها
بيع انتهاء حتى جرت احكام البيع عليها فيعلم حكمها منه فتامل قوله
او وقت احدهما اسبق الخ اقول سكت عما اذا ارخا وتاريخ
احدهما اسبق لان فيه اختلاف الرواية قيل الاسبق اولى وهو مذهب
ح و س و م في رواية ابي حفص عنه وقيل لا معتبر بالتاريخ وهو
مذهب ابي يوسف الاول ومذهب محمد فيما رواه ابو سليمان
قال في جامع الفصولين اقول الاصوب عندي ان لا يعتبر
التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من انتقل الملك من
انتقل الملك من جهته انتهى وفي البحر اعتماد الاول قوله وبيانه
يطول في الكافي اقول قال في البحر بعد ذكر مسئلة الثلاثة
وبيانه في الكافي قوله والتفسير بعدم الموافقة اولى الخ اقول
الاولى من هذا التفسير وان خالفهما او اشكل فلهما الخ تامل واقول
قال في البحر ولو قال المؤلف رحمه الله تعالى وان لم يوافقهما فلهما
لكان اولى ليشمل ما اذا اشكل سنها وما اذا خالف سنها تاريخهما
فانها تكون لهما على الاصح بالشرط السابق الخ ما ذكره فاخذه وتوضيحه
فمنه وجعله اولى كما جرت عادته على انا لنا ان لا نسلم عدم شمول

ما في الكنز

ما في الكنز وشمول ما عبر به اذ الاشكال الالتباس وفي الصورتين
التباس ظاهر على الحاكم وعدم موافقتها غير عدم العلم اصلا لانه العلم
بالمخالفة كما قرره الشراح فكيف يدخل فيه عدم العلم بشيء لانه مع عدم
العلم يحتمل الموافقة والمخالفة والصور ثلاث اما عدم الموافقة
لهما وهو المخالفة بان تحقق مخالفتها للتاريخين واما الموافقة لاحدهما
فقط والمخالفة للاخر واما عدم معرفة شيء وهي لا تدخل في صورة
المخالفة التي هي عدم الموافقة فلم يشملها قوله وان لم يوافقهما على ان
الظاهر ان اختيار المصنف في صورة المخالفة بطلان البينتين
والترك في يد ذي اليد كما صحح عنه في الكافي في صورة الاشكال
ليعبر به عن صورة المخالفة فتنبه لكلام هذا العالم النحرير
لظهور ما منه حسن التفسير والله تعالى اعلم قوله ولو كان
احدهما متعلق بذيله اقول كذا بخطه بلا ألف قوله
وهنا علم انه ليس في يد غيرهما اقول اي في مسئلة الثوب
قوله يعني اذا تنازعا اقول اي الجاران مات
دعوى النسب قوله لان الاسلام مرجح انما كان
الخ اقول تامل في هذه العبارة فالظاهر انه تصرف في عبارة
بعض الشراح فافسد ما قال الشارح الزيلعي ولا يقال ينبغي ان
يكون عبدا للمسلم لان الاسلام مرجح لانا نقول الترجيح يكون
عند التعارض وهو في الحال التساوي ولا تعارض هنا لان النظر فيما قلنا
اوفر فانتفى ما قلنا انتهى فتامل كتاب
الاقرار قوله ولزمه بيان ما جهل بذي حصة الخ اقول
به استخرجت جواب حادثة الفتوى كرم وقف استهلك العامل
عليه حصة الوقف منه سنين ومات العامل واقر ورثته بانه هلك
ورثة السنين المعينة اقرارا مجهولا في الغلة فاجبت بانهم يجبرون على
البيان والقول لهم مع الحلف الا ان يقيم المتولي بينة بالاكثر فتامل قوله

اقول يشكل على هذا ما فى الفصول العمادية الخ اقول لا يشكل
ذلك فانه قوله توقف عمله صريح فى صحته ولكن لما توقف عمله وهو اللزوم
على تصديقه لم تندفع اليمين عنه بمجرده ما لم يقم البينة عليه تامل
قوله هذا الكلام غير دافع للاشكال الخ اقول لا اشكال
اذ قولهم الاقرار صحيح بدون التصديق لا يعارض قول العمادى ان
اقراره للغايب توقف عمله على تصديق الغايب اذ لا مانع من توقف
العمل مع الصحة كبيع الفضولى صحيح ويتوقف وكذا لا يعارض قول
العمادى ان اقراره للغايب توقف عمله على تصديق الغايب اذ لا مانع
من توقف العمل مع الصحة كبيع الفضولى صحيح ويتوقف وكذا لا يعارض
ما فى الخانية من قوله واما الاقرار للغايب لا يلزم بل يتوقف على
التصديق اذ معناه يتوقف لزومه لا صحته وقوله فان كان
صحيحا يمتنع الاقرار به للغير غير مسلم لعدم الملازمة الا ترى
ان للفضولى قبل اجازة المالك ان يبيع المبيع الذى باعه لاخر
ويتوقف فلم يلزم من صحته عدم صحة بيعه للاخر بل الاقرار عالى
الغير صحيح ويلزم تسليمه اذ املكه وهذا يدل على ان الاقرار ليس
سبب الملك كما سياتى قريبا منقولا عن جميع الفتاوى فكيف يلزم
من صحة اقراره لغايب لا يلزمه ذلك حتى كان له الرد عدم صحة
الاقرار به للغير والحاصل ان الاقرار صحيح مطلقا بلا قبول ولا
يلزم لو كان المقر له غايبا ولعدم لزومه جاز ان يقر به لغيره قبل
حضوره فاجتمعت كلمتهم على ان القبول ليس من شرط صحة الاقرار
واما لزومه فشيء آخر والمصنف لم يفرق بين الصحة واللزوم
فاستشكل على الصحة المجتمعة عليها كلمتهم باللزوم واما ما اجاب
به المجيب المذكور ففيه نظر اذ لو كان كما زعمه لما افترق الاقرار
للغايب والحاضر مع ان الظاهر ان بينهما فرقا فى الحكم الا ترى
الى قوله فى الخانية ولو اقر لولده الكبير الغايب او اجنبى بعد قوله واما

الاقرار

واما الاقرار للغايب لا يلزم فالذى يظهر ان الاقرار للغايب
لا يلزم من جانب المقر حتى صح اقراره لغيره كما لا يلزم من
جانب المقر له حتى صح رده واما الاقرار للحاضر فيلزم من
جانب المقر حتى لا يصح اقراره به لغيره قبل رده ولا يلزم
من جانب المقر له فيصح رده واما الصحة فلا شبهة فيها فى الجانبين
بدون القبول كما يفهم من كلامهم فظهر الجواب وزال الاشكال
بما قررناه والحمد لله تعالى تامل قوله يقال ليس اقول
بعد هذا كلام ساقط من خط المولف وهو كما كتبناه فى الزيلعى
والظاهر انه كتبه منه فسبق نظره وهو يقال ليس لى قبل
فلان دين ولا وديعة وكذا اذا قال ليس لى قبل فلان حق
الخ قوله ولان هذه الكلمات فى العرف والعادة تستعمل
فى الامانات الخ اقول والظاهر فى كلمة عندى انها عند
الاطلاق للامانة ولذا قال فى التاتارخانية انها بقرينة الدين
تكون للكفالة ويستفاد من هذا انها بقرينة الغصب تكون
لذلك لو قال غصبت منى كذا فقال عندى فتامل ويستفاد منه
ايضا انه لو سال القاضى المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال
عندى يكون اقرارا بالمدعى وقد نص عليه النسفى من ائمة الشافعية
ولا تاباه قواعدنا فتامل قوله اقول قول قاضى خان فيما سبق
نقله عنه الخ اقول المفهوم من كلامهم انه اذا اضاف المقر به الى
الموهوب الى نفسه كان هبة واذا لم يضف يحتمل الهبة والاقرار
فيعمل بالقرائن لكن يشكل على الاول ما عن نجم الائمة البخارى
انه اقرار فى الحالين وربما يوفق بين كلامهم بان الملك اذا كان
ظاهرا للمالك فهو تمليك وان كان غير ظاهر فهو اقرار ان وجد
قرينة دالة عليه وعليك ان وجدت قرينة تدل عليه فتامل
فانا نجد فى الحوادث ما يقتضيه قوله قال رحمه الله تعالى

فيرا بالتنصيص الخ اقول وبهذا تم ما حننه ووفق به كلامهم ولله الحمد والمنة قوله فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين الخ اقول ينبغي صحة الاقرار والحال هذه ما لم يرد في اقراره بالارث اذ يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة وغيرها من وجوه التمليك كما لا يخفى فتامل قوله ولم يحل لثبوت الدين المصغر عليه بالحمل اقول والفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين انه قرض او ثمن مبيع ولم يجز للثاني انه لا يتصور البيع حالا منه ولا يلي عليه احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فتامل فلذا اسقطت من مجرى كلامهم والله تعالى اعلم [illegible] وبه يفتي كما في كثير من المعتبرات اقول قال في الخانية بعد ذكر الخلاف في المسئلة وقد ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى يفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي انتهى ذكره في كتاب الدعوى في باب اليمين

باب [illegible] وما في معناه

قوله وهل يصدق المقر انه وصل اقراره بالاستثناء اذا كان المقر له يجحده ام لا اقول الفقه يقتضي انه اذا ثبت اقراره بالبينة لا يصدق الا ببينة اما اذا قال ابتداء اقررت له بكذا مستثنيا في اقراري يقبل قوله بلا بينة كانه قال له عندي كذا ان شاء الله تعالى بخلاف الاول لانه يريد ابطاله بعد تقرره تامل قوله وان كان المعتمد انه لا يصدق الخ اقول يعني حيث كانت البراءة بجحد ذلك لا مطلقا قوله وقد اهمل هذا القيد صاحب الكنز والوقاية فتنبه لرسم الفتوى اقول لا حاجة الى ذكر هذا القيد لانه معلوم مما تقدم في اول الباب من قوله صح استثناء بعض ما اقر به متصلا بذكر الاستثناء وما في معناه بعد في

فروع

فروع متعدد ذكره ولم يذكر الاتصال استغناء عنه به ولانه الاصل المتبادر الى الافهام وكيف يتوهم دخول المفصول مع تقرر عدم اعتباره في المذهب مع قطع الشارع الصريح به اول الباب لا اطل وليت شعري ان كان مثل هذا اخلالا فكيف وقعت امثاله في كلامك في مسئلة البيت المتقدمة وغيرها تامل قوله ولا يبالي باختلافهما اقول اي المقر والمقر له واقول والحاصل انه لا يكون قوله العبد عبدك الخ تكذيبا له بل يعد اقرارا له تكذيبه في السبب وتصديقه في الدين المقر به فلا يضر قوله وان لم يعين لزمه الالف مطلقا وقوله ما قبضته اي المبيع لعدم اقول ولو قال اني اشتريت منه مبيعا الا اني لم اقبضه قبل قوله لا مثل قول البائع بعته هذا ولم اقبض الثمن والمبيع في يد البائع كذا في العمدة ووجهه ان المشتري منكر لقبض المبيع والقول قول المنكر وكذلك البائع منكر قبض الثمن بخلاف مسئلة المتن لسبق قوله له علي كذا فانه للوجوب فقوله بعده ما قبضته رجوع فلا يصح والله اعلم قوله اخذت منك الفا وديعة فهلكت الخ اقول ومثله لو قال رددتها عليك قوله الا ان يدخل الخصم اقول نخل منخل من باب دخل يدخل كذا في مختار الصحاح وفي القاموس نخل عنه كضرب ونصر علم قوله ولا يخفى ان هذا في الفلتات نقوله في كلام المصنف الخ اقول وقد تقدم الجواب عن ذلك والتوفيق بما يشفي الغليل فراجعه ان رمت ذلك قوله قلت فقوله ولو لم يقل هذا لم يصح مخالف لما في الخلاصة الخ اقول وانت اذا تاملت وجدت ما في الخلاصة اخلص عن الاشكال اذ قوله الدين الذي لي على فلان لفلان يغني عن قوله واسمي في كتاب الدين عارية حيث كان لفلان بلا ريب ان اسمه عارية فتامل

باب اقرار المريض

يعني اقول ليس احترازا عن الصحيح

كتاب شرح الكفراوي

على الاجرومية في علم
العربية للامام العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وعلومه
في الدنيا
والاخرة

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم



الوديعة معروفة وقد صورها فى جامع الفصولين فى كتاب الاقرار
من احكام المريض تصويرا يبقى المصير اليه فراجعه فان تم هذا
التصوير فهو رادٌ بها ماما والله تعالى اعلم قوله وقد احل بهذه
القيود صاحب الكنز والوقاية اقول اذا كان ولاؤه ثابتا
من جهة غيره لا يصح اقرار الصحيح به فكيف يصح اقرار المريض
به والكلام انما هو فى مسائل لا يخالف المريض الصحيح فيها
فما الحاجة الى ذكر ما لاحاجة الى ذكره لعدم خطوره ببال من له بال
وهذا الاستدراك كالذى قبله فمن ذكر الخلل الذى تركه فليتأمل
قوله وذلك مما لا ينبغى الاخلال به اقول ايوهم ترك
صحة الاقرار بالزوجة مع وجود زوج وعدته او اختها او اربع
سواها فلا ارى لهذه مثلا الا ما اعترض به بعض جهلة الاروام
على قول الكنز فى الماء الجارى وهو ما يذهب بتبنة حيث قال الجمل
يذهب باتبان فتامل وانصف قوله فان لم يكن له وارث
غيره الخ اقول اى سوى احد الزوجين فان المراد
معدوم مع احدهما ايضا فتامل قوله اقربت الحق مطلقة
الخ قوله اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطا لم يقبل اقول ذكر
فى البزازية فى كتاب القسمة فى الثانى فى دعوى الغلط فيها وان ادعى
انه اخذ من حصته شيئا بعد القسمة برهن عليه والا حلف
الآخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفا فان اقر وبرهن على
ذلك لا تصح الدعوى الا على الرواية التى اختارها المتاخرون ان
دعوى المجهول فى الاقرار تصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا
فى اقراره انتهى وهذا يدل على انه يقبل ويحلف اللهم الا ان يحمل
كلام الخانية على انه لا يقبل فى حق البينة او انه على قول ابى حنيفة
ومحمد لا على قول ابى يوسف الذى اختاره المتاخرون للفتوى
وهو الظاهر فتامل هذا وقد ذكر فى الخانية الخلاف المذكور فى باب

اليمين

اليمين ثم قال يفوض الى راى القاضى والمفتى فراجعه ثم ان الكل
فى اقرار الخانية هذه العبارة والشارح هنا تبع فى النقل
ما فى الاشباه والنظائر فان هذه الفروع منقولة منه فكن
على بصيرة وقد سئلت عن رجل يحسن الاهوى قابلاه بكثرة
الدعاوى والاساءة فقال لهما على سبيل الانكار عليهما انا ملت
ابا لما ادعيا عليه بذلك انه اقرار فقلت بل هو كذلك لان افاسه
انه ليس باقرار بل هو عليهما محض انكار وليس فيه دعوى الغلط
بشئ بل هو من قسم الاستفهام الانكارى تامل كذا اب
البدائع قوله فكان للعهد اقول اى للتعريف بالالام
قوله كتسع فى احكامه اقول اى فتجرى احكام البيع فيه
فيعلم ان وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشرا كما ذكر
هنا وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء
وان كان بمثله فهو قبض واستيفا وان كان باكثر منه فهو فضل
وربا انتهى الزيلعى قوله والصلح عن المغصوب الهالك
على اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جائز اقول فى الفصل
الثلاثين من جامع الفصولين ولو غصب كرّ بر فصالحه وهو قائم
على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات
ولو صالحه على كيلى مؤجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النساء
ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح على شئ من هذا نسيئة لانه
دين بدين الا اذا صالح على بر مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه
عين حقه والحط جائز لا على اكثر للربا والصلح على بعض حقه
فى الكيلى والوزنى حال قيامه لم يجز انتهى قوله لانه لابد من
تمييز ما قبل القضا اقول انه راجع الى القاضى معارض
والاصل عليه وايضا لا يبقى بعد القضا صلحا عن المغصوب
كما ذكر فلا يدخل فى كلام الكنز فلا يكون اطلاقه فى محل التقييد

تامل قوله ولو صالح الخ اقول لا لحظه وصوابه وصح في الخ والاتيان بالواو قبل قوله في الخ وقد اثبتها والعبارة في شرح الدرر صحيحة مثلما نبهت عليه ولا ريب انه سبق قلم تامل قوله بخلاف الصلح عن القود الخ اقول هذه عبارة الزيلعي وعبارة كثير من الشراح وقد اطلقوه فيشمل ما اذا تعدد القاتل او انفرد حتى لو كان جماعة فصالح احدهم على اكثر من قدر الدية جاز وله قتل البقية والصلح معهم لان حق القصاص ثابت على كل واحد منهم على سبيل الانفراد تامل قوله والاقرار قبل الصلح اقول لعله بعد الصلح قوله وهو توفيق واجب الخ اقول ويمنع هذا الحمل والتوفيق ما في البزازية من قوله والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها كما اذا ترك الحد او غلط في احد الحدود انتهى اقول قوله لا يمكن تصحيحها لعل بعده شيئا ساقطا وهو لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك الخ وفي مجمع الفتاوى سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا ولا بد ان تكون صحيحة كما ذكرناه انتهى فتامل لكن رايت الشارح ذكر في تحفة الاقران ما ذكرته ناقلا عن البزازية من قوله بعد قوله لا يمكن تصحيحها والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الحد الخ فينبغي مراجعة نسخة صحيحة والذي يظهر ان عبارتها لا يصح والذي يمكن تصحيحه الخ قوله فقد افاد رحمه الله تعالى ان القول باشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح اقول لكن قوله بل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى لا يوجب كون الدعوى الباطلة كالفاسدة في صحة الصلح عنها بل المتبادر انه اراد الفاسدة لا الباطلة

اذ لاوجه

اذ لاوجه لصحة الصلح عنها كالصلح عن دعوى حد والصلح عن دعوى الربا وحلوان الكاهن واجرة النائحة والمغني ودعوى الضمان على الراعي الخاص او المشترك اذا قال اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الخانية وغير ذلك فقوله وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيه نظر لانه ان اراد بعدم الصحة ما يشمل الباطل فهو باطل وان اراد به الفاسد فقد قدمه فتامل فصل في الصلح الواقع الخ قوله وان قال الآخر سرا الخ اقول هذا القيد اهمله في الكنز فلم ينبه عليه شارحه الزيلعي ونبه عليه منلا مسكين وصاحب الدرر والغرر وملتقى الابحر والهداية وعبارته بعد ذكر المسئلة مطلقة ومعنى المسئلة اذا قال ذلك سرا اما اذا قال علانية يؤخذ به وقد عزاه هنا وفي البحر الى المجتبى ولكن النظر الى العلة التي ذكرها الزيلعي وغيره وهي كونه ليس بمكره لتمكنه من اقامة البينة او التحليف مشكل وهو نظير الصلح مع الانكار لان كل واحد منهما لا ينافي الطوع والاختيار في نفس الامر فاقصى ما في الباب انه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند المخمصة يوجب التسوية بين الحالتين فتامل قوله ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب اقول ومن الفضة كما صرح به الزيلعي ومنلا مسكين وغيرهما قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط في صورة العروض والدراهم والصلح على دراهم مالحقه الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبضه في المجلس انتهى

كتاب المضاربة

قوله دفعت هذا المال واعمل به الخ اقول هنا شيء ساقط من خط المصنف وعبارة الزيلعي دفعت هذا المال اليك مضاربة

أومعاملة أوخذ هذا المال واعمل به الخ قوله وحكمها انها
ايداع ابتداء اقول سيأتي ان المضارب يملك الايداع
في المطلقة مع ما تقرر ان المودع لا يودع فالمراد في حكم عدم الضمان
بالهلاك وفي احكام مخصوصة لا في كل حكم فتامل قوله اعمل
بما في يدك الخ اقول هذا صريح في انه لو كان تصرف فيه
فاشترى به بضاعة ثم قال له ذلك لا يصح لانه صار دينا عليه
بالاستهلاك فانتقل حكمه الى الدين فتامل قوله ومن شروطها ان
يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح الخ اقول وفي التاتارخانية
ثم وما لا يوجب شيئا من ذلك يعني جهالة الربح او قطع الشركة لا يوجب
فساد المضاربة نحو ان يشترطا ان تكون الوضيعة عليهما وفي الفتاوى
العتابية ولو قال ان الربح والوضيعة بيننا جاز ولذا لو شرطا الوضيعة
او بعضها على المضارب فسدت وذكر الكرخي ان الشرط باطل وتصح
المضاربة اذا شرط فيه نصف الربح وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى في اول المضاربة ان المضاربة لا تفسد بالشروط
الفاسدة واذا اشترط للمضارب ربح عشرة فسدت لانه شرط فاسد
لانه شرط تنتفي به الشركة في الربح انتهى قوله فتدخل في التعميم
اقول كذا بخطه وصوابه فلا تدخل الخ قوله وان
سبقه احد شريكيه اقول اي هو شريك قوله في مطلقها
اقول قد تبع في ذلك صاحب الدرر والغرر فان هذه الا...
التي في هذا المتن والشرح هنا اكثرها له واقول
قدم ان المطلقة هي التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة
نحو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه انتهى
فلعله مع التقييد سماها مطلقة وعبارة الدرر والغرر والتجاوز
عطف على قوله لا المضاربة اي ليس له في مطلقها تجاوز بلد او
سلعة او وقت او شخص عينه المالك وهي اولى من جهة التركيب

هاهنا

هاهنا تامل وكذا لو نهاه عن السفر الخ اقول قال
شمس الائمة لا يصح ان نهيه عن السفر عامل على الاطلاق
كذا في الفتاوى الظهيرية باب
مضاربة المضارب قوله ولو شرط رب المال الى قوله
والاصح اقول في هذه العبارة خلط وخبط وحق العبارة
متنا وشرحا ان تكون هكذا ولو شرط الى المضارب الاول
للثاني ثلثه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا
لان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك
واستحق الثاني الثلثين بشرط الاول لكن لا ينفذ في حق رب
المال اذ لا يقدر ان يغير شرطه فيغرم له قدر السدس
كمن استاجر رجلا لخياطة ثوب بدرهم فدفعه الاجير الى من
خاطه بدرهم ونصف وان شرط للمالك ثلثه ولعبده اي عبد
المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح الخ لكن الظاهر
انه اراد ان يجمع بين المسئلتين فخلط احداهما بالاخرى فتامل
وارجع الى مستنبع اهل المتون والشروح يظهر لك ذلك قوله
وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح اقول وكذلك
ما هلك من مال الشركة يصرف الى الربح والباقي من الربح يصرف
الى ما شرطا وراس المال على حكمه فاذا زاد الهالك على الربح فهو
عليهما بقدر ماليهما وبه علم حكم حادثة الفتوى شريكان مالهما
متفاوت والعمل مشروط عليهما والربح سوية بينهما هلك بعد
الربح شيء من المال وبقي شيء من الربح فالحكم ان
ما فضل من الربح على ما شرطا وراس المال على حكمه والهالك
عليهما وهو ظاهر والله تعالى اعلم قوله وهذا مفهوم
قوله اقول اي قوله انهم في المسئلة السابقة وان تم
الربح وبقيت المضاربة الخ وهذه عبارة البحر تامل قوله وقال

وعن لا يجوز الشرا بينهما اقول وبه قال الشافعي رحمه الله
تعالى صرح النووي به في المنهاج بقوله ولسيد ولا يعامل المالك قوله
وبه ظهر ان ما عبرنا به اولى الخ اقول قال في البحر المطلق
المال يشمل الكل والبعض وبه صرح في الذخيرة والمبسوط
وما وقع في الهداية من التقييد بالبعض فاتفاقي صرح به في
النهاية انتهى وبه ظهر حسن تعبير صاحب التنوير لقائل ان
يقول تعبيره احسن واخصر اما كونه اخصر فظاهر واما كونه
احسن فلانه وان اريد بالمال كله فبعضه اولى بعدم الفساد
المسكوت عنه او لعوى كما هو ظاهر هو لعلى بالقبول كما ذكرنا
لاختصاره وافادته هذا وقوله فانها توهم اختصاص البطلان
بدفع كل المال فاسد لانه يقتضي انه حكم بالبطلان بدفع كل المال
والحال انه محكوم به في صورة دفع الكل والبعض فعبارته
حينئذ اوهمت الاختصاص قاصرة وهذا فاسد كما هو ظاهر
وقوله لما وقع في الهداية يفيد ان ما في الهداية يوهم اختصاص
البطلان بدفع كل المال ايضا كما تفيده عبارة الكنز مع ان عبارة
الهداية ولا تفسد المضاربة بدفع بعض المال الخ وعبارة الكنز
ولا تفسد المضاربة بدفع المال الخ وما هذا الا تحريف من الهذيان
فليتامل قوله وان صار عرضا لا الخ اقول لم يتفصل
من ذلك جواز بيع رب المال عروض المضاربة وهي واقعة
الفتوى قوله وصرح في النهاية بوجوبها في مال التركة
اقول وذكر في التاتارخانية عن الخانية قال محمد رحمه
الله تعالى هذا استحسان انتهى وجوب نفقته في مال
التركة وحيث علمت انه الاستحسان فالعمل عليه لما علمت ان
العمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والله
تعالى اعلم قوله وقضى ببينة رب المال اقول

وجهه

وجهه ان المضارب بقوله ما سميت لي تجارة بعينها يدعي
التعميم وهو الاصل في المضاربة فالقول قول من يدعيه ورب
المال بدعواه النوع ادعى التخصيص وهو خلاف الاصل فيها
والبينة للاثبات والاثبات على من خالف الاصل واقول
على هذا الاختلاف بين الوكيل والموكل دل على العكس تامل
وفي البحر في الوكالة امرتك بالاتجار في البز وادعى الاطلاق
فالقول للمضارب لادعائه عمومه وعن الحسن عن الامام انه
لرب المال لان الاذن مستفاد منه وان برهنا فان بينة شهود
العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى لاثباتها الزيادة
لفظا ومعنى وانهم شهدوا على هذا الحرف فلرب المال انتهى
فراجعه قوله وكذا الوصي اذا صانع في مال اليتيم الخ اقول
وسياتي في الوديعة شيء من ذلك واقول ومثل الوصي
ناظر الوقف تامل كتاب
الوديعة قوله ولم يدفع منه اقول كذا بخط
المؤلف تبعا لما في البحر ولم يظهر لي معناه ولعله ولم يدن منه
فليتامل قوله حتى لو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن اقول
ويستثنى من اطلاقه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك
غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ كذا في الفوائد الزينية
واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده
وديعة يضمن في الحال كذا في العناية وسياتي مزيد تفصيل
في المسئلة في كتاب الجنايات قبل القسامة باسطر فراجعه
قوله ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق اقول ولو
استهلك العبد المحجور مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة
ضمن في الحال لانه محجور عليه في الاقوال دون الافعال
كما ذكروه في الحجر قوله وخير مولى العبد بين دفعه او فدائه

أقول هذا لخطأ تبعًا لما رآه في البحر وصورة المسئلة ان
العبد هو المقتول فكيف يتأتى قوله حتى المولى الخ ولعل هنا لاما
اسقطه الناقلون سهوا والا فلا يظهر معناه وقد تقدم ان
العبد المحجور يضمن بعد العتق ولعل التخيير في صورة ما اذا اودن
له بالاستيداع فاتلف الوديعة او يكون المعنى وخير مولى العبد
لو كان المودع عبدا فقتل العبد الوديعة اذ ضمانه في الجناية
على النفس وتوابعها يكون حالا لا مطلقا قوله وهي امانة فلا
تضمن بالهلاك مطلقا اقول صرح الزيلعي في كتاب الاجارة
في باب ضمان الاجير ان الوديعة اذا كانت باجر تكون مضمونة وسيأتي
مثله في هذا الشرح ومثله في النهاية والكفاية شرحي الهداية وكثير
من الكتب قوله اما الحرز فدار ومنزله الخ اقول
لا يخفى ان لفظ الحرز مشعر باشتراط كونه حصينا حتى لو لم يكن
كذلك فخبث يعد الوضع فيه تضييعا يضمن وذلك كالدار التي
ليس لها حيطان ولا ليس لها ابواب وقد سئلت عن خياطة
في دار بهذه الصفة خرجت منها هي وزوجها لئلا تحرس
جارتها فسرقت اثواب الناس منها فافتيت بالضمان والحال
هذه لان مثل ذلك يعد تضييعا تامل قوله او بوكيلها اقول
اي زوجته الخاصة قوله ومن هذا قبل العيال لمن يرضى
الخ اقول وفي الجوهرة وان دفعها الى شريكه شركة عنان
او مفاوضة او الى عبد له مأذون فضاعت لم يضمن لانهم قد
يحفظون امواله فصاروا كعياله انتهى وقد تقدم الكلام على
الشريك قريبا في هذا الشرح وهذا على ما اختاره صاحب النهاية
وقيده في المجتبى على الجوهرة العبد الذي لم يكن في منزله
وكل ذلك يرجع الى قولهم يحفظها بما يحفظ به ماله فتنبه لذلك
والله تعالى اعلم قوله وعاقررناه يظهر ان كلام الكنز

فاسدا

في هذا المحل اطلاق وفي محل التقييد اقول وفي البحر
واشار بقوله الا ان يخاف الحرق الى ان الحريق لا بد ان يكون
غالبا محيطا بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي
الخ وبه يظهر عدم الاطلاق اذ الخوف منتف عند عدم الغلبة
والاحاطة فتامل قوله وقد اخل صاحب الكنز بهذا
القيد وهو مما لا بد منه اقول الاصل عدم خوف مثل
ذلك واذا ادعاه وخسه لم يكن متعديا والضمان بالتعدي فهو
معلوم من مفهوم كلامهم والله تعالى اعلم قوله ولكن لقائل
ان يفرق بين الوكيل والرسول الخ اقول وظاهر ما في
فتاوى قاضي خان في مسئلة الوكيل ~~والرسول الخ~~ انه لا يضمن
بعدم الدفع اليه فهو مخالف لما في الخلاصة وقد ثبت توفيقا
حسنا بين القولين على نسختي في البحر الرائق فراجعه قوله
يقطعها استحسانا اقول اي يقطع حق المالك قوله
والشريك عنانا او مفاوضة اقول قيد بالشريك
عنانا او مفاوضة احترازا عن الشريك ملكا فانه اذا تعدى
ثم زال التعدي لا يزول الضمان كما هو ظاهر وهي واقعة
الفتوى واقول واما شريك الملك فقد تقرر انه اجنبي
عن حصة شريكه فلو اعار شريكه دابة الشركة فتعدى ثم زال
التعدي لا يزول الضمان ولو كانت في نوبته على وجه الحفظ
فتعدى ثم زال يزول الضمان وهي واقعة حال سئلت عنها
واجبت بما ذكرت وان لم ارها في كلامهم للعلم بها مما ذكر اذ هو مودع
في هذه الحالة واما استعمالها بلا اذن الشريك فهي مسئلة
مقررة مشهورة عندهم بالضمان ويصير غاصبا قوله قيدنا
بكونه انكر الايداع الخ اقول عبارة الكنز ايضا صريحة
فيه لقوله بعد جحوده اي الايداع قوله قيدنا بكون

الانكار عند المالك الخ اقول لا حاجة اليه لانه هو
المراد لا غير اذ الكلام فيه فلهذا لم يذكره في الكنز قوله كذا في
الخلاصة اقول الظاهر ان ما في الخلاصة نقلا عن الفتاوى
قول في المسئلة اذ لم يظهر لاصحاب المتون صحته فلم ينظروا اليه
فراجع المطولات يظهر لك ذلك قوله وقيدنا بكونه
منقولا الخ اقول العقار على قول عدم الضمان فيه لعدم
تصور غصبه فلم يصرح بنفيه المقابلة لما سيذكر في بابه
او لان الاصح من مذهب محمد فيه فاراد دخوله قوله كذا في
الخلاصة اقول الظاهر ان ما في الخلاصة نقلا عن الاجناس
قيدنا بعدم الطلب الخ اقول هذا ليس بجحود حقيقة
وانما هو حفظ فاستغنى عن ذكره قوله وقيدنا بكونه
لم يكن من يخاف عليها منه الخ اقول الجواب يمنعه الجواب
عن جحوده مع عدم طلب لها قوله وقيدنا بكونه لم يحضرها
الى قوله لانه لا يعد جحودا الخ اقول فيه الجواب عن
صاحب الكنز في تركه ذلك حيث كان ابدا جاحدا بلا عامد جحده
في مسئلتنا اقول وعبارة المتن والشرح الى قوله
كذا في الاختيار عبارة صاحب البحر حرفا فاخذه وتكلم على
صاحب الكنز وغيره به مع عدم الاحتياج الى ذكر ذلك كما هو
مبني قبل فتكلم تامل قوله وله السفر بها الخ اقول
واجمعوا على انه لو سافر بها في البحر يضمن قاله الاسبيجابي ذكره
العيني قوله ولا يضمن مودع المودع الخ اقول
اي بالهلاك عنده اما لو استهلكه ضمن ومودع الغاصب
لو رده على الغاصب برئ كما ان غاصب الغاصب لو رده على
الغاصب برئ كما سيأتي في الغصب قوله ان المودع
غاصب اقول هكذا في البحر وقد تبعه المصنف وصوابه

مودع

الغاصب ضمن
مودع غاصب اقول وقوله وفي الثاني لا يناسب عبارة
متنه لا يناسب عبارة متنه بل يناسب عبارة متن الكنز حيث
قال ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع فلو قال وفي الاول
لكان اولى لكنه تبع عبارة البحر حرفا فوقع فيما وقع تامل
كتاب العارية قوله ولا تضمن
الوديعة اقول كذا جعله ولو قال العارية لكان
انسب لانه في بابها والظاهر انه سبق قلم قوله او لا يستعملها
ليلا ونهارا مما لا يستعمل مثلها من الدواب اقول وعلى
هذا لو اعاره جملا فاستعمله في زمن الذباب الذي يقال له
الطير في بلادنا نهارا يضمن لان مثله لا يستعمل نهارا في
تلك الايام فيكون تعديا فيضمن وهي واقعة الفتوى قوله
مطلقا اقول يعني فيما يختلف باختلاف المستعمل
وفيما لا يختلف قوله انتهى اقول يعني
كلام البيري وقد اسقط منه شيئا قوله فلذا اجيب
عنه الخ اقول وهذا الجواب لصاحب النهاية وتبعه
فيه صاحب العناية قوله وبما قررناه ظهر لك الخ اقول
استثنى ذلك صاحب البحر قوله ويمكن ان يجاب الخ اقول
ما هذا الا عجاب فانه لم يفرق بين هذا وهذا بشيء وهو
شبيه بالهذيان وما افتى به علماء عصره هو الذي لا محيد
عنه وليس في كلام ائمتنا ما يشهد لغيره كتاب
الهبة قوله قال الامام ابو منصور الخ اقول عبارة
الدرر ومحاسنها كثيرة حتى قال الامام ابو منصور الخ قوله
وفي فتاوى قاضيخان الخ اقول وما في قاضيخان
اقرب لعرف الناس فتامل قوله ومشاع لا يقسم الخ اقول
اي لا يجري فيه القسمة جبرا وسيأتي في القسمة انه ان تضرر

الكل بها لا ينقسم فعلمه فالهبة في العقار الذي اذا قسم تضرر
الكل بالقسمة يجوز وان انتفع البعض وتضرر البعض لا يجوز
الا ان قولهم فيما لا ينقسم اي ليس من شانه ان ينقسم وفيما ينقسم
اي من شانه ان ينقسم وكثيرا ما ينقسم يقتضي خلافه فتامل قوله
وقيل يجوز وهو المختار اقول وجد بخط المصنف ولا
يخفى عليك انه خلاف المشهور قوله انتهى اقول يعني
ما في الصيرفية قوله فان قسمه اقول اي الواهب
بنفسه او نائبه بان امر غيره بان يقسم ويسلمه للموهوب له وكذا
لو امر الموهوب له بان يقسم مع شريكه كل ذلك تتم به الهبة
كما هو ظاهر لمن عنده ادنى فقه تامل قوله وفي جامع
الفصولين وفي البزازية الخ اقول ومثلها في جامع الفصولين
والبزازية في السراجية قال في التاتارخانية بعد نقل هذا القول
وفي السراجية وبه يفتى انتهى ومع افادتها للملك الحكم بنقضها
المفساد كالبيع الفاسد ينقض له تامل قوله ولا تصح
هبة لبن في ضرع الخ اقول قال في شرح الدرر هذه
نظائر المشاع لا امثلتها فلا يشيع في شيء منها لكنها في حكم المشاع
حتى اذا فصلت وسلمت صح قوله لانه بمنزلة المشاع
اقول لا يذهب عنك انه لا يلزم ان يأخذ حكمه في كل
شيء اذ لو اخذ حكمه في كل شيء للزم ان لا يجوز هبة النخل
من صاحب الارض وكذا عكسه والظاهر خلافه والفرق بينهما
انه ما من جزء من المشاع وان دق الا وللشريك فيه ملك
فلا تصح هبته ولو من الشريك لان القبض الكامل فيه
لا يتصور واما نحو النخل في الارض والثمر في النخل والزرع
في الارض لو كان لكل واحد منها لشخص والارض كلها لشخص
لو وهب صاحب النخل نخله كله لصاحب الارض او عكسه فان

الهبة

او عكسه فان الهبة تصح لان ملك كل من الواهب والموهوب
له متميز عن الآخر تصح قبضه بتمامه ولم ار من صرح به لكن يؤخذ
الحد من كلامهم وقد صرحوا بان المانع انما يعتبر وقت القبض
لا وقت العقد والله تعالى اعلم هذا وقد قدم عن الصيرفية
لو وهب نصيبه من الدار لشريكه او من شيء يحتمل القسمة
لا يجوز اجماعا وفي فتاوى الزاهد العتابي لو وهب النصف
من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار انتهى وراجعت
الصيرفية دراية قال بعد قوله اجماعا قلت وفي فتاوى ...
لو وهب النصف من شريكه الخ فاذا كان هذا في المشاع فما بالك
بالمتصل الممكن فصله وانا لا ادري ما يمنع ذلك ولكن النقل
اذا وجد لا يسعنا معه الا التسليم قوله ولو فصله اقول
اي الواهب فلو فصله الموهوب له بغير اذن الواهب لا يملكه
الا بعقد جديد فائدة وفي المبسوط للسرخسي ولو وهب
رجل لرجلين نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف
عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي وهروي ونحو ذلك اجاز
لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان والمنافيه
من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل للقسمة في نفسه وكذلك
الدواب المختلفة على هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم يجز
هبته الا مقسومة لان الثياب اذا كانت من نوع واحد تقسم
قسمة واحدة والدواب كذلك فاما ان وهب النصف مشاعا فيما
يحتمل القسمة وذلك لا يجوز قال وان وهب نصيبا له في حائط
او طريق او حمام او بيت وسلطه فهو جائز لانه غير محتمل للقسمة
فانه اذا قسم لا يمكن الانتفاع به على الوجه الذي ينتفع به قبل
القسمة وهذا هو صفة ما لا يحتمل القسمة انتهى قوله
ولا مخالفة بينه وبين ما عن منلا خسرو الخ اقول

في هذه العبارة غموض وتطويل بلا حاجة اليه والاولى ان
يقال ولا يحتاج الى القبض لان في الاول بالاذن القبض والقبض نفسه
الهبة في المنفصل بخلاف الثاني وهذا كهبة الدين اذا امره بالقبض
حيث تصح تامل قوله وهذا علم الخ اقول قال في البحر
واراد بالاب من له ولاية عليه في الجملة فيشمل الام الخ وفيه الاعتذار
له قوله لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار الخ اقول
معناه عدم قصد الاضرار لا بأس بالتفضيل ومع قصده لا بأس مع ٣
بالمساواة ولا يجوز الزيادة تامل قوله والفتوى على قول
ابي يوسف اقول اي من ان التنصيف بين الذكر والانثى
افضل من التثليث الذي هو قول محمد قوله ووهب اثنان
دارا لواحد صح اقول وكذا اجارة الاثنين من واحد
صحيحة اجماعا قوله على ان يكون نصيب احدهما لاحدهما
بعينه اقول قيد بقوله بعينه لانه لو وهباها لابنين لك
فهي على الخلاف لانه عقد واحد تامل قوله وقيدنا بكون
الموهوب لهما كبيرين الخ اقول هذه عبارة البحر وقد تبعه
المصنف وظاهرهما انهما لو كانا صغيرين في عيالهما جاز عندهما
وفي البزازية ما يدل عليه فراجعه واقول كان الاولى
عدم هذا القيد لانه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير
والصغير كان الاولى عدم هذا القيد عندي ونقول الملتقى
ذلك فافاد انه لا فرق بين ان يكون كبيرين او صغيرين او احدهما
كبيرا والآخر صغيرا اذ في الاولتين خلافهما وقوله وقد
بعدم البيان مثله وفيه خلاف محمد ان قصده تامل واصل هذا
الوهم ان الحاكم صاحب المنتقى ذكر فيه مسألة الاثنين الصغير
والكبير ولم يضفها لاحد فتوهم انها باتفاقهم وقد تبعه كثير
من المصنفين في عدم الاضافة الى احد ولو كان بالاتفاق

لبطل

لبطل اطلاق المتون جميعهم في قولهم لا عكسه وعلمت
ان تراجع الخانية والتاتارخانية وتوسع في النقل رد اس
امره ان شاء الله تعالى وما في الشرح صريح فيما قلناه
والله تعالى اعلم قوله احدها ان يكون العقد مختلفا
والقبض مختلفا اقول عبارة الشرح فهذا لا يجوز على
الاتفاق قوله والثاني ان يكون العقد معا والقبض مختلفا
اقول تمام عبارة الشرح فهذا لا يجوز ايضا لان الحكم
للقبض قوله والقبض معا او كلاهما اقول عبارة الشرح
والقبض معا والرابع ان يكون كلاهما معا الخ قوله وعندهما
جائزان اقول عبارة الشرح يجوز ذلك اي في الثالثة
والرابعة لان خروج الهبة من يد مالكها مرة واحدة وكذلك
دخولها في ملكهما بمرة واحدة ثم من بعد ذلك يقع تفريق ملكهما
انتهى قوله قلت وفيه نظر اقول وجهه ان قياس
مذهب ابي حنيفة عدم جوازه كالهبة من اثنين وقياس
مذهبهما الجواز كهي منهما تامل قوله ولو وهب ثلثها جاز
استويا او اختلفا اقول اما اذا اختلفا فظاهر لعدم جريان
القسمة فيها جبرا واما اذا استويا فلان قسمة الثلث جبرا
لا تجري فيهما ايضا لاحتياجهما الى الكسر وهو ضرر بخلاف هبة النصف
لعدم الاحتياج اليه فيها فتامل قوله صح الرجوع فيها اقول
هبة الدين ممن عليه الدين ابراء فلا تدخل في ذلك فليس للواهب
الرجوع فيه كما صرح به في التاتارخانية نقلا عن السراجية باب
الرجوع في الهبة قوله ويسقط حق الرجوع اقول ووجهه
ان الصلح صحيح وفي ضمن صحته سقط حق الرجوع فلا مخالفة لما في
شرح كلامهم تامل قوله قلت وهذا الكلام يفيد الخ اقول
وقد يقال ما في جواهر الفتاوى لم يدخل في كلام المجتبى اذ ما في

الجواهر صلح عن حق الرجوع نصًّا او قد صح الصلح فلزم سقوطه
ضمنًا بخلاف مالو اسقط قصدًا فكم من شيء يثبت ضمنًا ولا يثبت
قصدًا وليس بحق مجرد حتى يقال يمنع الاعتياض عنه كما هو
ظاهر وفي الاجنبي مسئلة اخرى فتامله **قوله** لا يغيره عن
حاله **اقول** قال في الولوالجية رجل وهب لرجل سويقًا
فلته بالماء يرجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا نقصان لكن
ومن وهب لرجل حنطة فبلها بالماء فرق بين هذا وبينما اذا وهب
ترابًا فبلته بالماء حيث لا يرجع والفرق ان ههنا اسم التراب
ابقى فلم يبق الموهوب انتهى **اقول** ولذلك لو وهب
عنبًا فصيره زبيبًا لعدم بقاء الاسم تامل **قوله** وعليه فيجب
التفصيل في الولد بين كونه منفصلا فيمنع او متصلا فلا
اقول كذا بخطه وهو سهو قلم فان الامر بالعكس
فان الولد اذا كان منفصلا لا يمنع الرجوع في الام واذا كان
متصلا يمنع تامل **قوله** اذا كانت **اقول** كذا بخطه والصواب
كان بلا تاء كما هو كذلك في الرمز **قوله** او اما **اقول** وفي الملتقى
قوله بقدر السمن **اقول** كذا بخطه وهو كانه تصحيف كانه
اراد ان يكتب ما كتبه في الرمز وهو الا فيمن فسبق القلم
الى المذكور وفيه ايضا نظر فان الهزال نقص لا سمن ولم ار ان
المهزول خصوصه ياتي بمعنى المهزول فليتامل **قوله** كما اذا كان
شابا ثم شاخ **اقول** فيه نظر ولعله كما اذا كان صغيرا فصار
شابا ثم شاخ **اقول** فيه نظر ولعله كما اذا كان صغيرا فصار
شابا ثم شاخ راجع المنقول وتامل **قوله** عن جانب في النصف
الباقي **اقول** كذا بخطه تبعا للبحر **قوله** وان وهب له
ورقة فكتب فيها لا يرجع لانه يزيد في الثمن الخ **اقول** كذا بخطه
وفيه اسقاط وعبارة البحر وان وهب له ورقة فكتب فيها سورة

او بعض سورة يرجع لانه لا يزيد في ثمنه وان قطعه مصحفا ولكنه لا يرجع
لانه يزيد في الثمن الخ **قوله** والهلاك الحقيقي للموهوبة **اقول**
وكذا اذا استهلكت كما هو ظاهر صرح به اصحاب الفتاوى **قوله**
لان اوان القبض **اقول** كذا بخطه في الزيلعي اوان القبض
قوله ان يرد **اقول** بالبناء للفاعل اي يرد الموهوب الى
الواهب في مرض موته وفي نسخة من التبيين ان لا يرد بصيغة المجهول
اي لا يرد عليه بفعله هذا وهو الرد على الموهوب عليه تامل **قوله**
ويبطل العوض **اقول** لعله وتبطل الهبة بشرط العوض تامل
قوله وقد يتراخى عن البيع الفاسد **اقول** لعله كما في
البيع الفاسد **قوله** فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف
ومال الصغير **اقول** وقد يفرق لهما بان الواقف لما شرط
الاستبدال وهو يحصل بكل عقد يفيد المعاوضة فكان
هذا العقد داخلا في شرطه فجاز بخلاف هبة الاب مال ابنه
الصغير فتامل **فصل** **قوله** وهو قيد لازم الخ
اقول لا حاجة اليه بعد قوله بيع انتهاء الخ اذ قوله فيرد
وهو خلاف صريح في انه معين فالالف واللام في العوض بدل عن
فالتقدير عوض معوض وهذا غالب في عبارات المختصرات
قال في البحر واراد بالعوض العوض المعين اذ في اشتراط العوض
المجهول تكون هبة ابتداء وانتهاء لبطلان اشتراطه كما سياتي انتهى
فلم يتعين اصحاب المتون الخلل والله تعالى اعلم **قوله** قال كما في
خان وينبغي ان يكون القول لقول الزوج الخ **اقول** قد يقال
بعث البقرة في ايام الماتم والاذن بالذبح دليل على التبرع لجريان العادة
عليه لذلك فكان الظاهر شاهدا للام اذ موضع المسئلة في الاصل
في شرط الرجوع وعدمه مع الاتفاق على البعث والاذن بالذبح
والاطعام ايام الماتم حتى لو انكر الاذن بالذبح كان القول قوله

حاصله انه يقول شرطت الرجوع بالقيمة وهي تنكر وايضا مسئلة
دفع الدراهم القابض متملك والدافع مملك والقول قول المملك في جهة
التمليك واللام ليست مملكة وانما جعلها دونهما بالذبح والاطعام
فتامل **قوله** هبة الدين ممن عليه الدين الخ **اقول**
وفي التاتارخانية وفي السراجية ومن وهب دينا له عليه لم يرجع **قوله**
الا اذا سلطه على قبضه **اقول** وقبضه قال في جامع الفصولين
هبة الدين من ليس عليه الدين لم يجز الا اذا وهبه واذن له بقبضه
فقبضه جاز صك لم يجز الا اذا سلطه على قبضه فيصير كانه وهبه
حين قبضه ولا يصح الا بقبضه انتهى فتنبه لذلك والله تعالى اعلم
قوله ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة
للتسليط **اقول** ان امرته بالقبض قال في البزازية البنت
لو وهبت مهرها من ابيها او المرأة وهبت مهرها على زوجها لابنها
الصغير من هذا الزوج ان امرته بالقبض صحت والا لا لانه هبة
الدين من غير من عليه الدين ومثله في غير البزازية **قوله** قلت
وهذا مشكل الخ **اقول** قدم هذا الاشكال في الاقرار وكتبت
عليه توفيقا حسنا بين فروعهم فراجعه فانه **ضروري** قال الزاهدي
في كتابه المسمى بحاوي مسائل المنية ثم للقاضي عبد الجبار انتهب
وسادة كرسي العروس وباعها حل ان كانت وضعت للنهب انتهى
اقول وعليه يقاس سماع الاعراس والموالد ثم قال رامز
عج ابرأه عن الدين ليصلح مهمة عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة
دلوان الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرئيني عن المهر فاضطجع
معك فابرأته قتل بر الا ان الابرا للتودد الداعي الى الجماع قال عليه
الصلاة والسلام تهادوا تحابوا بخلاف الابرا في الاول لانه مقصور
على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما
هو مستحق عليه حد الرشوة انتهى **قوله** رجل اشترى طيا ودفع

الى امراته

الى امرأته الخ **اقول** ومما صرح في رد كلام الترام
ان تمتع المرأة يوجب التملك ولا شك في فساده والله تعالى اعلم
وفي المجتبى ولو منعها من ابيها الخ **اقول** يؤخذ منه جواب
حادثة الفتوى وهي ان البكر البالغة تمنعها اخوتها التي هي في
منعهم عن الدخول بزوجها حتى تهبهم او تبيعهم حصتها من ابيها في
الارث او تشهد لهم بشيء والجواب في مثل ذلك انها كالمكرهة
في ذلك ثم بعد ان استخرجت ذلك رأيت في نسخ تحفة الاقران
لشيخ الاسلام المصنف قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد
الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته المريضة عن المسير الى
ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها
كالمكرهة انتهى **قلت** ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى
وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته
الى زوجها منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه
ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج
فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة
لما ذكر من المنع لاسيما والحيا يغلب في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية رحمه الله تعالى انتهى والحمد
لله تعالى مقولا لما استخرجته من الجواب **كتاب**
الاجارة **قوله** للاجارة **اقول** هي مثلثة
الهمزة والكسر فصيح كذا لابن عمرو وغيره **قوله** هي تمليك نفع **اقول**
فلو وقعت على الاستهلاك العين قصدا اي باطلة وسيأتي في اجارة
الظئر ان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة
ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا ليأكل ثمرة فاذا علم
ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا تكون باطلة علم
حكم اجارة الاراضي والقرى التي في ايدي المزارعين لاكل خراج

المقاسمة منها ولا شك في بطلانها والحال هذه وقد افتيت بذلك
مولدا والله تعالى اعلم وصورة ما يقع الحي في قرية اجروا المتغلبين
عليها الاخر ليكون له ما يتحصل من خراجها ورسوم انكحتها وزكاة
مواشيها هل تجوز فاجبت بان هذه الاجارة باطلة لا تفيد
شيا قوله ولا يحتاج الى بيان الاجل اقول هكذا
في البحر وقد تبعه هنا الحلبي عادته ولم يبينا وجهه وبينه
في الجوهرة فان الاجر صار مؤجلا كالثمن في البيع انتهى يعني
بذكر المدة كالوذكر في البيع تامل قوله لو جعل الدبس
اجرة في الاجارات لا تجوز اقول فكم هذا في السلم
قوله وشرطها ان تكون الاجرة والمنفعة معلومتين
لان جهالتهما تفضي الى المنازعة اقول وفي جواهر
الفتاوى ولو استاجر دارا والمتعاقدان لم يريا حدود
الدار فانه لا تقع الاجارة اذا لم يعرفا جهالتهما بالمعقود عليه
كما قلنا في البيع لانه في حكم البيع والاجرة في حكم الثمن انتهى
قوله وعليه الفتوى اقول وفي الجوهرة وعلى هذا ارض
اليتيم قوله اذا قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف
اقول يعني مع وجود استيفا شرائط الصحة اي صحة
القضاء وبدونه لا تامل وفي جواهر الفتاوى المقنع في هذه
المسئلة من راجعه فليرجع اليه قوله اذا علمت هذا ظهر لك
ان ملا خسرو اطلق في هذا الموضع في محل التقييد اقول
العجب من ذلك فقد اطلق هو كذلك فما وجه الاعتراض عليه بما
هو واقع فيه حيث لم يستثن الوقف ولعل ملا خسرو اختار قول
المتقدمين فاطلق لذلك والله تعالى اعلم قوله وبقوله اقول
هو متعلق بفرع المذكور سابقا قوله لان تسليم المحل
الى قوله فات التسليم اقول فلو لم تفت المنفعة بالغصب

لغصب

لغصب الارض المقرر للغرس والبناء والغرس والبنا لا يسقط
لوجود ما معه وهي كثيرة الوقوع فتامل قوله وينبغي
ترجيح المنع اقول كذا بخطه تبعا لما في البحر في نسخة
ومعناه عدم الحبس تامل والنساخ اقول قال في
القاموس النسا وقد يمد النساخ معرب حذف شطره قوله
لا يحبس العين اقول اي بعين امرها كالها وان يا مره
بتلك امانة كما في جامع الفصولين في اخر فصل الثلاثين والخانية
وعنهما قوله ثم قال العيني صاحب العناية الحاضرة اقول
تامل في هذه العبارة قوله استاجر احدهما اقول
لعله استاجرهما قوله استاجره لياتي بعياله فمات
بعضهم الخ اقول ولو ما تواجميعا لا اجر اصلا لان
المعقود عليه الجميع لم يوجد قوله وقد يكونهم
معلومين الخ اقول قال في البحر ومراده اذا كانوا معلومين
ليكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر
كله اليه اشار في الهداية انتهى والله تعالى اعلم قوله ولم يقبض
الدار اقول هذا يلزم الشارح بانه كان المتعين عليه
ان يقيد متنه بمفعول المقبوض بعد قوله بالمستاجر اللهم الا
ان يجاب بانه اذا اطلق الشي حمل على الفرد الكامل وهو هنا ان يكون
كذلك الا بالقبض تامل **باب ما يجوز من الاجارة**
قوله والاستنجا بحائطه اقول دل هذا على عدم
الاستنجا بالحائط الاجنبي قوله وفتل الونايل
اقول الونايل جمع ونل محركة وهو الحبل من الليف كما في القاموس
قوله مثل ثمن في بدن حمام اقول الحمام مذكر نص
عليه ابن في القاموس مقتصرا ولابن ابي حجلة الحمام بالتشديد
واحد الحمامات المبنية وهو مذكر قال ابن الخباز في شرح الالفية

كتاب شرح الكفراوي

على الاجرومية في علم
العربية للامام العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وعلومه
في الدنيا
والآخرة



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

وفيه ايضا نظر فان هذا لا يصلح فرقا اذ الفرق بالحكم لا يصح تأمل
قوله وفي الاجارة الفاسدة يملك الاجارة من غيره الخ م
اقول وفي الاشباه المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت
وقيل لا انتهى وهو مخالف للاصح الذي هنا ومبناه على انه
لا يملك المنافع فيها او يملك واقول من طالع في كتبهم علم ان في
المسئلة اختلافا في تصحيح وافتا وقد صرح في التاتارخانية بما صححه
صاحب الذخيرة نقلا عنه قال وفي السراجية وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني فهذا اختلف النقل عن ظهير الدين المرغيناني فتأمل
قوله ولو كان العين بينهما فاجر احد بما نصيبه من اجنبي لخلف
المنافع الخ اقول وقد قدم في الهبة ان الرهن من اثنين
والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وفي جامع الفصولين ولو اجر كله من
اثنين فان اجمل جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك
ونصفه منك او نحو ثلث وربع يجب ان يكون عند ابي حنيفة على
اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما فاجر احدهما النصف من اجنبي
ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية انتهى وانت على علم بان المتون
قاطبة على فساد اجارة المشاع من غير الشريك فتيقظ والله تعالى
اعلم وفي جامع الفصولين استاجر دارا منهما فمات احدهما
انتقضت الاجارة في حصة الميت وبقي في حصة الحي وكذا لو استاجر
رجلان فمات احدهما بطل في حصة الميت لا الحي وعند زفر تبطل
في الكل ولو رضي الوارث ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر جاز وهذا
على رواية فساد العقد بطرق الشيوع انتهى ولا اشكال في صحة
اجارة الاثنين من واحد كهبة الاثنين من واحد وهي كثيرة الوقوع
قوله وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما اقول
ومثل ما في المغني في المضمرات قوله كل شهر اقول
ومثله كل سنة كما هو ظاهر اذ الشهر ذكر مثالا وكذا كل يوم او كل

اسبوع

اسبوع ونحوه تأمل قوله اجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد
فقط وفسد في الباقي اقول رجل استاجر دارا شهرا
فسكن شهرين احكاما فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني
وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده روي عن اصحابنا
انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين
بالمعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل بين الدار والحمام
قال الصدر الشهيد وبه يفتى انتهى من الخلاصة قوله وبه يفتى
اقول وفي البزازية وفي اجارته كل شهر بكذا الاصح ان
وقت الفسخ اليوم الاول مع ليلته واليوم الثاني والثالث لان
خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا وعليه الفتوى انتهى
وهذا خلاف التوابين المذكورين هنا وقد صرح بان الفتوى عليه
فتأمل فيه وفي قوله هنا وبه يفتى والله تعالى اعلم وقد تقرر انه
اذا تعارضت الشروح والفتاوى فالاعتبار لما في الشروح قوله
والعين قد تدخل تبعا للمنفعة اقول هذا اختلاف اختيار
شمس الائمة ان المعقود عليه اللبن ومختار صاحب الهداية غير مختاره
قوله لو استاجر شاة لترضع جديا او صبيا لا يجوز اقول
ويجوز ان ترضع المسلمة ولد الكافر بالاجر كما صرح به في البزازية
وكثير من الكتب اقول يوخذ منه جواز كونها قابلة للكافرة
بالاجرة وهي حادثة الفتوى قوله ولزم اجر المثل اقول
وكذا لا يجب اجر المثل عند عدم الاستيجار اصلا كما صرح به في التاتارخانية بيه
نقلا عن المحيط قوله يومر الوالد بتطييب خاطر المعلم وارضائه قلبصح
اقول اي باجرة المثل قوله واستيجار المراعي
الخ اقول اي ولا يجوز استيجار المراعي الخ وهو عطف
على عشرة تأمل قوله واستيجار الاشجار الخ اقول
مقتضى ما في الاشباه جوازه وقد نقله عن خواهر زاده فراجعه وقال

قوله ولذلك لو اشترى زرعا الخ اقول الذى فى الخانية انه اذا استاجر الارض مدة معلومة ليترك الزرع فيها انه يجوز والذى يفهم من هذا التركيب انه لا يصح وقد راجعنا نسخة من الخزانة الى الليث فرايناه فيها بعد قوله ليترك الزرع فيها جاز وقبل قوله معلومة غير فتوهمنا من ذلك ان ثمة فيه حذف ولعله غير معلومة لم يجز وان كانت معلومة جاز فتامل وراجع نسخة صحيحة من الخزانة وكن على بصيرة قوله ولو دفع شخص الى نساج غزلا الى آخره لينسجه الخ اقول لفظة النساج لا تناسب قوله فى المتن لاجر وبين الحنطة نخلطه بين الاسطر والصواب تركها واقول ومن الاجارة الفاسدة لو استاجر ليعمل على دابة بالمكاراة بجزء شايع مما يحصل من الكرا وكذا لو كانت الدابة مشتركة ودفعها احد الشريكين للاخر ليعمل عليها كذلك وجعل له جزءا شايعا من سهمه فى مقابلة عمله وكثيرا ما يفعل فى بلادنا وغيرها وقد علمت فساده قوله اما عن الاول فلان صورة المسئلة انه عجل له الاجرة الخ اقول الظاهر ان التعجيل حصل فى ضمن التسليم للعمل لا انه حصل التعجيل قصدا كما يفهم من كلامه تامل قوله فصار كما لو عجل له الاجرة فى عقد الاجارة اقول قد يفرق بين المسئلتين بان مسئلة الاستحقاق ظهر فيها ما لم يكن ظاهرا وقت العقد حتى لو علم انها ملك الغير لا نحكم بكونه مالكا لها ومسئلة الحمل بالنصف الامر ظاهر فيها حين العقد فاشبه ما لو علم انها ملك الغير فقوله يتبين بعد ذلك عدم استحقاقه غير مسلم اذ هو متبين قبل ذلك فتامل قوله فانه يحكم بكونه مالكا لها اقول انما حكمنا بكونه مالكا لها اى حكما ظاهرا فاذا استحقت العين تبين عدم ملكه لها اصلا واما فى مسئلة الحمل بالنصف فالملك لم يعتبر ظاهرا وباطنا بالتعجيل كما يشير اليه قوله لم ملكه فى الحال بالتعجيل فافترقا ولذلك لو عجل الاجرة وكانت عبدا فاعتقه

الموجر نفذ عتقه ولو انفسخت الاجارة بانهدام الدار قبل قبضها واستحقاقها او موت احدهما وما ذاك الا لملكه له حقيقة ولو استحق العبد والحال هذه بطل عتقه لظهور انه لم يكن مالكا له فلو قال بعد قوله حكم بكونه مالكا لها فاذا استحق الموجر مستحق قبل قبضه لا يستحق الموجر الاجرة ووجب رد الاجرة فكذلك هنا ملك الاجرة بالتعجيل الواقع فى ضمن التسليم للحمل ثم لما عجز عن تسليم المعقود عليه لم يستحق اجر الكل واذى سالما من النقد اذ المشابهة بين الفرعين حينئذ واضحة اذ فى كل منهما ملك الاجرة ثم بالعجز عن تسليم المعقود عليه لم يستحق اجرا ووجب رد الاجرة كما علل به فى مسئلة حمل الطعام المشترك الشارح الزيلعى وغيره فتامل قوله فان قلت اذا كان عرف ديارنا الخ اقول ولذلك افتى شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبى انه لا يجوز استيجار الحصاد بقبضة من عشر قبضات من الزرع وهى فى فتاواه من كتاب الاجارة وقد تعارف اهل ديارنا قاطبة استيجار الحصاد واعطايه زرعا لكن يستعملونه الى ان يمضى اكثر النهار فيقولون له احصد شيئا نعطيه لك اجرة فاذا احصد يجمعون له حزمة فيقولون خذ هذا لك فياخذه باجرته من غير ان تنعقد اجارة على ذلك وهذا جائز لعدم الشرط فصار دفعه له نظير اجرة مثله كما فهم من الحيلة التى ذكرها الزيلعى بقوله والحيلة فى جوازه ان يشترط قفيزا مطلقا من غير ان يشترطه من المحمول او من المطحون فيجب فى ذمة المستاجر ثم يعطيه منه بالاول تامل قوله وفى جواهر الفتاوى الخ اقول ومما فى جواهر الفتاوى علم بالاولى جواز ما يفعل فى ديارنا انهم ياخذون الاجرة من الحنطة والدراهم معا فياخذون على كل حمل حمل من مد

حنطة وحتى تقطع مصرية ولا تسك في جان قوله الكرمة من النخل

اقول الكرب بالتحريك اصول السعف الغلاظ العراض

كما في القاموس قوله وروي عن ابي يوسف اقول لعله وروى

بشر عن ابي يوسف كما في الزيلعي قوله ولو استاجر لحمل الطعام

بينهما فلا اجر له اقول حمل الطعام مثال والحمل في كل

عمل يقع بعضه لنفسه وبعضه لشريكه كاستيجار الشريك لحصد

الزرع المشترك وهي واقعة الفتوى وانظر في قوله لحصد الزرع

المشترك وكذا الحكم في رعي الغنم المشترك وهي واقعة الفتوى

ايضا قوله وقد قدمنا نظير ذلك الخ اقول وقدم انه

باستيفاء المنفعة فيها يجب اجر المثل قوله وعلى هذا لو استاجره

حتى تقطع الشوك ولو قال حتى العلف لم يجز اقول

كذا بخط المؤلف واقول العلف نبات معروف قوله

لانها مقصودة اقول لعله منفعة مقصودة

باب ضمان الاجير قوله

والسؤال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري

اقول اي لانه لو سئل عن وجه تقديمه لسئل عن وجه

تقديم الخاص عليه فيلزم الدور وهو ممنوع قوله وفي المنح

اعتنا بهذا اقول اي اختاره بقوله الاتي لا يضمن وان

شرط عليه الضمان قوله وان هلك على المدة نصف الغنم

او اكثر فله الاجر كاملا اقول تم واذا اراد رب

الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك اذا كان

الراعي خاصا وصار الاجير في حق الرعي بمنزلة العبد وله ان

يكلف عبده من الرعي ما يطيق فكذا هنا ولا يكلف فوق طاقته

وسواء سمى له الغنم او لم يسم فالعقد جائز اذا بين المدة هذا

اذا كان استاجر شهرا ليرعى غنمه ولم يشر الى الغنم فاما اذا كان

اشار الى

اشار الى الغنم بان قال استاجرتك لترعى هذه الاغنام ثم اراد

المستاجر ان يزيد في الغنم فالقياس ان ليس له ذلك في الراعي المشترك

وفي الاستحسان له ذلك وان ولدت الاغنام اولادا فان كان

الراعي اجيرا خاصا فعليه رعي الاولاد وان كان الراعي اجيرا مشتركا

فليس عليه رعي الاولاد وان شرط على الاجير المشترك ما يحدث

من الاولاد فهو شرط فاسد لو قارن العقد يفسد به العقد

قياسا وفي الاستحسان يجوز وفي الولوالجية وكذلك الابل والبقر

والحمير والخيل والبغال وفي السراجية والراعي والبقار ليس عليه

رعي الاولاد حتى لو ولدت شاة او بقرة فترك الولد في الجبانة

حتى ضاع لم يضمن بخلاف اجير الوحد كذا في التاتارخانية قوله

وفي العمادية الخ اقول ومثل ما في العمادية في جامع الفصولين

وعبارته لو كان اجير وحد ومات الغنم كلها لا ينقص من اجره شيء

انتهى وانت خبير بان العلة التي ذكرها صاحب الجوهرة تؤيد

ما في العمادية والظاهر انه هو المذهب والله تعالى اعلم قوله

نحو ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين

اقول ولو قال ان خطته اليوم فله درهم وان خاطه

في اليوم الثاني فله اجر مثله لا يزاد على درهم كذا في الجوهرة قوله

في الاول اقول ليس في متنه وكتبه في الشرح بالاحمر لحقا

على هامش نسخته ومعناه يجوز في اليوم الاول ودون الثاني

فتامل قوله وان كان الصانع معروفا الخ اقول قيد

بقوله معروفا كصاحب الدكان والخان والحمام والمعد للاستغلال

لانه اذا لم يكن معروفا كان القول قول المستاجر عند محمد وابي حنيفة

وابي يوسف الا اذا كان حريفا له عند ابي يوسف كما هو ظاهر

باب فسخ الاجارة قوله اذ الفسخ

يعد ب الفسخ اقول كذا بخطه وصوابه بعيب الانفساخ

قوله اى للمستأجر اقول اى له ان ينفرد به اى الفسخ ولا يحتاج الى القضا قوله كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى اقول وهل ينفسخ ولا يحتاج الى الفسخ او له فسخها صحح فى الجوهرة الاول وفى تصحيح القدورى للشيخ قاسم فى قوله واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة الخ قال ابو نصر من اصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول وفى التبيين فى شرح قوله تفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى اى تفسخ الاجارة بهذه الاشيا وهذا يشير الى ان الاجارة لا تنفسخ بهذه الاشيا وقال بعضهم تنفسخ لان المعقود عليه وهى المنافع المخصوصة قد فاتت قبل القبض فصار كهلاك المبيع قبل القبض وموت العبد المستاجر والاول اصح وتمامه فيه قوله ولو انقطع ماء الرحى الخ اقول عبارة الزيلعى بعد نقل كلام عن الاصل ورواية هشام عن محمد وهذا صريح بانه لا تنفسخ ولكنه تفسخ ولان اصل الموضع مسكن بعد انهدام البنا ويتاتى فيه السكنى بنصب الفسطاط فبقى العقد لكن لا اجر على المستاجر لعدم التمكن من الانتفاع به على الوجه الذى قصده بالاستيجار وقال بعده ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن الخ وقوله فاذا استوفاه يفيد انه لابد من الاستيفا حتى يجب حصته فتامل قوله وان كان امتلاؤه من قبل المستاجر اقول نقل فى التاتارخانية بعد هذا عن بعضهم ان القياس ان يكون على المستاجر اقول وهو مذهب الشافعى قال فى متن العباب فرع على المؤجر تنقية حشوش الدار وبالوعتها ومستنقع الحمام ابتدا وعلى المستاجر التفريغ دواما فقط فان تعذر تنقيته لم تفسخ وعليه دواما وانتهاء تنظيف الدار من كناسة حادثة بفعله والاتون من الرماد

والكنيسة

والكنيسة تلحق بعرصتها كالكنيس وعن سيط بالحكم العمارة انتهى والله تعالى اعلم قوله وكذا الدار اذا سقط منها حائط لا يمتنع به فى سكناها اقول فلو امتنع به السكنى لصلك حرمه يثبت به الخيار فتامل قوله ويعزز بلزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقى اقول رجل استاجر حماما فى قرية فوقع الجلاء ونفر الناس من ذلك سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط الاجر عنه كذا فى لسان الحكام والبزازية والتاتارخانية فى اخر كتاب الاجارة قوله ولزوم دين اقول وهل يفتقر الى القضا ذكر فى الجوهرة قولين فراجعه وذكر الزيلعى ما هو الاصح منهما وسياتى قريبا له زيادة بيان قوله وافلاس خياط الخ اقول وفى جواهر الفتاوى رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل الحمامى فله ان يرد الحمام فقد اشار الى الحيلة فى خروجه عن ذلك فانه سئل هل له ان يرد الحمام بان لم يحصل الغلة بان كانت الاجرة كثيرة او لم تكن كثيرة لكن كسد هذا الكسب او دخل وقت الصيف وقل دخول الناس فى الحمام فلم يشتغل بجواب ذلك فانه ليس له ان يرده فى هذه الوجوه بل اشار الى ما ينفعه ويخرجه من هذه الورطة فقال ان لم يعمل الحمامى فله ان يرده يعنى ان اردت ان ترد الحمام حتى لا يلحقك الخسران فاترك الحمامة حتى يمكن ان ترده انتهى لكن مقتضى مسئلة الخياط تقييده بالافلاس الا ان يقال انما يكون الترك عذرا مع عدم تاتى ذلك العمل المعقود له فيه او يكون ترك العمل مطلقا حتى العمل فيه قال فى الولوالجية رجل استاجر حانوتا ليعمل فيه ثم اراد التحول عن تلك الصنعة فهذا على وجهين ان تهيا له ان يعمل تلك الصنعة فى هذا الحانوت ليس له ان ينقض

الاجارة لانه ليس بعذر وان لم يتهيأ له ذلك لانه عذر انتهى
فيه علم انه في مسئلة الحمامي اذا تحول عن صنعته الى غيرها يكون عذرا
وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وعلم انه في مسئلة الخياط
اعام الحوكة ليعمل في الصرف عذرا لتهيئ ذلك فيه فاتضح الحال
وظهر الفرق وزال الاشكال فتامل وفي البزازية استاجر دكانا
ليبيع ثم بدا له ان يعمل عملا آخر فعذر وفي المحيط ان يمكن من العمل
الثاني على الدكان لا يكون عذرا والا فعذر استاجر دكانا لتجارة
الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق البزازين او الصيارفة فعذر
بخلاف ما اذا استاجر عبدا للخياطة ثم بدا له الاخذ في عمل آخر انتهى
قوله هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي الخ **اقول** هو غير
مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لانه وقع الاتفاق على عدم عتق
قريب الوكيل لو اشتراه وعدم فساد نكاحها لو اشتراها والعتق
والفساد على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته لان
الملك للوكيل لم يكن مستقرا والموجب للعتق والفساد الملك المستقر
والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل
به مستفيض والله تعالى اعلم **قوله** وحكم عزل المتولي كونه فلا
تفسخ الاجارة به **اقول** وقد سئل قارئ الهداية في شخص
لحصة في وقف عليه وهو ماظهر عليها اجرا مدة طويلة وقبض
اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة
ام لا اجاب لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق
بانفراده انتهى ففيه زيادة فائدة وهو انه باستحقاقه الاجرة
لا يمتنع الحكم المذكور لانه ليس له ملك العين وقد قال الزيلعي في
تعليل الانفساخ بالموت في المسئلة الاولى عندنا خلافا للشافعي
ولنا ان العقد ينعقد ساعة فساعة بحسب حدوث المنافع فاذا
مات المؤجر فالمنافع التي تستحق بالعقد هي التي تحدث على ملكه

وقد فات

وقد فات بموته فتبطل الاجارة بفوات المعقود عليه لان رقبة العين
تنتقل الى الوارث والمنفعة تحدث على ملكه فلم يكن هو عاقدا ولا راضيا
به انتهى والله تعالى اعلم هذا وفي القنية اجر الوقف عليه عشر سنين
ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع
بما بقي من الاجرة في تركة الميت وهو مخالف لما في فتاوى قارئ الهداية
وانت على علم بان كلام لا يصادم كلام قارئ الهداية لتصريحه بانه
لا عبرة لما قاله صاحب القنية لم يعضده نقل من غيره هذا مع مخالفته
لاطلاق المتون فلا عبرة به وان حرره ابن وهبان قال هكذا
الشارح في حاشيته على الاشباه وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية
فكان هذا هو المذهب المعتمد تنبيه **مسائل شتى قوله**
مستاجرة او مستعارة الخ **اقول** قال منلا مسكين
في شرحه وانما وضع المسئلة فيهما دون الارض ملكه لانه
لما لم يضمن هنا فعدم الضمان بالاحراق في ارضه بالاولى
انتهى ومقتضى هذه العبارة مع عبارة المتن انه لو كانت
في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان او قدت فيه
لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرقه بين الماء والنار
فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا
ضمن بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل
الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء
السيلان فالاتلاف مضاف الى فعله انتهى فتدبر **اقول**
ومثل المستعارة ارض بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال
ومرعى الدواب وطرح الحصائد والحاصل انه ان لم يكن له حق
الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه لتعديه بالوضع لا
ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى تامل **قوله** كاستيجار حمل
ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة **اقول** رجل تكارى ابلا

مسمى بغير عينها من الكوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز
قالوا لم يرد بهذا ان يواجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما
اراد به ان يتقبل المكاري الحمولة فيقال له المستكري احملني الى مكة
على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب
على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة انتهى من الخانية
وفي البزازية استاجر دابة معينة للحمل فتكفل بالحمل رجل لا يصح
وان بتسليم الدابة يصح وان كانت بغير اعيانها تصح الكفالة بالحمل
لامكان الايفاء انتهى وفي الولوالجية واذا تكارى من الكوفة
الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها فالاجارة جائزة وينبغي ان
لا تجوز لان الابل اذا كانت مسماة بغير اعيانها كان المعقود
عليه مجهولا وذا يفسد الاجارة كما لو استاجر عبدا للخدمة
لا بعينه لا يجوز قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده
في شرح الكافي ليس صورة المسئلة ان يكاري ابلا مسماة بغير
اعيانها لكن صورة المسئلة ان المكاري يتقبل الحمولة بان قال
المستكري احملني الى مكة على الابل بكذا فقال المكاري قبلت
فيكون المعقود عليه حملا في ذمة المكاري وانه معلوم والابل
آلة المكاري ليتادى ما وجب في ذمته وجهالة الآلة لا توجب فساد
الاجارة قال الصدر الشهيد عندي يجوز كما ذكر في الكتاب
انتهى وبه يظهر صحة ما يفعله الحجاج من الاجارة للحمل والركوب
الى مكة من غير تعيين الابل والله تعالى اعلم قوله للمستاجر
ان يوجر الماجور الخ اقول اطلقه فشمل ما اذا كان باكثر مما
استاجر او بانقص او بالمثل ولا تطيب له الزيادة ويتصدق بها
الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا
كبناء كذا في الاشباه عن البزازية قوله لانه يدعي ملك العين
اقول صوابه لا يدعي قوله كالمفتي فانه يستحق الاجر

على كتابه

على كتابة الفتوى فان الكتابة ليست بواجبة عليه اقول
ومما يتعلق بذلك مسئلة سئلت عنها لو سئل المفتي عما لا يمكنه
او عما يعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر عليه بالكتابة كمسائل
المناسخات التي تدق كسورها جدا ولا تثبت في حفظ السائل
فهل تفرض عليه الكتابة مع تيسرها عليه ام لا ولم ار من صرح بالحكم
لكن النظر الفقهي يقتضي وجوب مطلق الجواب عليه باي طريق
امكنه يقتضي وجوبها عليه حيث تعسر او تعذر باللسان ويكون
الجواب بالكتابة نائبا عن الجواب باللسان ليخرج عن عهدة الواجب
عليه من الجواب للسائل فيكتب المفتي ما تعذر عليه او تعسر
النطق به بلا كتابة حيث تيسرت له آلة الكتابة لاجل القيام بالواجب
فيقرا على السائل فيخرج عن العهدة ولا يجب عليه دفع الرقعة له
ولا ان يفهمه ما يشق عليه وحفظه ما يصعب عليه بل كل ذلك
خارج عن التكليف ولانه لو اخذ المفتي بسوء حفظ السائل او قلة
فهمه الحاصل ان على المفتي الجواب باي طريق يتوصل به اليه
وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث كان في وسع
المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث
تيسرت آلاتها بغير مشقة عليه بان احضرها له السائل ولا يلزم
المفتي بذلها من عنده لو مقتضى القياس وجوب تحصيلها على
المفتي كماء الوضوء ليحصل بها ما هو المفروض عليه وهذا كله اذا تعين
عليه الافتاء ولم يكن في البلدة من يقوم مقامه في ذلك والا فالافتاء طاعة
والطاعة بحسب الاستطاعة فما يراعى في غيره من الطاعات يراعى
فيه فرضا ووجوبا واستحبابا وندبا فليتامل قوله وقد صرح
قاضيخان بان ظاهر الرواية الخ اقول قيد به لما اذا
كان المودع لم يدرك معزيا الى الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده وذكر انه اذا ادرك الفتوى على الجواز فقوله يجوز ويومر

بالتفريغ يعني في الزرع المدرك فتنبه لذلك وحاصل الامر
ان الصحيح عدم الجواز في غير المدرك وفي البيت المشغول والجواز
في المدرك ولا يخفى عليك ان هذا الشارح قد غير عبارة قاضي خان
فاخل بها فان عبارته رجل استاجر بيتا وهو مشغول بامتعة
الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى كما نرى
ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى
وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة لا تجوز وجعله
كالارض التي فيها زرع ولو آجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في
ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان
الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر
بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة ايضا
ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فان
له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه
يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليها الفتوى فقيل للقاضي الامام
هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة قال
لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا بالاستيناف انتهى كلامه فقوله وهكذا
ذكر الكرخي يريد في مسئلة الزرع المدرك وهكذا احسن البزازي في
اختصار عبارة قاضي خان وتصرف فيها بخلاف هذا الشارح فتامل
قوله قال في جامع الفصولين ليس للمستاجر الخ اقول
الذي في جامع الفصولين قبل ليس للمستاجر الخ كتاب
المكاتب قوله الكتابة تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مآلا اقول
قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا كاتب الرجل نصف عبده جاز
وفي شرح الطحاوي والنصف الآخر مأذون له في التجارة ثم فان ادى
عتق نصفه وسعى في نصف قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان
اكتسب اموالا قبل الاداء فنصفه له وفي شرح الطحاوي ونصفه للمولى وجاز

النصف الآخر مستسعى فان شاء اعتق وان شاء استسعى غير مشروق
عليه ثم وعلى قولهما اذا ادى عتق كله ولا شيء للمولى مما كسب اكتسبه
قبل الاداء وما اكتسبه بعد الاداء كله له هذا علي قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى في الاصل فقال اذا كاتب نصفه فاراد ان يحول بينه وبين العمل
والطلب والكسب والسعاية في مكاتبته ليس له ذلك لئلا يبطل على العبد
حق العتق وتمامه في التتارخانية قوله وعند زيد بن ثابت يعاد الرقا
الخ اقول لا يخفى ما في عبارته من الفساد وحق العبارة ان يقال
وعند زيد بن ثابت انه لا يعتق منه شيء حتى يؤدي الكل وبه اخذ
علماء الامصار كما نقل الزيلعي تامل قوله ويؤدي الوسط الخ اقول
فلو ادى اه فاستحق لا يبطل الكتابة وقد يقال ان لا عتق لا نتقاض الاستيفاء
وعلى المكاتب وسط ولو استحق بدل الكتابة المثلي فعليه مثله ولو كاتب
الكتابة على عبد معين فاداه فاستحق رجع عليه بقيمة نفسه عنده
وعند محمد بقيمة المستحق وعلى هذا الخلاف لو هلك قبل التسليم او رد
بعيب فاحش فليس للمولى الرد بالعيب اليسير عند الامام وعندهما
له رده باليسير فاغتنم هذا التحرير فقد عز من نقله والله تعالى
اعلم وهو الموفق وفي البحر وعني في شرح قوله في باب العتق على جعل ولو
علق عتقه باداء انه صار مأذونا انه يخالف المكاتب في مسائل وذكر منها
لو اكتسب مالا قبل التعليق فاداه بعد لسيده عتق ورجع عليه
بخلاف الكتابة لا يعتق باداء لانه ملك المولى الا ان يكون كاتبه على نفسه
وماله فانه حينئذ يصير احق به من سيده فاذا ادى منه عتق انتهى
والله تعالى اعلم قوله وهو الصحيح اقول كذا بخطه تامل قوله
وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه اقول كذا بخطه تامل ولعله
لم يتمكن في صلبه تامل ثم هكذا وجدته والحمد والمنة قوله كذا في الهداية
اقول الذي وجدناه في الهداية هكذا لان الكتابة تشبه البيع
وتشبه النكاح فالحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد كما اذا شرط

خدمة مجهولة وبالنكاح في شرط لم يتمكن في طلبه هذا هو الاصل
انتهى قوله مع ولدها اقول قال في الجوهرة مريد بهذا
انه اشتراها مع ولدها او اشتراها ثم اشترى الولد بعدها كذا في الجوهرة
قوله وان عجز رجع عليه اقول بعد هذا شيء ساقط
من خط المؤلف وهو لابد منه والعبارة منقولة من الزيلعي وقد الحقته
بنسخة لي الحقته هنا وهي في الحال لان ضمان الغرور كضمان الكفالة
فيرجع به على الحر في الحال وعلى غيره بعد الحرية قوله وهذا مشكل
جدا الخ اقول اي تاخير المطالبة الى ما بعد العتق مع اذن
المولى بالنكاح هذا وقد اقتصر بعض الشراح في التعليل على الكلام الاول
وترك هذا الكلام المستدرك اذ لا حاجة اليه والله تعالى اعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قوله وان لم يكن له وجه اقول كذا بخطه وصوابه مال قوله
والضمير في بعضها اقول اي في عبارة الهداية قوله اذا لم يكن
المولى راضيا اقول صوابه اذا لم يكن المكاتب راضيا واقول
تامل في هذه العبارة التي نقلها عن الاكمل والظاهر انها غلط فراجع
الاكمل قوله وعند محمد تبطل الكتابة اقول بعد هذا شيء
ساقط من خط المؤلف ولا بد منه وهي عبارة الزيلعي وهو لا تصح اجازة
المولى وهو القياس لان الولد انما يقوم مقام الوالد في الكتابة الخ قوله
فان غاب هذا المردود اقول اي الى الرق

كتاب الولاء

قوله فولاؤه له اقول قال في الجوهرة الا انه لا يرث
منه لان المسلم لا يرثه الكافر الا اذا اسلم المعتق قبل الموت انتهى
وفي شرح الترتيب لا يرث الكافر المسلم اجماعا ولو اسلم المعتق قبل
قسمة التركة خلافا للامام احمد رحمه الله تعالى ولا المسلم الكافر ولو بالولاء
خلافا له ايضا وفي شرح الدرر والغرر بعد ان ذكر جواز ثبوت الولاء للذمي
على المسلم بالموالاة كما يجوز ثبوته بالعتاقة نقلا عن المحيط اقول

ظاهره

الاهد مشكل لان الارث لازم للولاء وقد تقرر ان اختلاف
الدين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب الارث
يثبت في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما دام على حاله لما فاذا زال المانع
يعود الممنوع كما ان كفر العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث
فاذا زال قبل الارث يعود الممنوع انتهى قوله وقال الزيلعي
والذين يتوارثون بالولاء كالمسلمين اقول يعني يرث
بعضهم بعضا فافهم

كتاب الاكراه

قوله فتحمل ما في قاضي خان على جواب القياس اقول وقد علم
ان العمل على جواب الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها
فيكون المعول عليه تامل قوله حتى باع اقول
وكذلك لو اكرهه على الكفالة حتى كفل وهي واقعة الحال
ولا يبطل حق الفسخ بموت المكره فلورثته فسخه كما لا يبطل
حق فسخ البيع الفاسد بموت احد المتبايعين كما علمته في بابه وكما
لا يبطل حق الفسخ بموت المكره لا يبطل بموت المكره ولا بموت
المشتري ولا يبطل حق الفسخ بالزيادة المنفصلة وتضمن
بالتعدي تامل وقد تقدم في البيع الفاسد انه لا يبطل الفسخ
بموت احدهما وياتي قريبا انه يسترد وان تداولته الايدي
انتهى وتقدم في باب التولية والمرابحة لو مات من ثبت له حق الرد
بالغبن الفاحش هل يورث ام لا وكتبنا عليه كتابة جيدة
فراجعه ان شئت قوله قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة
اقول القبالة الرجعة التي يكتبها الدائن للمديون
بوصول الدين قوله وقد تقدم تعريف اقول
اي في شرح قوله او لحق آخر قوله ولو كلمه بعتاق وطلاق
اقول لم يتعرض الشارح لفسخ النكاح ولم ار من صرح
به والظاهر ان سكوتهم عنه لظهور انه لا استحسان فيه

بل هو على القياس تأمل قوله كالبيع وأمثاله أقول
أي فإنه يبطل بالهزل وأقول سنذكر في وجه الاستحسان
أن الإكراه لا يمنع انعقاد البيع فوجه القياس من الحكم ببطلان
البيع يناقض ما في وجه الاستحسان من انعقاده ولم يذكر
في العناية ولا في النهاية هذه الكلمة أعني التشبيه كالبيع لما ذكرنا
إلا أن يكون معنى قوله كالبيع في أنه يبطل بالهزل فمعناه كبيع
الهازل فيكون التشبيه في جانب الهزل لا الإكراه يعني كما أن
البيع يبطل بالهزل فكذلك ينبغي أن تبطل الوكالة بالهزل وإذا
بطلت بالهزل ينبغي أن تبطل بالإكراه وفيه نظر إلا أن يقال
في وجه الاستحسان لا نسلم في درجة القياس من بطلانهما بالإكراه
فيبطل به وجه القياس من بطلانهما بالإكراه فيبطل به وجه
القياس ومقتضى ما ذكر أن التوكيل بغير الطلاق والعتاق
كذلك والمحل محتاج إلى التحرير فتأمله كتاب
الحجر قوله وهو في اللغة المنع أقول وفي القاموس
الحجر مثلثة المنع قوله وفي شرح المجمع لابن ملك الخ أقول
ومثل ما في شرح المجمع في النهاية والجوهرة وفي البزازية والخلاصة
في أدب القاضي في السابع في اليمين ولو ادعى على عبد محجور
سبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى بخلاف العبد المأذون
والمحجور كالمأذون في أنه يحلف ثم إن كان واجبا بسبب الاستهلاك
يباع فيه فهذا موافق لما في المجمع أيضا وفي شرح الدرر كذلك مصرح
ومثل ما في التبيين وفي الولوالجية في المأذون في الفصل الثاني
صرح بأن غصب المحجور والمأذون في حق المؤاخذة بالضمان
سواء وفي البزازية في باب المأذون ولو أتلف مالا يؤاخذ به في
الحال ومثله في الخلاصة في المأذون أيضا والحاصل أن النقل
مستفيض في هذه المسألة بالضمان في الحال فيباع أو يفديه المولى

فحينئذ

فحينئذ ينبغي أن يكون معنى ما في التبيين وشرح الدرر من قولهما
إلا أنه لا يخاطب بالأداء إلا عند القدرة كالمعسر أن في المجنون
والصبي القدرة بالمال الذي في ملكهما وفي العبد بمالية نفسه فإذا
اتفقوا على أنه لا يخاطب كل بالأداء إلا عند القدرة فلا مخالفة
وصنيع هذا الشارح هنا مشعر بتوهم المخالفة فتأمله قوله
بالسفه أقول أي وما بعده وهو الفسق والدين قوله فإذا
بلغها سلم إليه ماله أقول أي على سبيل الوجوب حتى لو منعه
منه بعد الطلب يضمن قال في المجتبى في دليل أبي حنيفة في قوله
تعالى حتى بلغ أشده وهذا يقتضي أن لا يجوز تصرف الوصي بعد
الأشد انتهى وهو مفيد لما ذكرناه فتأمله قوله وبعده
سلم إليه الخ أقول وهنا سنح لي أمر ذكروه وهو أنه
لو امتنع الوصي من الدفع أي دفع ماله بعد الحكم بالرشد وبعد
طلبه فهلك مع سلامة الاختيار إلى ذلك ولا شك أنه يضمن إذ تمكن
من الدفع فلم يدفع لتعديه في المنع ولكنهم لم يذكروه لظهوره وأما
إذا بلغ رشيدا فطلب ماله فلكه فمنعه قبل أن ينكشف حاله له
ويعلم رشده وصلاحيته في نفسه بالاختبار فهلك لا يضمن قال الشهاب
الدين الحلبي في فتاواه والواجب على الوصي أن لا يدفع إليه المال
إلا بعد الاختبار فإذا امتنع لذلك كان منعا لواجب فلا يكون
متعديا وفي فتاوى قاضيخان ما يشهد له فتأمل ذلك قوله
بحبس الحر المديون ليبيع ماله أقول إطلاق المال يشمل
المرهون والموصى والمعار وكل ما هو ملك له تأمل فصل
في البلوغ قوله فإن راهقا الخ أقول المراهق هو الصبي
قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى كذا قاله ابن كمال باشا وفي
القاموس راهق الغلام قارب الحلم وبه صرح العيني قائلا
أي قارب الحلم زاد منلا مسكين أخذا من القدوري واستدل أمرهما

[illegible]

كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم
العربية للامام العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وعلومه
في الدنيا
والآخرة



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

اقول اى بالضمان قوله وبعد الملك اقول اى
بأحد هذه الثلاثة المذكورة قوله اصله اقول الاصل
هذا الباب الخ فهذا لسرح قول النوازل بل رجوع الى تقرير الدليل
لما قدمه من قوله شرط طيبه المغصوب الخ والا يلزم ان ينقض الدليل
بالدليل الآتي في قوله والملك للغاصب قبل اداء الضمان فتأمل قوله
دل الحديث الخ اقول لمانع ان يمنع دلالة الحديث على ثبوت
الملك للغاصب اذ لا ملازمة بينهما كما تشهد له فروع كثيرة منها
اللقطة اذا انتهى تعريفها يتصدق بها مع بقائها على ملك صاحبها ويصح من
بذلك فيها فان قلت بينهما فرق وهو ان في اللقطة المالك مجهول
بخلاف هنا قلت يمكن ان تكون الشاة التي في الحديث
مالكها مجهول لتصور الغصب مع جهل المالك ولئن قلنا بانه معلوم فقد
يكون انتظار اذنه ورضاه مفوتا للانتفاع بها لتسارع الفساد اليها فامر
صلى الله عليه وسلم بالتصدق رجاء ان يجيز فيكون ثواب التصدق بها
له كما قالوا في اللقطة التي لا تبقى ومن هنا اجمع المحققون من اصحابنا
انه لا يملك الا باحد الامور الثلاثة لا بفعله الشنيع فليتأمل والله سبحانه
وتعالى اعلم قال في الجوهرة قال نجم الدين النسفي الصحيح عند المحققين
من اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا بعد اداء الضمان او القضاء
بالضمان او بتراض على الضمان فاذا وجد شيء من هذه الثلاثة ثبت الملك
والا فلا وبعد وجود شيء من هذه الثلاثة اذا ثبت الملك لا يحل له
تناوله الا ان يحلله صاحبه فيحل اه فتأمل قوله ونزع الباب
اسم هلاك علكه بالقيمة اقول قال في البزازية ولو اتلف بالسيف
حصر انسان ان امكن اعادته على الحالة الاولى يؤمر به كما اذا مزق انسان
سلم انسان ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله اليوم
لا شيء عليه ونزع باب الدار عن مكانه وحل شرج رجل على هذا انتهى فيحمل
ما في المجتبى عليها اذا لم يمكن اعادته على الحالة الاولى فتأمل قوله

لصاحبها

لصاحبها اذا [illegible] ان يمسك الحلي ولا يرجع على الغاصب بشيء
وبين ان يسلم العين ويضمنه مثله او قيمته اقول [illegible] وبه يعلم جواب
حادثة الفتوى وهي ان امرأة غصبت حياصة فضة مموهة بالذهب
من أخرى فزال تمويهها عنده ونقصت قيمتها بسبب ذلك والحكم ان المالكة
ان شاءت سلمتها اياه وضمنته قيمتها من الذهب مموهة كما غصبها وان
شاءت امسكتها ولا شيء لها وانما قلنا ذلك لان الذهب بالتمويه صار
مستهلكا تبعا للفضة فتعتبر جميعها فضة غير انها نقصت بذلك فتأمل
ولو كان مكان الغصب شراء بثمن موصفه مساوية لوزنها وباقي المسئلة
بحالها يمتنع الرد والرجوع بالنقصان اما الاول فللنقصان الحاصل
عند المشترية واما الثاني فللزوم الربا تأمل واغتنم هذه الفائدة
فقل من تعرض لذكرها صريحا والله تعالى اعلم قوله فيها يعرق
كلام حكم اقول وصف الاثم بالحكم وهو صفة صاحبه قوله
وعلى هذا التفصيل الخ اقول وسيأتي قريبا عن الجوهرة
تفصيل آخر في هذه المسئلة وهو التفرقة بين ان يكون بفعل صاحب
الشيء وان لا يكون بفعله قوله وقد تقدم تقريبه قريبا
اقول في شرح قوله وقيمته الى منها قوله اذا كان قبضه
القيمة معروفا اقول اى قبض الغاصب من غاصبه معروفا
ومثله مودع الغاصب لو رد على الغاصب بشرط ان يكون قبضه معروفا
وقد صرح هذا الشارح في الوديعة في الفرق بين مودع المودع وبين
مودع الغاصب بان مودع الغاصب غاصب والله تعالى اعلم قوله
والشبه اقول الشبه محركا النحاس الاصفر كما في القاموس قوله

فصل في بيان مسائل [illegible] بعض الشفعة اقول
الشفعة بالضم اسم من الشفاعة قوله وزوائد المغصوب
مطلقا لا تضمن الا بالتعدي او المنع الخ اقول قال القدوري
وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في يد

الغاصب قال في الجوهرة في شرحه نحو حدوث الولد على وجهين
ان حدث في يده بعد الغصب فهو امانة الا ان يتعدى فيه او يمنعه
منه والفرق بين ان يغصبها حاملا او حائلا فان الولد امانة لان
الحمل لا قيمة له والوجه الثاني ان يغصبها والولد معها فانه يضمن الولد
لانه قد وقع عليه القبض الموجب للضمان انتهى وبه علم انها لو ولدت
في يد الغاصب فغصبها وولدها او ولدها فقط غاصب آخر انه يضمن
الاصل والولد لوقوع القبض الموجب للضمان فيه فلو ردهما على الغاصب
الاول برئ عن الضمان فيهما وعاد الاصل الى ضمانه دون الولد وبه واقعة
الفتوى فتامل قوله ولا يجب ردها اصلا اقول سياتي
في الجنايات ان من خدع امرأة رجل حتى فرق بينهما يحبس حتى يردها
او يموت فلعلهما سواء قياس وما هنالك استحسان قطعا للفساد
تامل قوله ويشترط علم المستحق الخ اقول فلو اختلفا
في العلم وعدمه فالقول قوله بيمينه لانه منكر والآخر مدع تامل
قوله وهي ان المتضمن يبطل ببطلان المتضمن الخ اقول
لقائل ان يمنع كونه من باب التضمن اذ المتحصل التسليط الحاصل
بالفعل قصدا لا ضمنا فتامل قوله كالقرض اقول
هو بخط المؤلف بالضاد الساقط وصوابه بالظاء المشالة قال في
البحر في شرح قول الكنز وكل اهاب دبغ فقد طهر القرظ بالظاء لا بالضاد
ورق شجر السلم بفتح السين واللام وحينئذ معروف اي مدبوغ
بالقرظ والقرظ ينبت بنواحي تهامة كذا ذكره النووي في شرح المهذب
وانما نبهنا عليه لانه يوجد مصحفا في كثير من كتب الفقه ونقل
بالضاد انتهى والله تعالى اعلم كتاب
الشفعة قوله الشفعة هي باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة
من الشفع ضد الوتر فكان الشفيع يجعل نفسه او نصيبه
شفعا بضم نصيب شريكه اليه او من الشفاعة لان الآخذ جاء طالبه

كان بها

كان بها او من الزيادة والتقوية ويرجعان لما قبلهما الا قال بعضهم
قال ابن الملقن والفقهاء يضمون الفاء والصواب اسكانها انتهى
ذكره في الاشارات قوله عقارا الخ اقول يعني وما
في حكمه العلو كما قدمه عن الكافي بقوله في العلو يستحق بالشفعة
ويستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل
لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار كذا في شرح الدرر وقدم
هذا الشارح نقله عن الكافي قبل هذا ووجهه ان يكون بعد قوله
في المتن وشرطها ان يكون المحل عقارا لا منقولا مثلا [illegible]
في شرح غرر الاحكام والله تعالى اعلم وفي التبيين في شرح قوله
وبناء ونخل الخ بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به
السفل على انه مجاورة وذلك اذا لم يكن طريقه طريق السفل
وان كان طريقهما واحدا يستحق بالطريق الشفعة على انه خليط
في الحقوق وسواء الطريق لان حق التعلي يبقى على الدوام وهو غير
منقول فيستحق به الشفعة كالعقار انتهى اقول
على هذا فهو داخل في عبارة المتون في مسمى العقار فلهذا
لم ينقل احد منهم او ما في حكمه تامل قوله وحكمها جواز
الطلب عند تحقق السبب اقول واقعة الفتوى ورث
من عمته دارا فادعى ابن عمته المتوفية ان امه في حياتها اشترتها
من امها فانكر العم بالبيع وهي شفيعها فشهدت شهود به فطلبه
فورا فالطلب صحيح لانه طلب عند تحقق السبب قوله
الصحيح او فاسد اقول حق العبارة ان يقول
سواء كان البيع صحيحا او فاسدا انقطع الخ او البيع الصحيح
او الفاسد اذا انقطع ونحو ذلك فتامله قوله اذا كان
طريقهما واحدا اقول تقييد في الحديث الشريف بما اذا
كان طريقهما واحدا اقول يشهد للشافعي لا لنا فليتامل قوله

ولو كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركا بينهما كان من
اولى الخ اقول هذا صريح في ان الحائط الذي بين الدارين
او البيتين اذا كان مشتركا فالمكان الذي عليه البناء مشتركا بينهما
لكان هو اولى الخ اقول هذا صريح في ان الحائط الذي
وقد افتيت به في بيت في دار بها ثلاثة بيوت كل بيت لرجل
بيع بيت منها في ظهر واحد من الثلاثة حائطه ومكان حائطه
مشترك بين البائع وبين مالك بيت منها فصاحبه اولى لانه شريك
في بعض المبيع مقدم على كل جار والله تعالى اعلم قوله
وصح بيع دور مكة الخ اقول اي على قول ابي يوسف
ومحمد وقد ذكر المسئلة في الملتقى في كتاب الكراهية في فصل في البيع
وذكر الشارح الخلاف فيها ودليل كل من القولين فراجعه ان شئت
قوله ويصح الطلب من وكيل الشراء اقول اي اذا
كان شفيعا قوله ولا شفعة في الوقف اقول اي اذا
بيع هو لبطلان بيعه قوله ولا شفعة بجواره اقول
اي اذا بيع عقار بجواره لعدم مالك له وفي نوازل ابي الليث دار بيعت
بجنب دار الوقف ليس للقيم او الموقوف عليه الشفعة قال لا شفعة
للوقف قوله وفي الخانية ولا شفعة في الوقف اقول يريد
بجواره لقوله لا القيم ولا الموقوف عليه قوله وهو مخالف لما تقدم
كما لا يخفى اقول يمكن ان يقال اذا بيع هو كان مما يباع كما اذا
كان قبل الحكم وقوله بجواره اي يوخذ هو بسبب جواره اي باخذ
بالجوار فلا مخالفة فليتأمل قوله فلا رجوع للمشتري
على الشفيع اقول لعله لا رجوع للشفيع على المشتري
قوله باع ما في اجارة الغير الخ اقول الذي في الولوالجية
في اول كتاب الشفعة آجر دارا مدة معلومة ثم باعها قبل مضي
المدة والمستأجر شفيعها فالبيع جائز بين البائع والمشتري

موقوف

موقوف في حق المستأجر لقيام الاجارة فان اجاز المستأجر نفذ
في حقه وقدر البائع على التسليم لانه بطلت الاجارة وكان للمستأجر
الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت
الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة قوله
وهو مخالف الخ اقول قد تقدمه ثم المخالفة ابن الشحنة
في لسان الحكام ونقل المسئلة عن البزازية فقط وجعله مخالفا لما
في الكتب المعتبرة وكيف هذا مع قطع صاحب الخلاصة به وهو
ممن يعتمد وكتابه هذا من المعتبرات واذا وضح زال الاشكال
واتضح الحال نعم ان قصد المخالفة بين نحو كلام التجريد ونحو كلام
البزازية فهي مخالفة في الظاهر وان اراد المخالفة بين نحو كلام
الخانية ونحو كلام الخلاصة والبزازية فلا لامكان التوفيق
بينهما بما قلنا تامل هذا واذا حمل نحو كلام التجريد على ما لا يباع
كما هو من الاوقاف حصل التوفيق فتامل ويؤيد هذا التوفيق
ان صاحب التجريد قدم قبل قوله لا شفعة في الوقف ولا بجواره
قوله ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء
من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف كذا نقله عنه صاحب
الخلاصة وعدمه فيتحصل ان المسئلة فيها تفصيل فما كان من
الاوقاف ممتنع البيع لا شفعة فيه وما كان بخلافه ففيه الشفعة
فقوله في التجريد لا شفعة في الوقف الخ محمول على ممتنع البيع وقوله
في الخلاصة والبزازية وان ثبتت الشفعة بجوار دار الوقف اي
فيه اذا بيع في غير الممتنع واما الاخذ به فلا اذ لا مالك له فتامل
وان الحمل محتاج الى التحرير ولكنك اذا نظرت الى ان حق الشفعة
مبني على صحة البيع تحقق ادارة الحكم على صحته وجودا وعدما
قوله صبي هو شفيع الخ اقول وفي الجوهرة والذي
ياخذ بالشفعة للصغير ابوه او وصيه او القاضي ومن ينصبه القاضي

لانها تثبت لزوال الضرر ودفع الضرر عن الصغير واجب فان لم
يطلبوها للصغير او سلموها بالقول سقطت ولا تجب له اذا بلغ
عندهما وقال محمد وزفر لا تسقط وله المطالبة بها بعد بلوغه
لان في اسقاطها ضررا بالصغير فلا يجوز كالبراءة من الدين والعفو
عن القصاص ولهما ان ملك الاخذ بها ملك تسليمها ولان الولي
لو اخذها بالشفعة ثم باعها بمثل الثمن جاز فاذا سلمها فقد بقي
الثمن على ملك الصغير واسقط عنه ضمان الدرك فكان اولى
بالجواز والجواب عن قولهما كالبراءة من الدين والعفو عن القصاص
ان هناك اسقاط الحق من غير عوض وهنا حصل له عوض وهو
تبقية الثمن على ملكه فافترقا وان لم يكن للصغير اب ولا وصي
ولا جد ولا نصب القاضي له وليا فهو على شفعته الى ان يبلغ
انتهى قوله قلت وقد عول في الوقاية والكنز على قول الكرخي
اقول يعني بقول صاحب الوقاية ويطلبها الشفيع في
مجلس علمه بالبيع وقوله في الكنز فان علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلسه على الطلب قوله على هذه الرواية اقول
يعني رواية الكرخي قوله اي بهذا الذي اخترته اقول
كله حشو لا فائدة فيه قوله وهو مخالف الخ اقول
يمكن حمل كلام قاضي خان وغيره ممن عبر بمثل عبارته على الاخذ
به وكلام الخلاصة والبزازية وغيرهما ممن عبر بمثل عبارتهما على الاخذ
بنفسه اذا بيع قال في مجمع الرواية قال في شرح مختصر الكرخي مسئلة
وما كان من العقار ما لا يجوز بيعه ولا يملك بالبيع على حال فلا شفعة
فيه اذا بيع مثل بيع الاوقاف والخانات المسبلة والسقايات
والآبار التي للسبيل فلا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى
تسبيله جائزا ووقفه ومن لم ير ذلك جائزا فهي كسائر العقارات
واحد وفيه الشفعة واجمع المسلمون على ابطال بيع المساجد

انتهى

انتهى وفي الخلاصة والبزازية وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار
كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف
انتهى قال في الفيض للكركي معللا لذلك لان حق الشفعة يبنى
على صحة البيع انتهى فبه يعلم انما الاملاك من الوقف محال الاشفعة
فيه لعدم صحة البيع بجانبيه او كان بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا
وبيع الملك فلا شفعة فيه بسبب الوقف للوقف فاغتنم هذا
التحرير قوله فلو قيل للشفيع الخ اقول اي بعد
القضاء لو قال ليس عندي الثمن او احضره غدا او ما اشبه ذلك
لا تبطل الشفعة بالاجماع وان قال ذلك قبله تبطل عند محمد
رحمه الله تعالى نص عليه الزيلعي قوله يعني اذا قيل الخ
اقول كذا بخطه ملحقا ولا حاجة اليه لانه لم يرد على
عبارة المتن شيئا قوله اطلاق فيحمل التقييد اقول
اي وهو ما قبل القبض قوله وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن صدق المشتري اقول وفي الظهيرية ولو قال
العاقدان تبايعنا بالف ورطل من خمر فقال الشفيع بل بالف
فالقول للشفيع كما في الظهيرية قوله وحط البعض يظهر
في حق الشفيع اقول وكذا اذا ابرأه من بعض الثمن
او وهب له حكم الحط نص عليه في الجوهرة اقول
وكذا الابراء من كل الثمن او هبته له حكم حطه وفي الحاوي الزاهدي
حط ولو وهب البايع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط
ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا تسقط ولو وكل رجلا
ببيع دار له بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري مائة وضمنها
للموكل لا تسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل
العقد ن ولو شراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد
وهي خمس مسائل احداها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد

الزيوف ثم باعه مرابحة فراس المال الجياد يرجع بالجياد على المديون
والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فراس
المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد
وقضاه الزيوف بر والخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها
ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد ولا رواية عن ابي يوسف
ثم اشترى نصف دار وقاسم البايع ثم اخذها الشفيع لا ينقض
القسمة اذا كانت بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا
دارا ولهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما اقتسماها
بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها الانقاد لما كانت جعلا
الاولى نخ ولو كان لها شفيعان احدهما غايب فاخذها الحاضر
فلو حضر الغايب يطلب من الشفيع دون المشترى ولو طلب
الحاضر نصفها الدار على ظن ان لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته
وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب
النصف تسليم للنصف الاخر فيبطل منه واذا بطلت في النصف
بطلت في الكل ملك للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان
حضر الخليط فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط ولم
يطلب بطلت شفعته ت طلب الشفيع من الوكيل بالشرا قبل التسليم
الى الموكل صح وبعده لا ويبطل شفعته وهو المختار وتسليم
الشفعة للوكيل يصح في الحالين انتهى قوله لو بنى المشترى
او غرس الخ اقول ع اشترى دارا فصبغها بالوان كثيرة
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها
وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر قال الصدر الشهيد
وفيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشترى قال لكن
الفرق بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ كذا في
حاوي الزاهدي اقول وعلى هذا لو طلاها بالجص

طلاء

طلاء ثم تبعا تامل قوله وقيدنا بقولنا الخ اقول هذا
نبه عليه الزيلعي بقوله هذا اذا انهدم البناء ولم يبق له نقض ولا
من الشجر شيء من حطب او خشب واما اذا بقي شيء من ذلك
واخذه المشترى لانفصاله من الارض حيث لم يكن تبعا للارض
فلا بد من سقوط بعض الثمن بحصة ذلك اي اذا شاء فاخذه واستدرك
به مع انه لا حاجة اليه لانه لا سقط شيء من الثمن بمقابلته الا
اذا اخذه المشترى واذا اخذه المشترى صارت مسئلة اخرى
ولم يصدق على صاحب الكنز والوقاية انهما اطلقا في محل التقييد
وانما انت الذي اطلقت في محل التقييد في المتن بقولك ولم يبق
شيء من نقض او خشب فانه اقتضى انه اذا بقي شيء يسقط حصته
من الثمن سواء اخذه المشترى ام لا مع ان الامر ليس كذلك لانه
يحتمل ان يهلك بعد الانفصال قبل ان ياخذه المشترى فلا يسقط
شيء من الثمن لعدم تصور حبسه اذ هو من التوابع والتوابع
لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة
الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض ولا يسقط عنه
شيء من الثمن فتامل فايدة قال في الحاوي الزاهدي نت ولو اشترى
ايضا عامرة فرفع ترابها وباعه ثم اخذها الشفيع بالشفعة
اخذها بحصتها لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل
رفع التراب الذي باعه وبعد ما سوى ولو كبسها ثم كانت فالجواب
لا تبقا وقع ويقال للمشترى ارفع ما كبست فيها وهو ملكه
انتهى قوله الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع
اتفاقا اقول ذكر في المتن بعد قوله اتفاقا وفي هبة
بعوض وقت التقابض ولم يذكره هنا وفيه خلاف ومقابل
ظاهر الرواية قول زفر انه ياخذ بالشفعة قبل التقابض لان الهبة
عنده بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء ويشترط التقابض في الجانبين

قال قاضيخان فان اراد ان لا ياخذ الشفيع ينبغي ان يلحق الموهوب
له الا من الاجزاء منها ويأخذ الواهب كل العوض الا دانقا فلا تثبت
الشفعة للشفيع فان في الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك
للموهوب له اذا اقبض الكل اما اذا لم يقبض الكل لا يثبت له الملك
فلا يبطل حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضاء ولا رضى
موهوب له ذكره عن محمد نصا وفي المبسوط واذا وهب لرجل دارا على عوض
الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة
وهو باطل حتى اذا اقبض العوض الآخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة
وتمامه فيه **باب ما تثبت هي فيه او لا**
قوله بلا عوض اقول عبر به ليشمل الهبة بشرط العوض
قوله بخلاف غير القصدية الخ اقول المراد بالقصدية
ان تكون في المنقول وحده قصدا اما اذا كانت في العقار قصدا ودخل
المنقول فيها تبعا فهي جائزة سواء كان المنقول داخلا في البيع تبعا
او مضمونا الى العقار وصار معه صفقة واحدة قال في البدرية لو
باع العقار مع العبيد والدواب تثبت في الكل تبعا للعقار انتهى
قوله وهو بفتحتين اقول المراد هنا العرض بالسكون
لا العرض بفتحتين فلو قال وهو بالسكون المتاع الى آخر ما في الصحاح
ولم يذكر ما في المغرب لبيان معنى العرض بفتحتين لكان احسن صنعا
قوله بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به السفل
الخ اقول علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة
العليا الا في السفلى باع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان
ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين
ولو انه طلب الشفعة فانهدم العلو قبل ان ياخذ او كان العلو منهدما
حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة في
قول محمد لان له حق التعلي على السفل فياخذ بذلك وقال ابو يوسف
اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار
في قول ابي حنيفة اذ لم يكن للجار شركة اذا لم يكن الجار شركة في الطريق
كذا في قاضيخان وفي التاتارخانية نقلا عن الحجة انهما يستويان
فيها انتهى وانظر الى قول قاضيخان فكانا جارين وقوله في شرح
النظم الوهباني لا يشاركه فيها سائر الجيران فاقول يوفق بينهما
بانه في كلام القاضي جار مقدم على سائر الجيران تامل وقوله
فالاوسط اولى بالشفعة ومقتضاه لو بيع السفل كان للاوسط
لا للاعلى **قوله** في الصحيح اقول ارجع الى الظهيرية
فانه ذكر ان هذا رواية عن ابي يوسف وان ظاهر الرواية ان
الطلب عند البيع **باب ما يبطلها**
ولا يخفى عليك ان هذا لا يعارض ما تقدم نقله عن المجتبى
اقول على هامش نسخة المصنف الشارح مكتوب هذا
الحمل يحتاج الى التحرير اقول حمل كلام المجتبى على بطلانها
قبل ثبوتها وتقريرها بطلب المواثبة والاشهاد عن صحيح اذ لا يوصف
الشيء بالبطلان قبل ثبوته بل هو القول المقابل لما قاله بعض
المشايخ الذي نقله ابن رستم عن محمد واعتمده غالب المشايخ واقتصر
عليه غالب اهل الفتاوى قال في البزازية لو قال اتمم اعطيتك
الثمن الى كذا فلا شيء منها صح وبطلت لانه اسقاط فجاز التعليق
ولذا اذا اصله للحاكم انتهى ولا يخفى عليك عدم مخالفته لما ذكره
قاضيخان اذ لم ينف جواز تعليقه بالشرط بل اثبت جواز التعليق
والسقوط عند تحقق الشرط وعدمه عند عدمه كان هذا
الشارح فهم نوع مخالفة في كلامه لما في المجتبى في جواز التعليق
فقال ولا يخفى عليك ان هذا لا يعارض ما تقدم نقله عن المجتبى
الخ وهو ما من قوله وقال بعض المشايخ والحاصل ان كلام المجتبى
والبزازية وقاضيخان على جواز تعليقه بالشرط وقد ذكره

فالبحر فى آخر ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط
غاية الامر ان قاضيخان نقل عن بعض المشايخ عدم بطلان الشفعة
فى الفرع المذكور ونبه على مخالفته لما نقله ابن رستم عن محمد بما قدمه
ووجه لروجها بقوله وهو صحيح الى آخره قال وهو صحيح ولم يعلل
وهو الصحيح تامل قوله ولا يورث عنه اقول يريد
ان حق الشفعة لا يورث عن الشفيع وفى الاشباه والنظائر فى
كتاب الفرائض واما الحقوق فمنها ما لا يجرى فيه الارث كحق الشفعة
وخيار الشرط وحد القذف قوله لانه لا يختلف فى الحالين اقول
الضمير راجع الى السبب وهو غير مذكور وهذه بعض عبارة الزيلعى
وقد تقدم ذكر السبب فيها قوله ولو حلفه ان البيع الاول لم
يكن تلجئة لذلك اقول وفى التاتارخانية عن الفضلى
ولو ادعى الشفيع انه كان تلجئة واراد ان يحلف المشترى بالله ان
البيع كان تلجئة فله ذلك وهو تاويل ما ذكرناه فى كتاب الشفعة ان
الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال شفعته كان له ذلك
اى ادعى ان البيع كان بيع تلجئة انتهى قوله ووضع الفلوس
بعد القبض اقول كذا خط المؤلف الشارح ولعله
وضيع الفلوس الخ كما فى الدرر والغرر قوله فالحيلة فيه ان يجعل
الثمن مجهولا الخ اقول وفى جامع الفتاوى من جملة الحيل
ما ذكر فى القنية ان كان الثمن حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من
الاجناس غير معلوم المقدار لا بالمعيار ولا بالمكيل ولا بالقبض بالحفنة
حاصل الكلام فباى سبب تعذر الحكم للحاكم سقط الشفعة بذلك انتهى
اقول وظاهر ما نقل عن الظهيرية ان الشفيع لا يحلف على ما زعم
لان المتبايعين لم يتعاقدا عليه اصلا وانكر الشفيع بل اتفقا على انهما
لا يعلمان قدر الثمن فلا يقال انه منكر فلا يحلف فتامل وبه علم ان هذه
الحيلة انما تتم لو واضعهما الشفيع وصادقهما على عدم معرفة الثمن ويشير

اليم

الى قولهم لتعذر الحكم فتامل واقول قد سئلت عن هذه
المسئلة فحررتها فى فتاواى فراجعها ان شئت ذلك وتامل وفى الحاوى
الزاهدى نقف اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن
وياخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهى من الحيل لابطال
الشفعة انتهى وقد تقدم انه لا شفعة اذا بيعت الدار بيعا فاسدا
اما قبل القبض فلبقاء ملك البائع فيها واما بعده فلاحتمال الفسخ واذا
سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت والله تعالى اعلم قوله منقولا عن
الظهيرية اقول ذكره فيها فى المقطعات قوله باخذ الدار
الخ اقول ظاهره بلا عين اذ لم يقل بعد حلفه ونحوه تامل
قوله التى يسكن فيها اقول اى الشفيع الذى هو
الجار قوله والجار اقول الذى هو الشفيع قوله
اى يحلف الشفيع اقول صوابه المشترى قوله فانه يحلف
ايضا على ذلك على العلم اقول ضمير فانه راجع للمشترى واقول
هذا لا يخالف ما صرح به فى الدرر والغرر بقوله قال الشفيع طلبت
حين علمت فالقول له مع يمينه ولو قال علمت امس وطلبت كلفه اقامة
البينة وغيره فى شرحه وما ذكره هنا موافق لما صرح به فى الولوالجية
ولما نقله صاحب التاتارخانية عن فتاوى ابى الليث وما فى الدرر موافق
لما فى الخانية والبزازية ولما نقله فى التاتارخانية عن نوادر ابى يوسف
لانه صرح فى الولوالجية بتصوير المسئلة بقوله لو قال سمعت البيع قبل
هذا اليوم او اكثر فطلبت الشفعة والاختلاف فيه حيث اسنده لما مضى
فيحمل عليه ما هنا وفى فتاوى ابى الليث ليحصل التوفيق فتامل والله
تعالى اعلم كتاب القسمة اقول فت
خيار العيب يثبت فى القسمة واذا وجد بعض الشركاء فى نصيبه بعد
القسمة عيبا فان كان شيئا واحدا كالكيلى والوزنى فله رد كله ونقض
القسمة سواء كانت بتراض او بحكم اذ القسمة بتراض بيع والحكم فى البيع

هذا ولهذا ان كانت تحكم اذ القاضي عين نصيبه على انه سلم ولم يوجد
فلم المودّ شرعا تحقيقا للسوية وان كان نصيبه اشياكثيابٍ اوعبيد
أوغنم ردّ المعيب فقط لان البيع ويكون المردود بينه ويرجع بحصته
فيما اخذ الشركا لان عوض المردود في جميع ما اخذوه انتهى ذكره في جامع
الفصولين واقول ولو هلك المبيع المعيب رجع بالنقصان
حيث لم يوجد ما يمنع الرد قبل هلاكه فانه لا على الرضى به تامل قوله
ومن لم لا تقسم الحائط الخ اقول دخل في نحوها مما بين بلادنا
وبدود الزيت وان تبدلت المنفعة بالقسمة بان صارت بعدها
لا تصلح لما كانت وتصلح اصطبلا او بيتا للسكنى وما اشبه ذلك فافهم
قوله ونصب قاسم يرزق من بيت المال اقول يعني ان
كان فيه سعة وان لم يكن فيه سعة او وجد متبرع فلا ينصب الا من حال
جسم واجرته حينئذ اذ المنصبه الامام او نصبه سبق لهم عليهم سواء
طلبوا كلهم القسمة ام بعضهم لان العمل لهم فان استاجروه وسمى لكل
منهم قدرا لزمه والا بان اطلق المسمى فالاجرة موزعة على الرؤوس
قال في التاتارخانية رامزا للمحيط قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجر
قاسم الدور والاراضي على عدد الرؤس وقالا على قدر الانصبا وفي
الكافي وهو قول الشافعي الظهيرية اجرة القسام اذا استاجره الشركا
للقسمة بينهم وفي اولو الجبة على الصغير والكبير والذكر والانثى على عدد
الرؤوس في قول ابو حنيفة الظهيرية وقالا على قدر الانصبا يستوى
في ذلك قاسم القاضي وغيره وهو رواية عن ابي حنيفة وفيها رامزا
للمحيط قالوا وهذا اذا طلبوا من القاضي القسمة بينهم فقسم بينهم قاسم
القاضي فاما اذا استاجروا رجلا بانفسهم فان الاجرة عليهم
على السوية وهل يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بالزيادة قال
ابو حنيفة لا يرجع وقالا يرجع وكذلك اذا وكلوا رجلا ليستاجر
رجلا يقسم بينهم فاستاجر الوكيل كان الاجرة على الوكيل واختلفوا

في الرجوع

في الرجوع قال أبو حنيفة يرجع عليهم بالأجرة على السوا وقالا
بقدر الملك واذا استاجروا رجلا لكيل طعام مشترك او ذرع
ثوب مشترك ان كان الاستيجار للقسمة فهو على الخلاف الذي
بينا وان لان الاستيجار على نفس الكيل فعلى قدر الانصبا وفي
الظهيرية فاما اجرة الكيال والوزان في القسمة فقد قال بعض
مشايخنا على الاختلاف والاصح ان قوله فيها كقولهما في الكافي
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما ان الاجرة على طالب
القسمة دون الممتنع وقال صاحباه عليهما وفي المنتقى ابراهيم
عن محمد رحمهما الله تعالى في الزامو حنطة بين رجلين فاجر الكيال
على الانصبا واجر الحساب على الرؤس قال ما كان من كيل فهو على
الانصبا وما كان من حساب فهو على عدد الرؤوس في قياس قول ابي
حنيفة وفي قولهما على الانصبا واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الآخر
فامر القاضي قاسمه ليقسم بينهم روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة
على الطالب وقال ابو يوسف الاجرة عليهما وفي المنتقى ابراهيم عن محمد
قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من الآخر غلطا وبنى بعضهم
في نصيبه قال يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع بناؤه
ولا يرجعون على القاسم بقيمة البنا ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي
اخذ واذا ادعى احد الشركا وابى الباقون فاستاجر الطالب قاسما كان
الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه
يكون على الكل انتهى قوله وهو على عدد الرؤوس اقول
يعني مطلقا كما صرح منلا مسكين ثم قال وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الاجرة على الطالب دون الممتنع وقالا عليهما قوله حتى يجب
نفسها اقول اي القسمة على القاضي أو اجرتها في بيت المال قوله
وقد اخل بهذا القيد صاحب الوقاية الخ اقول هذا القيد
مما يستغنى عنه باجماعهم على ان الوصي يقاسم بقية الورثة سواء كانت بالرضى

او بالقضا تامل قوله وقسم نقلي الخ اقول دخل في النقلي البناء
والاشجار لانهما من قسم المنقولات كما صرح به في البحر في كتاب الدعوى
فتجري فيه قسمة الجبر حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة وان تبدلت بها
لا يجوز كالبئر والحائط والحمام ونحوها تامل قوله لان ملك
المورث باق بعد موته اقول حتى لو حدثت زيادة تنفذ
وصاياه فيها وتقضى ديونه منها كذا في الجوهرة قوله ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة الخ اقول انما وضع المسئلة
في الارث لان في الملك بغير الارث لا تقسم واحدا كان الغايب او
اكثر ذكره البزازي وصاحب الخلاصة وكثير من العلما ويعلم من مسايل
الغايب وقولهم للقاضي تسلط في مال المفقود ما ليس في مال الغايب
وقولهم ليس للقاضي اخذ ماله من يد مودعه بخلاف المفقود ولانه
قضا على الغايب بغير نايب عنه بخلاف الورثة لان احدهم ينتصب
خصما عن البقية لا فرق في ذلك بين العقار والمنقول فتامل قال في
الخانية في اوايل القسمة ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء
غايب لا يقسم فقال الحان او عوض صاحبي يحضر الغايب وياتي في الخانية
قريبا عند قوله ظهر دين في التركة المقسومة نقضت تفصيل في مسئلة
القسمة ومنهم وارث غايب بحكمها بقضا القاضي فتصح او لا فله
اعني الغايب النقض قوله وفيهم صغير الخ اقول
وفي الولوالجية ولو اقتسموا الدار بينهم وفيهم صغير او وصي له
او غايب لا وكيل له بغير قضاء قاض لم تجز القسمة الا ان يقدم
الغايب فيجيز او يكبر الصبي فيجيز لانه لا ولاية لهم على الغايب والصغير
فتوقف نفاذ تصرفهم على اجازة الغايب وولي الصبي او اجازته
اذا صار اهلا ولو مات الغايب فاجاز ورثته لم تجز في قول محمد وكذلك
لو مات الصغير فاجاز ورثته وجاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى انتهى ووجهه فيه فراجعه قوله اولا لو اشتريت

اقول المراد انهم شركا بغير الارث يدل عليه قولهم فيه
لان احد الورثة ينتصب خصما عن البقية قوله او كان اقول
يعني العقار او شيء منه في يد الوارث الطفل او الغايب لا تقسم
قوله واقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين الخ
اقول قيد بقوله الاقدام على القسمة لان القسمة اذا كانت
جبرا على المدعي تسمع دعواه ولا يكون متناقضا فافهم وسياتي ذكر
الاقدام في موضعين ايضا من هذا الباب قوله قسم العقار اقول
والمنقول ايضا وانما خص العقار لانه الذي يشترط فيه البرهان
على الموت وعدد الورثة تامل قوله دور مشتركة اقول
وضع المسئلة في الدور لان البيوت في محلة تقسم قسمة واحدة اتفاقا
لان التفاوت فيها يسير والمنازل المتلازقة كالبيوت والمتباينة
كالدور كذا في شرح المجمع لابن ملك وفي شرح ملا مسكين بعد قوله
قسم كل على حدة قال مطلقا سواء كانت الدور متلازقة او متباينة
في محلة او محلتين في مصر او مصرين ثم قال فهي ثلاثة فصول عنده
الدور والبيوت والمنازل فالدور عنده لا تقسم قسمة واحدة الا
برضاهم سواء كانت متباينة او متلازمة والبيوت تقسم قسمة واحدة
سواء كانت متباينة او متلازقة والمنازل ملحقة بالبيوت ان كانت
متلازقة وبالدور ان كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي
الى اعدل الوجوه فيمضي القسمة على ذلك انتهى والاخفى حسن عبارته
وجمعها الجنس هذه المسايل على كثير من العبارات الا ان قوله وقالا
في الفصول كلها الخ يستثنى منه ما اذا كانا في مصرين فان قولهما كقوله تامل
قوله ورفع لجماعتهم تكميلا للمنفعة وتحقيقا للافراز من كل وجه
اقول هنا في خط المصنف بياض وعلى هامشه مكتوب
يحتاج الى تحرير من محله اقول وتحريره بعد قوله لجماعتهم
لتحقق تكميل المنفعة فيما وراء الطريق وان كان لا يستقيم ذلك برفع

طريقا بحجاعتهم ارجع الى تبيين الكل قوله وقسمة التبن بالاكوار ذكر في النوازل انه يجوز لانه ليس بربوي اقول وفي البزازية في باب السلم ولا يجوز بعض السلم في التبن وزنا ونحوه كيلا وكيله الغرابيل لو علم وان لم يعلم فلا ضبح فيه انتهى وهو صريح في انه كيلي ومقتضاه جواز قسمته ايضا بالغرابيل وقد تعارفوا قسمته في بلادنا بالاكرار وقد علمت صحته والله تعالى اعلم قوله وفي الخانية ايضا اقول ذكره بعينه عنها فهو تكرار محض قوله ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نحلا الخ اقول وجهه ان البناء والنخل دخل في القسمة تبعا فهو مقسوم ودعوى المقسوم بعد القسمة لا تسمع لان الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك حتى لو كان الامر على العكس بان اقتسموا نخلا او شجرا او بناء دون الارض فادعى احدهم الارض كلها جاز لعدم التبعية فيها وهي ليست مقسومة فلا اعتراف بانها مشتركة فجازت الدعوى في الارض وكذلك لو اقتسموا غلة كرم ثم ادعاه احدهم جاز لجواز ان تكون الثمرة مشتركة بينهم والشجر خاصا باحدهم في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني شجرة او اشترى مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره وهي واقعة الفتوى وقد افتيت منها بسماع الدعوى تامل فانه قال في التاتارخانية فان قسم الورثة فيما بينهم التركة ومعهم وارث آخر غايب وعزلوا نصيب الغايب فان كانت القسمة بغير قضاء فله ان ينقض القسمة وان عزلوا نصيبه وان كانت القسمة بقضاء لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس لهم ان ينقضوا القسمة ان عزل القاضي نصيبه وبعضهم قالوا له ان ينقض القسمة وان عزل القاضي نصيبه والقول الاول اصح انتهى قوله فان كانت بقضاء القاضي اقول

معناه

معناه انه اذا تنازعا في القسمة فطلبها احدهما وابى الآخر اجبر عليها اما اذا اوجدت القسمة بقضاء او برضا ثم تنازعا في نفي الغبن فشهدت البينة على انها وقعت بالعدل فالحكم بلزومها نفذ ولا تسمع الدعوى ولا تبطل بعد ذلك لوقوع القضاء في المتنازع فيه وهو الغبن تنبه قوله بطلت اقول قال في الكنز ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ وفي متن الدرر تبطل فيتبعه بقوله هنا بطلت فاوهم ظاهره انه لا يحتاج الى الفسخ مع ان الامر بخلافه فكان ينبغي موافقته دون متن الدرر لكن حمله تشبثه به على مخالفته قوله وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفا اقول اطلقه فشمل ما اذا بنى بعد القسمة او لم يبن فاذا اثبت الغبن وبطلت يؤمر الباني برفع بنائه اذ اوقع بالقسمة الثابتة في نصيب شريكه كما صرح به في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة والله تعالى اعلم قوله اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك اقول قيده بقوله الاقدام فلو كانت القسمة بطريق الجبر من القاضي تسمع الدعوى لمن ادعى الملك في المقسوم من الوارث وعجز عن اقامة الدعوى تقسم جبرا عليه ثم قدر على البينة تسمع دعواه وهي واقعة الفتوى للعبد الفقير في محدود مشترك بين ورثة اشترى نصفه عن علمه بالارث ومات البائع فانكر وارثه بيعه وعجز المشتري عن البينة فقسمه القاضي جبرا ثم وجد البينة تسمع وتنقض القسمة لعدم الاقدام المانع من سماعها والله تعالى اعلم قوله الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك اقول قد علم ان الاستعارة والاستيداع والاستيهاب والشراء والمساومة وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها يمنع من دعوى الملك ومن فروعهم قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دارا بيك مات وتركها ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به

البينة

لا تسمع للتناقض وفي البحر في هذا الفرع والقول أصح مقتضاه
لو قاسم رجلا كرما فقيل له هذا كرم ابيك وتركه ميراثا لك
فادعاه كله وقال ما كنت اعلم به ان الاصح قبول دعواه
وهي واقعة الفتوى ومن فروعهم ايضا استاجر دارا ثم برهن
على الوصل بالملكي لان ابي اشتراه لاجلي في صغري تسمع ولا
يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفا لان الاب يستقل
بالشرا للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به
قال في البزازية وفي المنية اثنان اقتسما التركة ثم ادعى
احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي
كان داخلا تحت القسم ان قال انه كان في صغري يقبل وان
مطلقا لا وقال قبله الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال
ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع انتهى
ومسئلتنا اشبه بالمسئلة الاولى وهي قدم بلدة الخ والظاهر
ان قولهم قدم بلدة الخ قيد لانه محل الخفا بخلاف المقيم لظهوره
غالبا فلا تسمع دعواه تامل وقد كتبنا مثل ذلك على الحا مع
الفصولين قوله وفي عرف الفقهاء هي عبارة عن قسمة المنافع
اقول قال في السراج الوهاج في كتاب القسمة باب
المهاياة لم يذكره الشيخ رحمه الله تعالى وهو باب لا يستغنى
عنه اعلم ان العقود اذا اختصت باسم انفردت بمعنى والمعنى
الذي انفردت به المهاياة انها ليست باجارة لانها استيفاء
منفعة على ملك المنتفع والاجارة استيفاء منفعة على ملك
الغير وتفارق العارية لان الاستحقاق يتعلق بها ولا يبطل
بالموت بخلاف الاجارة والعارية فانهما يبطلان بالموت ويجوز
لاحد الشريكين اذا امتنع عند قوله الغرامات الخ اقول
هذا من الفوائد الزينية قوله اذا طلب احد الشريكين

القسمة والآخر المهاياة يقسم القاضي الخ اقول وفي
التاتارخانية دارا وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا
فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع وقال الآخر انا اريد ان انتفع
فان القاضي يامر بالمهاياة ثم يقال للذي لا يريد الانتفاع بما في
يدك ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب قوله ولو تهايا
في سكنى دار على ان يسكن احدهما في بعضها والآخر في البعض
الخ اقول او هذا مدة في جميعها وهذا مدة وان تشاحا
في البداية قال في التاتارخانية نقلا عن الكافي القاضي يبدا بايهما
شاء وان شاء اقرع وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
والاولى ان يقرع بينهما تطييبا لقلوبهما واليه مال شمس الائمة
ك وفي المجتبى ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان
والمحل يجعلهما يامرهما القاضي بان يتفقا لانه في المكان اعدل
وفي الزمان اكمل فان اختاراه في الزمان يقرع في البداية نفيا
للتهمة انتهى اقول وان تشاحا بايهما اراد اقول
ايضا الذي يظهر انهما لو اختارا المهاياة في المكان فالحكم كذلك
يعني يقرع بينهما اذا تشاحا فيه نفيا للتهمة وان شاء اسبتد
به واقول ايضا لو تشاحا في تعيين المدة مثلا بان
قال احدهما سنة بسنة وقال احدهما شهرا بشهر لم اره
والذي يظهر ان ذلك مفوض للقاضي بحسب ما يرى من
المصلحة ولا يقال يامرهما بالاتفاق كما لو اختلفا فيها من حيث
الزمان والمكان في محل يحتملهما لان مع كل منهما وجها فيها لحلاف
من حيث تعيين المدة لعدم ذلك فكان كالبداءة بايهما شاء فان
للقاضي ذلك فهذا كذلك تامل وان قيل يبداء بطالب الاقل لما
يكن فيه ضرر بالآخر لانه اسرع وصولا الى الحق فله وجه كتاب
المزارعة قوله قلت وفي البزازية الخ اقول وفي بلادنا

كتاب شرح الكفراوي
على الآجرومية في علم
العربية للإمام العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وبعلومه
في الدنيا
والآخرة



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

في الاجارة في مسئلة بناء المستاجر عن السفر مما يفيد هذه الاحكام
وهي كثيرة الوقوع تامل **قوله** ولو امتنع رب الارض عن المضي
فيها الخ اقول فلو امتنع العامل عن العمل فقد سبق انه
يجبر من ابى عن المضي الا رب البذر فانه لا يجبر عند الابا **قوله**
وتفسخ المزارعة بدين محوج الى بيعها الخ اقول قال في
الخانية لم يكن له يعني صاحب الارض ان يفسخ الاجارة الا بعذر
ومن الاعذار ان يكون العامل سارقا خائنا والعذر من جانب
صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند
ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل
القاء البذر فان باعها لم يكن للعامل شيء لانه لم يكن يوجد من عليه صح
العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل
زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان
يستحصد الزرع واراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن
له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال
حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء فضرر التاخير دون
ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى
يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده
الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض
باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل القاء البذر فان كان البذر
من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار
من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان
يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض
فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه عمل في ارضه
بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على الاكار
ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر

اذا كان

اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض ومن آجر
ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر كذلك هنا اقول
فاذا علمت ان حكمه حكم المستاجر فاعلم انه ذكر في الخانية ايضا ان
من البياعات الموقوفة بيع الراهن والآجر قال اذا باع المرهون
او المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح
الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر
يملك الاجارة وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما
نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم ينفسخ البيع حتى افتك الرهن
نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ
بيعه عند اكثر المشايخ انتهى وفي منية المفتي بيع المرهون
يفتى بانه يصح ولا ينفذ كما في بيع المستاجر وليس لغير المشتري
لم صح فسخه والمشتري بالخيار علم او لم يعلم في الاصح باع المرهون ثم
باع من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني ينفذ الثاني ولو كان
هذا في المستاجر نفذ البيع الاول انتهى فتنبه **قوله** دفع
رجل ارضه الى آخر الخ اقول سئلت عن اثنين اتفقا
على الزراعة في ارض بيت المال بينهما مناصفة ببقرهما وبذرهما
فزاد بذر احدهما عن الآخر فما الحكم فيه فافتيت بان الخارج بينهما
مناصفة وللآخر مطالبة شريكه بنصف الزائد لانه نبت على
ملكهما والله تعالى اعلم **قوله** وكذلك لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الآخر والربع بينهما على قدر بذرهما فهو فاسد
ايضا اقول وكذلك لو جعل البذر والبقر عليهما والعمل على
احدهما والارض ارض السلطان فهي فاسدة والخارج بينهما على
قدر بذرهما ولو شرط لاحدهما زيادة عليه لا يصح وللاجرة للعامل
لعمله في المشترك وجه الفساد في ذلك كله اشتراط شيء من
البذر على العامل وبه يعلم فساد كثير مما يقع في بلادنا من مثل ذلك

تأمل **قوله** قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديار
أيضا **أقول** وفي البزازية وكل عمل ليس من اعمالها فهو عليهما
ولهذا قيل اذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل
والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك على العامل وبعده عليهما
لكن شرط الجذاذ والحفظ على العامل بعد الادراك لا يفسد
للتعارف وعليه الفتوى انتهى **قوله** حصد الزرع وجمعه
الخ **أقول** قد تقدم نقل مثله قريبا عن قاضيخان ولا
يخفى عليك ان هذا مبني على القول بانه ليس على العامل وان شرط
عليه مفسد اما على ما صححه شمس الائمة السرخسي وهو انه على
العامل شرط عليه ام لا لحكم العرف فلا يفسد كما هو ظاهر فتأمل
كتاب المساقاة **قوله** هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره الخ **أقول** قيد بالشجر لانه
لو دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة لا يجوز صرح به في المجتبى
وغيره **أقول** وكذا النحل بالحاء المهملة وفي التاتارخانية
في الشركة وفي الفتاوى اعطاه بزر الفيلق ليقوم عليه ويعلفه
بالاوراق على ان ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى
ادرك فالفيلق لصاحب البزر لانه حصل من بزره وللرجل الذي
قام عليه قيمة الاوراق واجر مثله على صاحب البزر وعلى هذا اذا
دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين
فما حدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل علفه الذي علفها
به واجر مثله فيما قام عليها وفي الاجر قال قاضيخان بدبوسي
بقرة بمد سوري على ان يكون اللبن والسمن بينهما قال الشركة
فاسدة وكذا لو قال لبنها وما يحدث من ضرعها لك وعلفها
عليك فهي فاسدة واللبن الحاصل والسمن وعوض للذي اخذ البقرة
بطريق الشركة لانه صار غاصبا بجعل هذه الاشياء ويجب عليه لصاحبها

آهو

مثل اللبن

مثل اللبن لانه مثلي وعلى صاحب البقرة اجر مثل المتعاهد
وما انفق عليها ان كان مثليا كحب القطن والنخالة وان لم يكن مثليا
كالحضراوات فقيمتها وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح ثم جعلت
لصاحب البقرة وعليه اجر مثل العمل المدفوع اليه وعوض العلف ثم
على هذا اذا دفع الدجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما
نصفين والحيلة ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف
الدجاجة ونصف بزر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة بينهما
مشتركة فيكون الحادث منها بينهما على الشركة وفي تجنيس الناصري
الشركة في درك ان يقرضه نصف المدرك او يبيعه منه ويشتركان
ويكون الخارج بينهما كالمزارعين ان خلطا البزر صحت الشركة انتهى
قوله لآفة سماوية انتهى **أقول** لم يذكر الى الاجل
لينا سب قوله انتهى والعبارة لاخي زاده **قوله** دفع ارضا مدة
معلومة الخ **أقول** وكذا لو لم يصرح بالمدة معلومة تفسد
ايضا ولذلك اطلقه في الخانية فكان حذفه أولى بخلاف ما لو دفع
الشجر مساقاة فانه لا يشترط بيان المدة ويقع على اول ثمر يخرج
تأمل **قوله** وتكون الارض الخ **أقول** قيد به لانه لو لم
يشرط له في الارض شيئا وانما شرط ان يكون الشجر بينهما صح وكان
على ما شرطا قال في البزازية ذكر القاضي دفع اليه ارضا ليغرس فيها
على ان ما يحصل من الغرس والثمرة بينهما جاز انتهى **أقول**
ينبغي ان يصرح بالمدة لكونه مدة وعبارة قاضيخان رجل دفع الى رجل
ارضا مدة معلومة على ان يغرس احد فيدفع اليه فيها غرسا على ان
ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى فانظر الى قوله
مدة معلومة وفي جامع الفتاوى واذا دفع غزلا الى حائك
لينسج بالثلث ونحوه جوزه بعض المشايخ وهو مشايخ بلخ وابو
الليث وغيره للعرف وعلى هذا القياس لو دفع ارضه الى رجل ليغرس

فيها أشجارا على ان يكون الشجر والأرض بينهما جاز عند البعض والاصح
انه غير جائز وهو ظاهر المذهب فان فعل فالشجر والثوب لرب الأرض
وللغارس وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل انتهى **قوله** لان العقد
فى الشجر الخ اقول ولو لم يشترط له فى الأرض شيئا بل شرط نصف
الشجر والثمر فقط وفسد ذلك بعدم ضرب المدة ينبغى ان يكون الثمر
والغرس لرب الأرض وللآخر قيمة الغرس واجرة المثل كما لو فسدت
باشتراط بعض الأرض لفساد ويحاق العلة وهى واقعة الفتوى وانما
قلنا بفسادها بعدم ضرب المدة المعينة لانه ليس لادراكها مدة معلومة
كما لو دفع غراسا لم يبلغ الثمرة على ان يصلحها الخ وفى شرح الدرر والغرر
للملا خسرو قال معللا للمسئلة لان صاحب الأرض استاجر العامل
ليعمل ارضه بستانا بآلات نفسه على ان يكون اجرته نصف البستان
الذى يظهر بعمله وآلاته فيكون فى معنى قفيز الطحان المنهى عنه فيكون
فاسدا ثم للغراس ملك الغارس وقد تعذر رد ها عليه لاتصالها
بالأرض فتجب قيمتها واجر مثل عمله لانه لا يدخل فى قيمة الغراس
لتقومها بنفسها انتهى وعليك ان تتامل قوله ثم الغراس ملك الغارس
وما علل به هنا اوضح واقول سئلت فيما استاجر من متولى
الوقف ارضا باجرة المثل على ان يكون النصف منه للوقف والنصف
للمستاجر غرس على هذا فافتيت بانه لا يصح لاشتراط الشركة
فى الخارج فى عقد الاجارة وان للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه
تامل **قوله** مستهلكا له بالعلوق فيها الخ اقول فهو تقرير
ان الضمان فى مثله من وقت الاستهلاك فتعتبر قيمته من وقته لان
وقت صيرورته متعذرا احضارا ولا من وقت المخاصمة فاعلم ذلك
فان المحل قد يشتبه على من لا يدرك ذلك والله تعالى الموفق **قوله**
وفى البزازية مرض العامل وضعفه وكونه سارقا خائفا على الربع
عذر اقول ذكر البزازى قبله بورقات ان السفر ليس بعذر

ظاهرا

ظاهرا وذكر بعضهم بعده بورقات انه عذر وقال وفى بعض
المواضع لم يجعل عذرا فالصحيح ان يوفق بين الروايتين ويحمل على
اختلاف الموضوع فيجعله عذرا فيما اذا اشترط عليه عمل بنفسه وكذا الجواب
فى مرض العامل على التفصيل انتهى ومثل هذا التوفيق فى التاتارخانية
نقلا عن المحيط والله تعالى اعلم **قوله** لان العمل وقع لنفسه
اقول هذا مذهبنا واما مذهب الشافعى فقال الخطيب
الشربينى فى شرح المنهاج ولمساقاة شريكه فى الشجر ان استقل
الشريك بالعمل فيها وشرط المالك الآخر للشريك زيادة على حصته
كان يكون الشجر بينهما نصفين فيشترط له ثلثى الثمرة ليكون له
السدس عوض عمله ثم قال بعد اسطر والظاهر كما قال شيخنا
صحة مساقاة احد الشريكين على نصيبه اجنبيا ولو بغير اذن شريكه
الآخر انتهى واقول والظاهر ان مذهبنا فى مساقاة احد
الشريكين على شريكه نصيبه اجنبيا كمذهب الشافعى لان المساقاة
اجارة وهى تجوز فى المشاع عندهما والمعول عليه مذهبهما فى المساقاة
والمزارعة فتجوز المساقاة فى المشاع وانما امتنع مساقاة الشريك
لامتناع استيجار الشريك شريكه على العمل فى المشترك لا لامتناعها فى
المشاع ولم ارمن صرح به ثم رايت المؤلف سئل عنها اى عن مساقاة
المشاع مع الاجنبى فاجاب بانها تصح عندهما كما فهمت ولله الحمد
قوله وفى فتاوى محمد بن الفضل الخ اقول ومما يناسب
هذا المحل ما ذكره البغوى فى كتابه المسمى بالمصابيح فى فصل الزرع قال ﴿عن﴾
مسلم فى فضل الزرع والغرس عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان
ولا دابة ولا شىء الا كانت له صدقة وقال سعيد بن المسيب انما يزرع
ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا ورجل استكرى ارضا بذهب
اوفضة وفى البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اهل الجنة

استأذن ربه في الزرع فقال له لست فيما شئت قال بلى ولكن ارجو ان
ازرع فيبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال
الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم انه لا يشبعك شيء
فقال أعرابي والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع
واما نحن فلسنا اصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر علي بن العزيزي في المنتخب في الحث على الغرس عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة فاستطاع ان لا تقوم
حتى يغرسها فليغرسها قال وتقدم قوله عليه الصلاة والسلام احرثوا
فان الحرث مبارك واكثروا فيه من الجماجم انظر في باب الجيم ذكر في باب
الجيم خرج ابو داود في المراسيل له عن علي بن عمر بن علي عن أبيه
عن جده رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا منها
فانكم باقل الارض مطرا واحرثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه
من الجماجم وقال عمر بن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما امر بذلك من اجل العين خرج البزار عن علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالجماجم ان تنصب
في الزرع قال الحمل رواته من اجل العين وفي الكتاب المذكور قال في
الحض على الزرع ايضا قول لعروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه عليكم
بالزرع فان العرب تتمثل فيه بيتا ❊ تتبع خبايا الارض وادع مليكها
لعلك يوما ان تجاب فترزقا ❊ ووقع في النهاية في تفسير الرزق
خبايا الارض وفسر بهذا المعنى وقيل خبايا ما خبأ الله في الارض
من المعادن والله تعالى اعلم بما اراد من ذلك ثم قال قلت وكان ابي
رحمه الله تعالى كثير الخير والبر من صلاة وصيام وصدقة وقراءة وذكر
وسمعته مع ذلك يقول ارجا عمل مع الغرس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغرس مؤمن غرسا ولا يزرع زرعا الحديث المتقدم

الذي

الذي أخرج الا كانت له صدقة قال رحمه الله تعالى غرست بيدي
اكثر من اثني عشر الف نقلة بين لوز وتين وعنب وغير ذلك كلها
قد اكل منها نفعه الله تعالى وفي المنتخب من يغرس غرسا كتب له من
الاجر بقدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس وسمعت بعض الاشياخ
يقول الزارعون هم المتوكلون يعمد احدهم الى حبة طعام يحاليس
لا غيره في عام مجاعة فيودعه بطن الارض ثم يقعد متوكلا على ربه
ان يرزقه به امدادا او كلاما هذا معناه انتهى كلامه وهذا العبد
الفقير الذليل الحقير المعترف لربه السميع البصير بغاية
العجز في اداء حقه ونهاية التقصير كان هذا التحرير قد اكثر
من الزرع والغرس بما يزيد عن التعبير والحدس فلربما
كان اضعاف اضعاف ما غرسه الملوك المذكور لاني مذ سنة
سبع عشرة بعد الالف الى سنة ست وستين بعد الالف وانا
اغرس من الزيتون والتين وانواع الفواكه والنخيل وغيرها كالسلا
والجميز بنفسي وأكرتي وعملتي كل سنة ما يزيد على الالوف وبيني
الاستمرار على ذلك ما بقيت ولقد وافيت الرملة التي هي مدينتي
ومسقط راسي ولم يكن بها من جنس ذلك الا اقل القليل فلما رأى
اهلها في هذا العمل سارعوا اليه واكثروا منه حتى صارت الفواكه
تحمل منها الى بلاد كانت تجلب منها اليها وارجو الله تعالى ان يرحمني
بهذا العمل آمين اللهم آمين ❊ فاني سواه نسيلة موصل ❊ ولا عمل
وكتب بعده رحمه الله تعالى العبد المكثر من الذنوب خير الدين
ابن احمد الرملي كتاب الذبائح قوله
قال الزيلعي وهذا مشكل الخ اقول لا يلزم من عدم
بقاء شيء من العقدة مما يلي الراس عدم قطع المري لامكان دفع
السكين عن العقدة فيقطع المرقد الذي هو اصل اللسان ويبقى
على الحرى فيقطعه فيحصل قطع الكل الثلاث تامل قوله

لانه لو كان محرما لا تؤكل ذبيحته أقول اى في الصيد
قوله وفي البزازية الخ اقول فلعله قريبا بعينه فهو تكرار
بلا فائدة قوله وفي الفوائد الزينية لا تحل ذبيحة الجبري
ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا تأملت اقول وكذلك
لا تجوز ذبيحة الدروز كما صرح به الحصني من الشافعية حتى قال
ولا تحل القرابينية المعمولة من ذبائحهم وقواعدنا لا تاباه بل
توافقه اذ المعتبر في الذابح كونه مسلما او كتابيا وهم ليسوا
كذلك اذ ليس لهم كتاب منزل ولا يؤمنون بنبي والكتابي من يؤمن
بنبي ويقر بكتاب منزل والله تعالى اعلم قوله وهو علم مولد
بما الاستغراقية اقول وخطأ المؤلف من بدل اما قوله
فلو كان حل الاكل ثابتا لم يمن علينا اقول كذا الخط والصواب
لمن علينا فتامل قوله والسلحفاة اقول هو بضم السين
وفتح اللام ومهملة ساكنة كذا ضبطه في شرح الروض لشيخ الاسلام
قوله والعلاف اقول بعده بياض وخط المصنف
كما سنا والظاهر انه جعله لسطر في تفسيره واقول قال في المغرب
العلاف غراب القيظ ويكون صغيرا وافي الجناحين انتهى قوله
والبغاث اقول البغاثة بالمعجمة وتثليث الباء طائر
اغبر دون الرخمة بطيء الطيران قال يونس من جعل البغاث واحدا
فجمعه بغثان مثل غزال وغزلان ومن قال للذكر والانثى بغاثة فالجمع
بغاث مثل نعامة ونعام كذا في حياة الحيوان وفي الروض الانف
قال ابو عبيد البغاث الطير الذي لا يصاد به مثل الرخم والحداة والواحدة
بغاثة ويقال بغاثي وجمعه بغاث وبغثان وقال ابن اسحاق في رواية
يونس عند ذكر البغاث البغاث نحو كرام الطير اذا هرم اسود
انتهى قوله ان البغاث بارضنا يستنسر اقول من
جاورنا عز بنا قوله ما يفعله العامة اذا ذبحوا اقول

قال في

قال في القاموس نضب اى سال وجرى قوله فيه روايتان
احداهما تؤكل اقول وهي مختار الفقيه ابي الليث وعليها الفتوى
كما سياتي قريبا قوله وحل غراب الزرع اقول
هو اسود صغير ويقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين
قوله ولو ذبح لقدوم الامير الى قوله انتهى اقول
لا يخفى ما في عبارة المؤلف وعبارة الحاوي ولو ذبح لقدوم الامير او واحد
من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا يحل لانه في الاول الذبح لله تعالى والمنفعة
للضيف ولهذا يضعها عنده ويأكل منها منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله
تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره منه قال فعلى هذا
ما يفعله الغازيون في بلدنا من اصعاد البعض في الغرفة المنيع وقت
البناء فيذبحونه فيه فهو ميتة وان كانوا ذكروا اسم الله تعالى عليه
ويكفرون وهذا يحصل للناس غافلون عنه خاصهم فليتق عوامهم انتهى

كتاب الاضحية

قوله كالارطاة
اقول الارطاة شجرة الرمل قوله اي ايام النحر وهي ثلاثة
اقول هي يوم العيد ويومان بعده قال في الجوهرة وهي ماضية
في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده قوله فكان للاجتهاد فيه
مساغا اقول كذا خطه منصوبا في بعض نسخ الزيلعي قوله من
الثلاثة الخ اقول يكتب بعد قوله وصح من الشاة فقط ابتداء
قوله وصح الثني فصاعدا وهو اي الثني ابن خمس الخ اقول
وقد جمعت ذلك في بيت واحد مع حسن السبك والرشاقة وعدم الحشو
فقلت ان الثني من الاغنام ذو سنة والخمس للابل والعامان للبقرة
قوله والموجوء الخصي الخ اقول قال العيني قلت
الخصي منزوع الخصيتين والموجوء الذي تلوى عروق الخصية فيصير
كالخصي انتهى قوله والجداء اقول الجداء بالجيم هي التي
يبس ضرعها والجذاء بالذال هي المقطوعة الضرع كذا ذكره العيني في الرمز

قوله وقد نظمتها حال الكتابة والجواب عنها فقلت الخ اقول كذا الخطبة في النظم مالا يخفى وقد قلت في السؤال ❊ اي ذبح لا يحل الحل فيه ❊ ان يثنى بذكر ذي التنزيه ❊ فاجيب عنه بالقريض فانشا ❊ لانه اله ثنى اولا نزهتيه ❊ وقلت في الجواب

❊ حذرجوا ابا الانقذ يوجد فيه ❊ من فقيه مروية عن فقيه ❊

❊ ذاك ذبح قصابه وضع السيد مع الصاحب الذي يرتجيه ❊

❊ فعلى كل واحد منهما ان سما ❊ يذكر اسمه جل عن تشبيه ❊

قوله ثم قال اقول عبارته توهم ان ضمير الفاعل راجع الى البزازية وليس كذلك انما هو راجع الى صاحب النظم الوهباني قوله ولذا افاده في بعض الحواشي اقول هي حاشية اخي زاده على صدر الشريعة قوله فانعكست الاستناد بظهر في المقام الخ اقول هذا القول لا يصدر من ذي فهم اذ الاستناد للملك الم تر هم في تعليل الفرع المذكور يقولون ملكها بالغصب السابق فوقعت الاضحية بملوكه وفي الوديعة لا ضمان الا بالذبح فوقعت بغير مملوكه فكيف يتصور فهم هذا الايراد كتاب الحظر والاباحة قوله قيل مكروه لا ذنبا ان المحرم الخ اقول قال في الحواشي السعدية في شرح ويحتمل هذا الفصل في الاكل والشرب ايضا انتهى قال في العناية قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب الهداية في الجامع الصغير وانما تخالف لما ذكره المصنف في الاكل فان الاكل الابد وان ينقص اصحى الاكتحال ومع ذلك قد ذكره في المحرمات انتهى قال في الحواشي السعدية اقول لكن المكتحل باخذ المكحلة بيده ويصب فيها الميل يحله في الانية لا يحتاج فيه الى الاخذ باليد وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الاحتياج عدم الفعل قوله اما الاول فلان من في قولهم من اناء ذهب بتداية اقول هذا غير خاف على ذي فهم انما نشأ من فهم

انه

انه استعمال والظاهر ان في المسئلة روايتين فتدبر قوله مما اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فاكل منه لم يحرم الى آخره اقول وليت شعري هل الاخذ منها لذلك الا استعمال لها ابتداء وما موضع الوضع على موضع مباح معه فليتدبر قوله واستعمال المتعارف اقول نعم اخذ الدهن من المدهنة باليد ثم صبه على الرأس ابتداء فتدبر قوله مع ملاحظة قطعها منها موضع الفضة اقول قد يقتضي ان الاكل من آنيتها ملعقة الخشب لا يحرم اذ وضعه على موضع مباح مع انه استعمال متعارف وكذا ادخال اليد في المدهنة واخذ الدهن منها متعارف فلا يؤيد ما ذكره واذا كان منه فتح باب استعمالها فالوجه ان يرجح الرواية الثانية كما هو ظاهر من صنيعه في فروع هذا الباب في مسئلة الاناء المفضض والسرير المفضض يمنع فيها استعمال لها عنده اتقاء موضعها بخلاف ما هنا فنقول اذا ادى موضعها الى مستقلا لها وايضا لا يقال شرب من اناء فضة ولا جلس على سرير فضة ومما يقال اكل من اناء فضة وادهن من اناء فضة ولو بواسطة ادخال اليد والملعقة فتدبر وانصف ولا شك في حرمة الوضع في الاناء وحرمة اتخاذه لذلك ❊ فتفطن له قوله قلت وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق اقول بل بحث صاحب النهاية بهذا الوصف هو التحقيق فتامل والله تعالى اعلم قوله قلت ولا موقع لكلامه هذا الخ اقول كلام هذا الشارح حديث بعضهم الموقع كيف ولا مخالفة بينما قال الزيلعي وبينما قاله في السراج الوهاج غاية ما في السراج انه نفى توهم من توهم ان ابا يوسف يكره المطلي كالمكره المفضض الى آخر علل وقال لان الطلاء هالك لا يتخلص فلا يعتد به ثم قال اما اللجام الفضة والركاب الفضة فلا خير فيه يعني اجماعا وكان الشيخ لم يفرق بين قوله اما اللجام الفضة وبين قوله اما اللجام المطلي وهذا عجيب تكلف ينفع كلامه الموقع وهو في غاية

الحال ماهذا الا غاية انتهى فخواسه تعالى اعلم قوله وفي البزازية استماع
صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام الخ اقول قال
الزيلعي ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب
وقد ذكر في الشهادة ان الضرب بالقضيب لا يمنع قبولها الا ان يتفاحش
بان يرقصوا به فيدخل في حد اللعب كذا في المحيط فتامل ما في
عبارة البزازية

فصل في اللبس

قوله لبس الحرير فوق الدثار انما يكره عند ابي حنيفة الخ اقول
كذا خط الشارح وهو كذلك في متن القنية والحاوي الزاهدي
ولعل ما الا يكره الخ للعلة فتامل قوله محشوا اقول هو
حال من المفعول في لبسه قوله قال اقول يعني شيخه
بديع قوله ثم قال وفي السير الكبير الخ اقول بناء على
ان المراد بما في السير الراية وما يعقد على الرمح فيحل وان كان
كبيرا لانه ليس بلبس لا ما يجعل في الثوب الذي يلبس وبه يحصل
التوفيق فتامل قوله والملبوس الذي يعلق اقول اي
يعلقه الرجل معه لا الذي يوضع ولا الذي يعلقه الرجل
في البيت واحترز به ايضا عن الذي لا يعلق واقول الظاهر
في وجهه ان التعليق يشبه اللبس فحرم لذلك لما علم من ان الشبه
في باب المحرمات ملحقة باليقين وقد قالوا يكره حمل خرقة العرق
والمخاط للتكبر وان المنقوصة دليل الكبر فافهم قوله والقز
اقول كذا خط المصنف رحمه الله تعالى وصوابه الخز فان
القز الابريسم كما في القاموس او نوع منه كما في الصحاح وهو
الحرير اما الخز فهو مرداة قال في شرح المجمع لابن ملك موصوف
عنه البحر اقول ولو اريد ما اذا كانت اللحمة مخلوطة من ابريسم
وغيره والظاهر اعتبار الغالب فتامل وراجع المنقول ثم رايت
في الحاوي الزاهدي بعلامة جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب

عليه

عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس به انتهى فقد وافق بحثنا المنقول
ولله الحمد وفي الحاوي الزاهدي بعلامة المذكورة ويكره ما كان
ظاهره القز ولو اما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر
لا صحيحه فيحتج ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط
منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في جبة
فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب
انه لا يجمع انتهى

فصل في النظر

قوله وهذا من جملة ما اخل صاحب الكنز بتقييده اقول قال الزيلعي
في شرح الكنز والمراد بالامة هنا هي التي تحل له وطؤها واما اذا كانت
لا تحل له كامته المجوسية او المشركة او كانت امته او اخته من الرضاع او ام
امراته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها انتهى فاخذه واستدرك به مع ان
قرانها بالزوجة مشعر به كما هو واضح فتامل قوله صب الماء الخ
اقول هذا خلاف ما اختاره صاحب الهداية وتقدم الكلام عليه

باب الاستبراء وغيره

قوله اما وجوبه فبحديث سبايا اوطاس الخ اقول قال في التاتارخانية
نقلا عن جامع الجوامع رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ
لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطء
مطلقا انتهى وقد ذكر ابو الفتح في فصل المحرمات من اراد ان يزوج
امته او اراد ان يملك رقبتها من غيره يستحب له ان يستبرئها ثم يزوجها
او يخرجها عن ملكه فان لم يستبرئها المولى فالاحسن ان يستبرئها الزوج
فان لم يستبرئ الزوج فلا شيء عليه وقال في الجوهرة الاستبراء على وجهين
مستحب وواجب فالمستحب استبراء البائع والواجب استبراء المشتري
اما استبراء البائع فنقول اذا كان للرجل جارية يطؤها واراد ان يخرجها
عن ملكه ويملكها غيره فالمستحب ان لا يفعل ذلك حتى يستبرئها

بحيضة بعد وطئه حتى يعلم فراغ رحمها من الولد ولذا اذا اراد ان
يزوجها وهي امة او مدبرة او ام ولد فالمستحب ان لا يفعل ذلك
حتى يستبرئها بحيضة بعد وطئه فان زوجها بعد ذلك الاستبرا
او قبل الاستبرا فللزوج ان يطاها بلا استبرا انتهى وقد تقدم في
النكاح في فصل المحرمات بما هو اصرح من هذه العبارة والله تعالى
اعلم قوله وقولهما حرمتا اولى من قول الكنز حرم وطء واحدة
منهما الخ اقول قال الزيلعي ولو قال احرمتا حتى يحرم فرج
احداهما كان احسن لانهما يحرمان عليه لا لاجل ما ذكر انتهى فاخذه
واستدركه مع انه مفيد لحرمتهما لان معناه حرم وطء واحدة
عليه اي لا على التعيين كما نبه عليه منلا مسكين فتامل فصل
في البيع قوله قلت وفي البزازية اقول تقدم بعينه
في هذا الكتاب فهو تكرار محض قوله كفى لفريستها اقول
كفى بالمبالغة تميم وبالجمر لغة غيرهم من العرب قوله ولا يجوز
الاستماع اليه وتحسينه اقول اي قوله احسنت قوله
قال في ادب الملتقط ويستحب خضاب الشعر واللحية للرجال الا اهل
ولا باس للخضاب للنساء ما لم يكن خضابا فيه تماثيل وتكون المراة تخضب
لزوجها انتهى من جواهر الفتاوى قوله ويسلم المسلم على اهل
الذمة اقول كذا خط المؤلف متنا وشرحا ولعله ولا يسلم
فتامل

كتاب احياء الموات

قوله والموات على وزن فعال بالفتح من الموت اقول قال في
العناية سميت بما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة
الماء عليه او ما اشبه ذلك بان غلب عليه الرمال او صارت سبخة بالميت
من الحيوان الذي بطلت منافعه وسمي مواتا واحياؤه عبارة عن جعله
بحيث ينتفع به انتهى قوله لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها
الخ اقول او لغلبة الشجر او الحجر او نحو ذلك مما يمنع الفلح فيها

قال ابن

قال ابن ملك في شرح المجمع هي الارض المنقطعة عن الانتفاع وقال في
شرح قول المتن لا ينتفع بها لغلبة الماء عليها او لانقطاعه عنها او لكونها
سبخة ونحوها من الاسباب المانعة عن الزراعة انتهى قوله وليست
مملوكة الخ اقول علم به بالطريق الاولى ان ارض الوقف الموات
لا يجوز احياؤها قوله وان لم يعرف كانت لقطة الخ اقول
قال في شرح الدرر والغرر هي ارض لم تملك في الاسلام او ملكت فيه
ولم يتعين مالكها وفي شرح ابن ملك وليست مملوكة لمسلم ولا ذمي قيد به
لانها لو كانت مملوكة لا تكون مواتا وان لم يعرف مالكها بل تكون لجماعة المسلمين
ولا يكون لواحد ان يتملكها على التخصيص فمتى عرف مالكها ردت اليه ويضمن
زارعها نقصان الارض وفي الخانية وما وراء ذلك يكون الموات اذا لم يعرف
لها مالك انتهى هذا مرجح لما في شرح الدرر والغرر فتامل قوله
او ضرب اقول في نسخة وجه ركب قوله كما جزم به
في المختار الخ اقول قال في الاختيار عقب هذا ما روي
ان رجلا غرس شجرة في ارض فلاة فجاء آخر واراد ان يغرس شجرة
الى جانب شجرته فشكى الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر ان تؤخذ من شجرته جريدة فتذرع فبلغ خمسة اذرع فجعل له
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحريم من كل جانب خمسة اذرع والحق
للآخر فيما وراء ذلك هذا الحديث ذكره ابو داود في سننه وذكر في رواية
ستة اذرع قال في المحيط هذا حديث صحيح يجب العمل به انتهى
هذا وفي الينابيع في حريم البير الحريم انما يحتاج اليه لقيام البهائم وهو
يندفع باربعين والحاجة للزيادة ومن احتاج الى اكثر من ذلك يزيد
عليه فكان الاعتبار للحاجة لا للتقدير ولا يكون في المسئلة خلاف
في المعنى انتهى كذا نقله الشيخ علي المقدسي في شرحه على الكنز
المنظوم اقول ما في الينابيع صحيح في المعنى فعلى اعتباره
ينبغي ان يكون حريم الشجر كذلك على قدر الحاجة فان الحاجة تختلف باختلا

كثر الشجر وصغره وباعتبار الارض قوة وضعفا وباختلاف الاشجار
فان بعضها يحتاج الى الشرب في السمت والهوى في موضعه حتى يصلح
للنقل والادخار فتامل **فصل في الشرب**
قوله جمع كوة بالفتح اقول قال في شرح الدرر والغرر
وقد تضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى وهي روزن
البيت استعيرت للثقب الذي يثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع
والجداول **قوله** لان جهالة الموصى به لا تمنع الوصية الى قوله
جازت للمعدوم وبالمعدوم اقول هذه عبارة العيني
اخذ بأسى الاختيار حرفا بحرف وقد تبعه الشارح هنا ولم يتنبه لغيرهما
من سبقهما وانت خبير بان الوصية تمليك وتمليك المعدوم ممتنع لكن قال
في التاتارخانية في كتاب الوصايا في الفصل السادس في بيان انه يعتبر لصحة
الايجاب في الوصايا وجود الموصى به يوم الوصية او موت الموصي وفي بيان — منه
تعلق الوصية بالموجود يوم الوصية وعدم تعلقها به حاصل هذا الفصل
ان الموصى به اذا كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده يوم الوصية
حتى ان من اوصى لانسان بعين لا يملكه ثم ملكه يوما من الدهر لا تصح الوصية
واذا كان الموصى به غير عين وهو شايع في بعض التركة فكذلك يعتبر
لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم الوصية وتعلق الوصية به ومتى
كان الموصى به غير عين وهو شايع في جميع التركة يعتبر لصحة الايجاب وجود
الموصى به يوم موت الموصي واذا كان الموصى به موجود اي ملك الموصي — اي في صورة الشايع في جميع التركة منه
فالوصية لا تتعلق به حتى لا تبطل الوصية بهلاكه ثم ذكر بيان هذا
الاصل من المسايل ثم قال ومما يتصل بهذا الاصل اعتبار الموصى له اذا
كان معينا من اهل الاستحقاق يعتبر صحة الايجاب يوم اوصى ومتى
كان غير معين يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي بيان هذا الاصل
من المسايل ما ذكر في الزيادات اذا قال الرجل ثلث مالي لفلان ولعقبه
لفلان كل الثلث اي لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما

الحال

الحال كما في الكافي ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله ولعبد الله
ولد فمات قبل موت فيكون الموصي كان لفلان كل الثلث وان لم يمت
الموصي حتى ولد لعبد الله عشرة اولاد ثم مات الموصي فالثلث
بين فلان وبين اولاد عبد الله على عدد روسهم لما ذكرنا ان
الموصى له اذا كان غير معين يعتبر الايجاب يوم موت الموصي واسم الولد
لا يتناول الواحد يتناول العشرة فصح الايجاب في حقهم فيقسم
الثلث بينهم على عدد روسهم احد عشر سهما انتهى ثم قال اذا اوصى
بثلث ماله لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون
بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث للذين حدثوا من بنيه وهو بناء
على ما قلنا ان الموصى له اذا لم يكن معينا تعتبر صحة الايجاب يوم موت
الموصي هذا اذا كان اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية
اما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسمايهم احمد وزيد
وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هولا فالوصية لبنيه الموجودين عند موت
الموصي حتى لو مات هولاء البنون الموجودون عند الوصية وحدث
له بنون بعد ذلك وبقوا احياء الى ان مات الموصي كان لهم ذلك ثلث المال
وان سماهم باسمايهم او اشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت
الوصية واذا سماهم او اشار اليهم فالموصى له معين فتعتبر صحة الايجاب
يوم الوصية انتهى وقال مثل هذا في الفصل الثاني لو اوصى بثلث
ماله لاولاد فلان جازت الوصية ويدخل فيه الاولاد الموجودون
يوم الوصية ومن حدث بعدها الى موت الموصي انتهى **اقول**
ومقتضى هذا الاصل انه لو اوصى لحمل حدث لم تصح الوصية وان كان
موجودا حالة موت الموصي لما علمت انها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع
ولانه لا متعلق للعقد في الحال فاشبه الوقف على مسجد سيبنى
ولم ار له لاصحابنا وقد نص عليه فقهاء الشافعية ومنهم شيخ الاسلام
زكريا في شرح الروض وقواعدنا لا تاباه فتامل **قوله** وعن عوى

أقول ـــــ هذا اعتراض مبني عليه في نسخة المؤلف بخطه **قوله** وللدعوى
يرجع الى دعواه لبطلان السمر أقول ـــــ تامل في هذه العبارة مع ما تقدم
ولابد من قوله دعي دعوى لم يرجع هذا اليه كالدليل وقد رايت نسخة المصنف
مصححة عليها بخطه فرفعت الخط لذلك **كتاب**

الأشربة قوله والأصل في الأشياء الاباحة أقول يوخذ
من هذا الأصل حل القات المشهور في بلاد اليمن وقد سئل عنه
مولانا شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي فاجاب عنه بجواب مسهب يقرب
من كراسة وحاصل جوابه انه جعلها من قسم المشتبه بعد ما نقل عن
بعضهم تحريمها وعن بعضهم تحليلها وقال بعد كلام كثير ولذا وجب علينا
التوقف في حقيقة هذه الشجرة وان نقول حتى يثبت ان فيها وصفا
من اوصاف حرمة الطيب والحشيشة المعروفة حرمت والا فلا وقال قبل
هذا والحاصل اني وان لم اجزم بحرمتها على الاطلاق لكني ارى انه
لا ينبغي لذي مروة او دين او ورع او زهد او تطلع الى الكمال من الكمالات
ان يستعملها لانها من الشبهات لاحتمالها الحل والحرمة على السوا او كا
قريبة او قرائن تدل لاحدهما وما كان كذلك فهو شبهة اي شبهة انتهى الى آخر
ما ذكره وهي في فتاواه فان رمت الاستفادة فيه فراجعها وسئل
ابن حجر المذكور ايضا عمن ابتلي باكل نحو الافيون وصار ان لم ياكل منه
هلك هل يباح له حينئذ اكله فاجاب بقوله اذا علم
ذلك قطعا بقول الاطبا او التجربة الصحيحة الصادقة انه اذا فقد
لحشيشة هلاكه الا اكله من نحو الافيون القدر الذي اعتاده او قريبا
منه حل له اكله بل وجب عليه لانه مضطر اليه في بقاء روحه فهي حينئذ
كالميتة في حق المضطر اليها بخصوصها وقد صرح بذلك جماعة مع وضوحه
نعم اشار شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني الى شيء حسن يتعين
اعتماده وهو انه يجب على متعاطي ذلك السعي في قطعه بالتدريج بان
يقلل مما اعتاده كل يوم قدر سمسمة فان نقصها لا يضره قطعا فاذا

استمر

استمر على ذلك لم يمض الا مدة قليلة وقد زال تولع المعدة به ونسيته
من غير ان تشعر ولا تستضر لفقده فبهذا امكن زواله وقطعه فهو وسيلة
الى ازالة ذلك المحرم في ذاته وان وجب تعاطيه لان الوجوب لعارض
لا ينافي الحرمة الذاتية كما ان تناول المضطر للميتة واجب في حقه
لعروض الاضطرار مع بقائها في حد ذاتها على وصف الحرمة الذاتي لها
وما كان وسيلة الى ازالة المحرم يكون واجبا فيجب فعل هذا التدريج
ومن ترك ذلك فهو عاص آثم فاسق مردود الشهادة لا عذر له في
دوام تعاطيه وان اوجبناه عليه في الراهنة لبقاء روحه فتامل
ذلك فان كثيرين من المخذولين ما ابتلاهم بهذه الخصلة القبيحة
الشنيعة يتمسكون في دوام ما هم عليه من المقت والمسخ المعنوي
بانهم تشبثوا به وتمكن منهم فصار تعاطيه واجبا عليهم وجوب ذلك
انه كلام حق اريد به باطل لانا نقول لهم لئن سلمنا لكم ما قلتموه
فلا نسلم انه يجب عليكم السعي في قطعه وزوال ضرره ومسخه لابدانكم
وادبانكم وعقولكم ومعيشتكم ولقد اخبرني بعض العارفين انه يمكن قطع
الافيون في سبعة ايام بدواء ركبه بعض الاطبا اخبرني بعض طلبة
العلم الصلحا انه كان ابتلي منه في كل يوم بعقله لكثر فساد حاله
وتعطل عليه عقله ومقاله وادرك انه المسخ الاكبر والقاتل الاكبر
والمزيل لكل انفة ومروة وادب ورياسة والمحصل لكل رذيلة
ورذيلة ورزانة وخساسة قال فذهبت الى الملتزم الشريف
وابتهلت الى الله تعالى بقلب حزين ودموع وانين ودموع صادقة وتوبة
ناصحة وسألت الله تعالى ان يخلصني من ضرره فقطعه مني ثم ذهبت الى
زمزم وشربت منها بنية تركه وكفاية ضرره فقطعه فلم اعد اليه بعد
ذلك ولم احس لفقده الضرر بوجه مطلقا انتهى وصدق في ذلك
وبر فانه شفا النفوس عند فقده وظهور علامات الضرر عليها
انما هو لعدم خلوص نياتها وفساد طوياتها وبقاء ميلها لشهوتها

اليه ويعول عليها فلم يجد حينئذ ما يستحله من الكبد فيفطر فيضطر
فقدح حينئذ واما من عزم عزما صادقا على تركه وتوسل الى الله تعالى
في ذلك بصدق نية واخلاص طوية فلا يجد تركه الا جميلا بحول الله تعالى
وقوته انتهى وانما اوردته هنا لما انه لا يخالف قواعدنا وقال
في مسئلة القات في شروط التجربة المصححة التي قالها الاطبا ان
تتكرر تكررا بحيث يودي عادة الى القطع بافادة العلم مع علاقة الحجر
واعتدال المزاج والزمن والمكان قال وبعد ذلك وتوهن كلا في
قطع اليمن مثلا الخ لانه غير معتدل انتهى قوله وتابعها اقول
بعده بياض في خط مؤلفه نحو نصف سطر لحاهنا قوله والباذق
اقول ضبطه في النهاية لابن الاثير بفتح الذال لما ضبطه
الزركشي في التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح وفي القاموس بكسر الذال
وفتحها قوله شربت الاثم حتى تاهوا اقول ولعله ولقد
شربت الخ قوله فاما الفضيخ وهو البسر اقول وفي
القاموس الفضيخ عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ قوله
وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين ونحوها اقول
لو قال اي الاشربة الاربعة لكان اولى اذ المثلث العنبي حرام على
قوله ايضا وعليه الفتوى وما ذكره قاصر عن افادته تامل قوله
في مسائل شتى اقول في شرح النظم الوهباني رايناه في
آخر كتاب الكراهية والاول في مسائل شتى صاحب المبتغى لا صرح
به في شرح النظم الوهباني قوله يكفر اذا راه حلالا اقول
لا شك في عدم اعتبار هذا الكلام لمن كان له بالفقه ادنى المام فلا التفات
اليه ولا تعويل عليه اذ الكفر بانكار القطعيات وهو ليس كذلك
وقد قال بحله كثير من علماء الدين كالسرخسي واسد بن عمرو وغيرهما تامل
كتاب الصيد قوله قلت لم يظهر لي وجه
التسامح في كلامه الخ اقول وجهه ظاهر وقد بينه صاحب

العناية وتوضيحه ان قوله وهو حلال اذا وجد خمسة عشر شرطا
يقتضي انه لا يحل الاصطياد الا بوجود تلك الشرائط مع ان حله
منها ما يوكل ومنها لا يوكل وحله ان كان من اهل الذكاة وغيره الى غير
ذلك مما لا يشترط في حل الاصطياد وتسمح به عن الصيد الذي هو
اسم المفعول ويقتضي انه اذا تخلف شرط منها الحرم ومن جملة الشروط
ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر فيقتضي انه اذا اشتغل
وادركه حيا فذكاه يحرم لتخلف الشرط هذا مفاد كلامه وان كان
حله معلوما من جهة اخرى فقد تسمح باطلاقه وقوله وخمسة في الكلب
لا يناسب تخصيص الكلب مع تقدمه الاصطياد مطلقا فتسمح بتقييده
بذلك فكيف يتمنى ظهور وجه التسامح مع كونه ظاهرا تامل وقوله
لان كلامه متداخل بسبب عدم الذكاة لا ينفي التسامح قوله واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الخ اقول لم يذكر الحديث وكان هو
هنا كذلك في نسخة المؤلف وقد ذكره الزيلعي وسواه اذا ارسلت كلبك
واذكر اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته فاذبحه وان ادركته
قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة رواه مسلم والبخاري
واحمد انتهى قوله والا فالتحقيق عندي ما تقدم تعرض من
اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا شك فيها اقول
وكلامه صحيح وقد لما نستشكل حرمة اتخاذه حرفة اولا باطلاق
آيات الصيد وثانيا ان اصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته
ولم يستثنوا منه ذلك واما حرمة التلهي به فقط علمت من نصوص
وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فلينا تامل قوله ثم مات اقول
محله بعد قوله نزرها والثاني ضمضمه درهمين فيقرا بعده قوله فيلقي
عن نفسه جراحته لانه تلف حيا مملوكا للغير الخ كتاب
الرهن قوله بسبب ما ذكرنا عن الخ اقول وهو يتعلق
ابقا المقدر قوله وفي القاموس الرهن ما وضع عندك

[illegible]

كتاب شرح الكفراوي
على الاجرومية في علم
العربية للامام العلامة
البحر الفهامة الشيخ
حسن الكفراوي
نفعنا الله به
وبعلومه
في الدنيا
والآخرة



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

يحتمل فيكون الاحتمال فيما ذكره مع ان ما في قاضيخان صريح في انه قولهما لا محتمل والمحتمل انما هو كلام قاضي ظهير وعبارتها مع الفصولين بعد ان علم لفتاوى قاضي ظهير ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ثم علم لقاضيخان وقال هذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى هذا الوديعة ثم علم للعدة وقال لو سافر بالرهن او اسفل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن الى آخر ما فيه فظهر لك بهذا ان كلام قاضيخان صريح فيما قلنا لا يحتمل فتامل ... الرهن في اثنين والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وقد تقدم في الهبة

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

قوله لتعذر الغرامة على ما عرف اقول اي لانه لو صح لوجب عليه اجرة القسمة ومطالبه بالقسمة فيصير عقد التبرع موجبا لضمان القسمة على المتبرع ومطالبته بالقسمة وهو خلاف موضوع التبرع قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل قوله لانه لم يجب المال للكفيل على الاصيل بعد اقول لا يخفى منع ما في الخانية وعموم ما في المتن اذ ما في الخانية رهن بما يجب عند عدم الموافاة وما في المتن رهن بالكفالة بالنفس ولا يفهم منه ما ذكر في الخانية ولو شرحت عبارته على ظاهرها وعللت بان موجب الرهن ثبوت الاستيفا ولا يتصور الاستيفا في كفالة النفس منه اذ الواجب فيها تسليم النفس لا المال لجاز فتامل قوله اي قيمة الرهن اقول اي قيمتها اذا كان الدين الموعود مساويا او اكثر وقوله بخلاف المقبوض على سوم الشراء الخ اقول اي ولو كان الثمن المسمى اقل من قيمته قوله وصار المرتهن مستوفيا اقول يعني يصير رب السلم اذا ارتهن بالمسلم فيه رهنا او المسلم اليه اذا ارتهن براس المال رهنا وهلك اذ كل واحد منهما مرتهن هذا براس المال وهذا بالمسلم فيه واقول ليس قوله وصار مستوفيا على اطلاقه بل في

صورة المساوي والزيادة في قيمة الرهن اما اذا كانت قيمته اقل فالاستيفا بقدرها ويرجع بالباقي تامل قوله وذكر في الذخيرة اقول وفي الزيلعي والعيني قوله وهو المراد بقولنا كالمبيع في يد البائع اقول لذا خط المؤلف وصوابه اسقاط قوله في يد البائع وكانه اراد ان يحذو حذو الزيلعي فان الزيلعي قال فصار كالمبيع في يد البائع وهو المراد بقوله كالمبيع انتهى لكن لفظة كالمبيع من جملة متن الكنز وليست في هذا المتن فلو قال هو اولى ويلي كالمبيع في يد البائع لاستراح من هذا التطويل والكلفة والله اعلم قوله ولو مثله لا اقول سوا في ذلك المنقول والعقار لا يخفى بالتمني فاعلم ذلك

باب الرهن يوضع على يد عدل

قوله وتبطل الوكالة بموت الوكيل الخ اقول قال في الظهيرية ولو مات العدل يوضع على يد عدل آخر عن تراض فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يد عدل آخر وليس للعدل الثاني ان يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع ومثله في الولوالجية بزيادة ومثله في شرح مختصر الحق للقدوري بزيادة عليهما وكذلك في الجوهرة والتتارخانية والخانية فراجع ان شئت قوله ولو اوصى الى آخر يبيعه لم يبع الا اذا كان مشروطا له الخ اقول وضع المسئلة في الرهن الموضوع على يد العدل الموكل ببيعه عند حلول الاجل لان الرهن الحالي عند الحاكم تابيد حبسه الى ان يبيعه الراهن بنفسه قال في مجمع الفتاوى وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي او القاضي يبيعه ويكون الثمن رهنا في يده وان باعه بغير اذن القاضي كان ضامنا وكذا في المتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش في فتاوى قاضيخان والذخيرة وفي التحفة لا يجوز للحاكم ان يبيع الرهن بدينه بعد حلول الاجل الا اذا كان مفلسا عند ابي حنيفة ولكن يحبس الراهن

حتى يبيعه وعند هما يبيع هذا فرع مسئلة الحجر على الحر انتهى

اقول وتقدم في البحر ان قولهما به يفتى فتامل باب

التصرف في الرهن قوله والمشتري بالخيار الخ اقول

سواء علم انه مرهون او لم يعلم في الاصح كما صرح به في منية المفتي

قوله وهو مشكل الخ قوله انتهى اقول قال بعض الحذاق

لا اشكال لانه باستهلاكه اياه صار مستوفيا بالقبض السابق وقال

القدوري في شرح مختصر الكرخي لا يقال كيف يضمن قيمته ونقصان

السعر غير معتبر لانا نقول هذا اذا كانت العين قائمة اما اذا

هلكت تعتبر قيمتها يوم القبض انتهى وقال الشيخ علي المقدسي

اقول يمكن الجواب بان تراجع السعر انما لا يضمن ولا يعتبر فيما

اذا لم يتلف عند المرتهن بان يوفي الراهن الدين ويأخذ رهنه

فليس له ان يقول انك قبضته وسعره كذا ونقص عندك كذا فارجع

عليك به من الدين فنقول ان ذاته واوصافه اللازمة لها باقية

ولا عبرة بتراجع السعر لعدم نقص في الذات واما اذا تلف عند

المرتهن فاعتبر استيفاء من حين القبض وتقرر بالهلاك فاعتبر

قيمته اذ ذاك انتهى ولا يخفى ان مرجع هذه العبارات شيء واحد

وهو ان تراجع السعر غير معتبر واما الضمان لقيمته واعتبارها

يوم القبض لدخوله في ضمانه به فتامل قوله لقيمته كله انتهى

اقول هذا الايراد والجواب للزيلعي بصيغة لا يقال

لانا نقول ولم يعزه اليه وكان الاليق عزوه اليه ليناسب قوله انتهى

فتامل قوله ولو مات مستعيره مفلسا الخ اقول قيد

به لانه لو مات غنيا يوفي الدين مما ترك ولا يباع اجماعا قوله

وابى الراهن اقول كذا فعل المؤلف في شرحه ومتنه

وصوابه المرتهن كما في الزيلعي واقول وفي التاتارخانية

نقلا عن الفتاوى العتابية ولو مات الراهن لا يباع بالدين بل الحبس

الى ان يقضيه المعير اذا لم يكن للميت مال فان قال المعير ابيعه واوفيك

الثمن وابى المرتهن البيع حتى يستوفي حقه فله ذلك ان لم يكن فيه

وفاء بدينه والا يبيع فان ظهر للميت مال رجع فيه المعير ولو مات

المعير وعليه ديون ولا مال له غير الجارية والراهن موسر

اخذ منه الدين ورد الرهن على غرماء المعير انتهى اقول

قوله فان ظهر للميت مال رجع فان لم يظهر تأخرت المطالبة الى يوم

القيمة واقول وهو صريح في انه اذا باعه المعير وقبض

ثمنه ودفعه للمرتهن لا يرجع ولا يكون متبرعا وكذلك اذا لم يمت

الراهن المستعير واذن له المعير ببيعه فباعه ودفع الثمن للمرتهن

ومثله لو اذن للمرتهن ببيعه اذ فعل ما اذن له ففعله الوجه فيه

ان قبض الرهن قبض ضمان وقبض استيفاء من الراهن فكان المعير

موفيا دين المستعير بالاذن المستفاد اقتضاء الحكم ولهذا كان له

ان يرجع اذا ادى الدين الى المرتهن وافتك الرهن وان لم يأذن له

بل ولو نهاه المستعير وما ذاك الا لما ذكرنا ومن كلامهم الثابت

للمرتهن يد الاستيفاء ومنها الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء ومنها موجب

الرهن ثبوت يد الاستيفاء ومنها ان حكم الرهن عندنا صيرورة الرهن

محتبسا بالدين باثبات يد الاستيفاء ومنها الرهن استيفاء ويد الاستيفاء

يتحقق في الواجب وهو الدين وغير ذلك من الالفاظ وانما ذكرنا

ذلك للتبرع وتوجهه فليتامل وفي الملتقط التلخيص للخلاطي

ويرجع المعير بالمؤدى لانه مضطر كالمشتري وقيل بالمضمون

للآمر به معنى انتهى فتامل فقوله للآمر به معنى وفي التاتارخانية

بعد ما نقلناه عنها عن الفتاوى العتابية قريبا منه قال في الجامع

رجل استعار من آخر جارية ان يرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات

المستعير ولم يدع مالا وطلب المرتهن من القاضي ان يبيعها بدينه

وابى صاحب الجارية ذلك فالقاضي لا يبيعها فان قال المعير وهو

صاحب الجارية للقاضي بعها بالدين وابى المرتهن ذلك فانه
سطر ان كان فى ثمنها وفاء للدين لا يلتفت الى اباء المرتهن وان كان
فيه ازالة ملكه عن المرهون وان لم يكن فى ثمنها وفاء لا يباع بدون
رضى المرتهن فان كان فى ثمنها وفاء بالدين واستوفى المرتهن ثمنها
ثم ظهر للمستعير مال يرجع فيه المعير بما اخذ المرتهن انتهى
قوله قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال الخ اقول
هذا نقله العلامة البرهان وقد تقدم نقلها عن القنية آخر باب ما يجوز ارتهانه
قوله اذا علمت ذلك ظهر لك ان اطلاق صاحب الكنز والوقاية
اطلاق فى محل التقييد الخ اقول قال الزيلعي اطلق الجواب
والمراد به جناية لا توجب القصاص وان كانت توجبه فمعترض
حتى يجب عليه القصاص الى آخر ما نقله هنا عنه وبعد النفى
فى ذلك فذكر ما ذكره حرفا بحرف والمؤلف اعترض به على صاحب
الكنز والوقاية واقول اغلب المتون بل جميع ما رأيت
منها غير متن هذا المؤلف لم يذكر ذلك اعتمادا على ان ما نحن فيه
مبحث يتعلق بالمال فالمقام مخصص فليتأمل قوله فحينئذ
يبطل الرهن اقول عبارة الشارح ولو كان كذلك
لبطل الرهن وبقي الدين الخ قوله وتسمى هذه زيادة
قصدية اقول يعنى الزيادة فى الرهن وقوله ولهذا
اختلفا اقول يعنى فى الزيادة القصدية يقسم الدين
على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه بخلاف نماء الرهن
فانه اذا اهلك هلك بغير شيء تأمل قوله وعند زفر
والشافعي لا يجوز فى شيء اقول المقرر عند الشافعي
صحة الزيادة فى الرهن لا فى الدين كما هو مذهبنا قوله ولو مات
الراهن اقول اى فى الرهن الفاسد اى فحكمه حكم الصحيح

كتاب الجنايات اقول

فقصد نابا

فقصد نابا فسال منه الدم ومات فعليه القصاص ذكر قاضي
القضاة فى التوبة ان الامام شرط فى استيفاء القصاص وبه قال
بعض الاصولية وسووا بينه وبين الحد وعند الفقهاء لا يشترط
ذكره فى محيط وفى الكافى لا سماعيل المتكلم انه لا تصح توبة
القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمتنع منه
ان صمموا على طلبه ممنح امرأة قطعت ذوائب امرأة اخرى
عند الرأس ومضت سنة ولم تبلغ الذوائب نهاية القديمة
بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل كذا فى الحاوى الزاهدى
وفى الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه فى بيت
حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى
على قول ابي حنيفة وانه لا شيء عليه وفى المنتقى سئل محمد عن رجل
دفن رجلا حيا فى قبر ومات قال فيه الدية وفى الاصح يقاد فيه
لانه قتله عمدا وفى الكبرى وان دفنه حيا فى قبر فمات منه يقتل
به لانه قتل عمد وهذا قول محمد والفتوى انه على عاقلته الدية
وفى الظهيرية والفتوى على قول ابي حنيفة وفى المجرد روى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة امرأة قتلت فلانا بحديدة او قال بالسيف
ثم قال انما اردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن ابي يوسف
اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول
عمدا ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجأت بسكيني
فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل
وفى المنتقى اذا قال الرجل قتلنا فلانا بالسيف متعمدين ثم قال
كان معي غيري لم يصدق وقتل به ولو قال قتلت فلانا متعمدا بحديد
فلما اخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاما لم يصدق وقتل به انتهى من
التاتارخانية قوله وكذا لو ما لا يلبث عادة الخ اقول
هذا صريح فى ان القتل بالبندقة عمد قوله لكن فى البزازية

الخ اقول وفي الظهيرية مثل ما في البزازية قوله وبه
يحصل التوفيق بين كلام الخلاصة والبزازية الخ اقول
وفي شرح الكنز المنظوم لشيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي قال فلك
حمل كلام الخلاصة على ما اذا لم يسل الدم وكلام البزازية
على ما اذا اسال لكن رايت التصريح بهذا القيد في الخزانة والنهاية
انتهى قوله واما شرطنا في الآلة ما ذكر الخ اقول
هذا صريح في انه لو وقع الاختلاف في قصد العمد بعد ثبوت القتل
بها بالبينة لا يقبل قول القاتل لم اقصده بخلاف ما لو اقر وقال
اردت غيره قال في التاتارخانية وفي الحجة روى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف
ثم قال انما اردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن ابي يوسف
اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا
ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجأت بسكيني فقتلت
فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل انتهى
وفي الخانية رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات
منها او لم يمت وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به
وقال في الخانية قبل هذا رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف
فقتلته قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو خطأ حتى يقول عمدا
انتهى اقول في الاقرار ينبغي مطلقا عن قيد العمدية والخطائية
من جهته فيقبل منه ما اقر به ويحمل على الادنى وهو الخطأ بخلاف
ما اذا ثبت بالبينة وعينت الآلة لانه بمنزلة الافصاح بالعمد وايضا
قلنا ذلك لما صرح به من قبول الشهادة مطلقا بعد تعيين الآلة
قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط قال محمد في الجامع الصغير واذا شهد
شاهدان ان فلانا ضرب فلانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات
ففيه القود ان كان عمدا فشرط العمدية لوجوب القصاص

ولم يتعرض

ولم يتعرض للعمدية فقال اذا ضرب رجل غيره بالسيف فلم يزل
صاحب فراش حتى مات فشهد شاهدان بذلك كان عليه القصاص
فاذكر في الجامع الصغير ان كان قولهما يجري على اطلاقه وان
كان قول الكل فتاويله ان تكون الآلة جارحة وان سالهم القاضي
عن العمد فذلك احوط قال الاسمعي ولا ينبغي للقاضي ان يكلفهم
ان يشهدوا انه مات من ضربه لا محالة وفي الاقضية وان سالهم
القاضي عن العمد فهو اوثق واحوط فان لم يسالهم وحمله على العمد
كان له ذلك الى هذا الجواب مال شيخ الاسلام انتهى وتمامه في التا رخانية
قوله فان في هذا تجب الدية على القاتل في ماله اقول
وفي الصلح تكون على حسب ما وقع عليه وفي قتل الوالد ولده عمدا
وفي اقرار القاتل تكون في ثلاث سنين كما صرح به الزيلعي وغيره
قوله وهو فيما دون النفس عمدا اقول
يدخل في هذا ما تجب فيه الدية الكاملة كالعقل والشم والذوق
والسمع والانف والحشفة لكن لما امكنت المساواة ففيه
القصاص وما لا فالدية قوله يعني اذا جرح عضوا بآلة
جارحة وجب فيه القصاص ان كان مما تراعى فيه المماثلة اقول
ليس في محله لانه لا يصلح بيانا لما في المتن قوله وهكذا
خطأ في الاصل القصد اقول ومن قسم الخطأ في القصد
فعل الحجام بقصد العلاج لا بقصد غير الحل لا القتل وهي
واقعة الفتوى في امرأة بالغة عاقلة سندها والدها كرها عليها
للحجام وهي تنهاه ولا تمكنها دفعه حتى جرح رجلها بحجر الصوان
جرحا فاسدا هلكت بسببه والواجب في ذلك الدية على عاقلته
لان الاعتبار لاذنها لا لاذن ابيها ولا لحجر انه ما من الارض
وتجري الدية على فرائض الله تعالى والله تعالى اعلم قوله وقتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة

لا الكفارة اقول وفي الجوهرة وواضع الحجر انما يضمن
بذلك اذا لم يتعمد المشي على الحجر واما اذا تعمد المار ذلك
لا يضمن لانه هو الذي جنى على نفسه بتعمد المرور عليه وفي
التاتارخانية نقلا عن السغناقي من حفر بئرا على قارعة الطريق
فجاء آخر وخاطر بروحه ووثب من احد الجانبين الى الجانب
الآخر حتى وقع فيه ومات لم يضمن الحافر شيئا انتهى قوله
ولا اثم فيه اقول ينبغي ان يكون مقيدا بما اذا لم يقصد
به القتل قوله وكل ذلك موجب حرمان الارث الا هذا
اقول ومن قتل امرأته او ذا رحم من محارمه المورث
لاجل الزنا يرث منها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى كذا في
حاوي الزاهدي قوله فتحضنه الخ اقول قال في
القاموس الحتن الصهر او كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ
ج اختان وهي بهاء انتهى قوله ويسقط القود ورثه على ابيه
اقول قال ولده بحكم الذي لا خصوصية للاب قال في الاختيار
شرح المختار والام والاجداد والجدات من اي جهة كانوا كالاب
لما بينهما من الجزئية ولانهم كانوا السبب في ايجاده انتهى قال العلامة
ابن كمال باشا في الاصلاح والايضاح ويسقط قود ورثه على
اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة على اصله انتهى قوله
قال في المجتبى مخلصه من صور هذه المسئلة ما اذا قتل
اخ ام ابنه او اختها او اباها او امها او اخا لها او عمها او واحدا من
اقربائها وهو وليه ذلك المقتول فيثبت لها القصاص عليه ثم ماتت
فورثها ابنه فقد ورث قصاصا على ابيه فيسقط الخ اقول
ثلاثة اخوة قتل احدهم اباهم عمدا فللباقين ان يقتلاه وان مات
احد الاخوين الباقيين لم يكن للباقي ان يقتله لان نصيب الميت من
القصاص صار ميراثا بين اخويه والقاتل يرث اخاه لانه

ليس

ليس بقاتل له فلا يحرم الميراث عنه واذا ورث جزءا من القصاص
الواجب سقط ذلك عنه وانقلب نصيب الآخر مالا فعليه
ثلاثة ارباع الدية فهاله للاخ الباقي في ثلاث سنين وتمامه في التاتارخانية
قوله فان قلت قلت الخ اقول عبارة الجوهرة فان قيل
الخ وبدل قوله قلت قلنا ولا يخفى عدم لياقته تامل قوله
يحتمل ان يكون المراد لا قود يجب الا بالسيف اقول
لا ان يكون معناه لا قود يستوفى الا بالسيف كذا في النهاية قوله
فعلى هذا فما وقع في السراجية الخ اقول لو قال ما وقع
في كلامهم من لفظ السيف في هذا المحل يراد به السلاح لكان
اشمل وانسب لقوله وكلامهم في عامة المتون والشروح الخ
تامل قوله والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط اقول
قال في الخلاصة وللاب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير
في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون
النفس لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح
في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره في الكتب
المتأخرين في شروحهم واستدلوا بما ذكره محمد رحمه الله تعالى
في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي
القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي والله تعالى اعلم
قوله وجه المذكور هنا هو المذكور في الجامع الصغير الخ
اقول وهو الارجح ويدل على ارجحيته تعويل صاحب
المتن عليه وقطعه به وقوله في ملتقى الابحر تبعا للهداية والقاضي
كالاب في الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس فجعل الوصي
كالقاضي فيما تقدم فيكون الصحيح جواز صلحه ولان محمدا ذكر في
الاصل في موضعين كما بينه في التاتارخانية الاول في الصلح انه لا
يملكه والثاني في الديات انه يملك واقتصر عليه في الجامع الصغير ومعلوم

انه يعل باخر التصنيفين تامل قوله كنت امراته اقول قاتل
القاتل قوله تجب الدية في الادمي والقيمة في الدابة اقول ليس
على اطلاقه بل هو في الحر اما العبد المجنون والعبد الصبي فالواجب قيمتهما
كالدابة المملوكة تامل قوله قلت وانما لا يعتبر شرط الضمان لما تقرر الخ
اقول الظاهر ان عدم علة اعتباره لكونه غير مقدور عليه كما
كما هو شرط المكفول له كما قرر في محله اذ لو كان كما فهم لثبت الخلاف في
هذا الفرع كما ثبت فيما ذكره ولم يثبت وايضا تسميته امينا بعيد
عن اصطلاح الفقهاء لعدم ما يطلق عليه اسم الامانة في اصطلاحهم
اذ هي المال القابل للاثبات ليس عليه فتامل قوله ولو امره بان يقطع
يده او يفقا عينه ففعل فلا شيء عليه اقول وفي التاتارخانية
واذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى الى النفس ومات
فلا ضمان على القاطع قوله مقام الحرية اقول لكن
بخطه منقوطا عليه بثلاث نقط والظاهر انها مصحفة او من
زيادة الكتبة وبعد مراجعة نسخة صحيحة من نسخ شرح
الوهبانية قوله وان قال اقتلني فقتل كان على القاتل
دية لابنه اقول كذا بخطه وهنا غلط وعبارة قاضي خان
وان قال اقتلني فقتله كان على القاتل دية لابنه قوله قلت
وما في عامة المعتبرات مخالف لما قدمناه عن فتاوى قاضي خان
اقول اما وجوب القصاص في قوله بعتك دمي بفلس
والدية في قوله اقتلني فهو موافق لما في عامة المعتبرات واما وجوب
القصاص في قوله اقطع يدي فيما نقله عن الخانية غلط والظاهر
ان المحذوف من بعد قوله كان على القاتل دية ولو قال اقتل ابي
فقتله كان على القاتل دية ولو قال اقتل ابني فقتله كان على القاتل
دية لابنه فقوله وان قال اقطع يدي راجع الى الاب وفيه القصاص
ولكن الشيخ رجعه الى نفس القائل فتوهم انه اقام الها مقام الياء

حكم عليه

حكم عليه بالمخالفة لعامة المعتبرات فتامل باب
القود فيما دون النفس قوله لاطلاق قوله تعالى
والجروح قصاص اقول لان لكل شجة جراحة والعكس
قوله الا السن وان تفاوتا اقول وان لم
تكن المساواة قال في التاتارخانية نقلا عن الحاوي وان لم يكن
مستويا ولا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل سن
خمس من الابل او من البقر انتهى وقد سئلت في امراة ضربت
امراة على فمها فكسرت لها سنا فما الحكم فيه فاجبت ان كان الضرب
عمدا يبرد من سن الضاربة ما انكسر وان كان كسر جميعه يبرد جميعه
وان كان نصفه فنصفه او ربعه فربعه وهكذا وان كان الضرب
خطا او لم تكن المساواة ممكنة فنصف دية السن الرجل ان
كان ذهب جميعه وان ذهب بعضه فبقدر الذاهب منه قوله
ويسقط القود بموت القاتل الخ اقول اي سواء كان
في النفس او فيما دونها كما هو ظاهر قوله وبعفو الاولياء
اقول فلو عفا الولي عن نصف القصاص سقط الكل
ولا ينقلب الباقي مالا كذا في الحاوي للامام الزاهدي قوله
ولنا ان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال الخ اقول هذه
عبارة الزيلعي بالحرف وفيها تامل قوله عليهما نصف الدية
اقول اي على كل واحد منهما ربع اذ الواجب في اليد نصف
الدية الكاملة في النفس قوله لكن في الجوهرة الخ
اقول وما في الجوهرة هو محل كلام الزيلعي والاكثر
بلا اشتباه لما تقرر من ان اقرار العبد المحجور بالمال موخر
الى ما بعد العتق وانما هو ظهوره في الحال لحق المولى ويدل على
ذلك قوله لانه اقرار على المولى فاستغنى عن التصريح به لاشتهاره
والله تعالى اعلم قوله وهو يخالف ما ذكره هنا اقول

انه قتله بالسيف فان ذكرا صفة التعمد بان قالا قتله
عمدا بالسيف فانه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالقصاص
ولو قالا قتله بالسيف خطا تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على
العاقلة ولو سكتا عن ذكر صفة العمد والخطا فهذا وما لو ذكرا
صفة العمد سواء وان قالا لا ندرى اقتله عمدا او خطا فانه تقبل
هذه الشهادة ويقضى بالدية فى مال القاتل وهذا الذى
ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان والقياس ان لا تقبل
هذه الشهادة وان شهدا انه قتله بعصى ان كان العصى صغيرا
لا يقتل مثله غالبا فانه تقبل الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة
عندهم جميعا كما لو ثبت معاينة سواء شهدا بالعمد او الخطا او اطلقا
وان كان العصا كبيرا يقتل مثله غالبا فعلى قول ابى حنيفة الجواب
فيه كالجواب فى الاول وعندهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا
شهدوا انه قتله بالسيف انتهى وتمام التفصيل فيه قوله
فان احدهما فصل والآخر اقول ارجع الى الاختلافات الثابتة قول مع
من جامع الفصولين

كتاب الديات

قوله اما الف دينار اقول
الدينار هو المثقال كما ذكروه فى زكاة المال قوله ما خلقت
قلت الخ اقول السوال والجواب بصيغة لا يقال
لانا نقول فى الزيلعى قوله لكن فى الجوهرة الخ اقول
والذى يظهر رجحية ما صححه الزيلعى وقد كتبت فى حاشيتى
على الزيلعى ما يشهد لذلك فراجعه ان شئت قوله وفى
العقل اقول لم ار من قيد العقل بالغريزى من ائمتنا
ولذا لم ار من نص على الواجب فى بعضه ورايت الشافعية
قالوا المراد بالعقل الغريزى الذى به التكليف دون المكتسب
الذى به حسن التصرف ففى زواله حكومة وفى بعض الغريزى

بعض الدية

بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمان كان لو كان يجن يوما
ويفيق يوما او غيره بان يقابل صواب فعله وقوله بالمختل
منهما وتعرف النسبة بينهما وان لم ينضبط بان كان
يفزع احيانا مما لا يفزع او يستوحش اذا خلا فالواجب
حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وقواعدنا لا تاباه وفى
كتب الشافعية مما لا يخالف قواعدنا فيما يتعلق بهذا البحث
فان رجى عوده انتظر ويعرف ذلك بقول اهل الخبرة فان عاد
فلا ضمان كما فى السن اذا عادت وان مات فى اثنا المدة المقدرة
عوده فيها قبل عوده وجبت الدية فان كذبه الجانى فى زوال
عقله ونسبه الى التجانن اختبر فى غفلاته فان لم ينتظم قوله
وفعله اعطى الدية بلا يمين لانه يتجانن فى الجواب ويتعمد لا ولكن
لم يحلف لان يمينه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف لابطال
يمينه الحلفة على فعله لانه قد يجرى انتظام ذلك منه
اتفاقا فالنعم ان تقطع جنونه حلف زمن افاقته وان انتظم
اى قوله وفعله حلف الجانى لاحتمال صدوره من المنتظم اتفاقا
او جريا على العادة والاختبار ان يكرر ذلك الى ان يغلب
على الظن صدقه او كذبه والجانى يحتاج الى الزيادة والموفق
هو الله تعالى انتهى وقد سئلت عن رجل ضرب رجلا فصار
يصرع من ضربه فاذا علمت فاجبت بقولى الاختراع ضرب من
الجنون كما قاله بعض العلماء فاذا علمت بانه نوع من الجنون
وان العقل فيه الدية علمت الحكم فيه وما قال بنقص
من الدية بمقدار ما ذهب من عقله ان انضبط والا ففيه
حكومة عدل لتنافى ذلك والله اعلم ولا ينافيه ما ذكره الزاهد
فى حاويه فى فصل التعزير من كتاب الحدود ورام الشرفا الالية
اليا سكينة اخذت كثرة خبز من خباز فصار يفاجى صرع

لمس لم ذلك وبعد انتهى لان المراد بالصرع فى كلامه الطرح
على الأرض لا نوع الجنون المعهود فان الصرع يطلق على اشياء منها
الطرح على الأرض ومنها العلة المعروفة كما نص عليه اهل اللغة
والله تعالى اعلم ثم رأيت فى الحاوى المذكور فى كتاب الجنايات
من جنايات الصبيان والمجانين قع للقاضى عبد الجبار من نزع سن
امرأة فتجن يوما وتفيق يوما فحكومة عدل انتهى فظاهر هذا
يخالف مذهب الشافعية ويصادم ما نقلته مع عدم ظهور وجه
دايته فيما ينضبط بالزمان لقوله تجن يوما وتفيق يوما وعليك
التامل فيه والمراجعة فى هذه المسئلة لتقف فيها على شئ
يسكن القلب به ويطمئن الخاطر اليه والله تعالى الموفق
واقول اذا حمل قوله تجن يوما وتفيق يوما على بعض
اليوم اى تجن فى وقت وتفيق فى وقت ويذكر اليوم ويراد به
مطلق الوقت اى تجن جنونا غير منضبط وتفيق افاقة غير منضبطة
واذا حمل على هذا ظهر وجه حكومة العدل قوله والقول
قول الجانى اقول اى على البتات كذا فى التاتارخانية
قوله تقسم الدية على عدد الحروف اقول وهى ثمانية
وعشرون حرفا صرح به فى الجوهرة قوله والاول اصح
اقول يعنى اعتبار عدد الحروف كلها وبه صرح فى الجوهرة
وعلله فى شرح قوله ويجب القصاص فى الشفة اذا استقصاها
بالقطع والا فلا قوله وثدى المرأة اقول فى ثدى
المرأة دية المرأة وهى نصف دية الرجل فالمراد بالدية الدية
المعهودة للرجل والمعهودة للمرأة تامل قوله وفى كل سن
خمس من الابل اقول ودية سن المرأة نصف دية
سن الرجل كذا فى الجوهرة وقدم هذا الشارح ان دية المرأة
على النصف من دية الرجل فى دية النفس وما دونها فلذا سكت عنه

هنا

هنا فيكون فى كل سن من أسنانها اثنان من الابل ونصف او مائتان
وخمسون درهما والله تعالى اعلم قوله دية كاملة اقول
اى دية ذلك العضو تاما قوله بضرب ضارب اقول
اطلقه فشمل العمد والخطأ لعدم امكان المساواة وقد صرح الزيلعي
بانه لا يجب القصاص فى الشلل ثم فى العمد تجب الدية على الضارب
وفى الخطأ على عاقلته وشبه العمد فيما دون النفس عمد فافهم
والله تعالى اعلم وقد كتبنا فى حاشيتنا على الزيلعي كتابة حسنة
راجعها ان شئت قوله وعين ذهب ضوءها اقول
لو ابيض بعضها بضربة ونحوها فلا قصاص وفيه حكومة عدل صرح
به فى التاتارخانية نقلا عن الصغرى ومثله فى البزازية وكثير من الكتب
قوله وصلب انقطع ماؤه اقول ولذا اذا تسلسل
بوله ولذلك اذا دق صلبه فلم يقدر على الجماع ولذا لو طعن فى الدبر
ولم يستمسك الطعام او ضرب فرج امرأة فصارت لا تجامع وكذا
لو ضرب امرأة فصارت مستحاضة ومضى عليها عام ولم تبرأ كل ذلك
فيه الدية كما صرح به البخارى وغيره والله تعالى اعلم وفى التاتارخانية
نقلا عن الخلاصة ولو ازال بكارة امرأة بالحجر او غيره يجب المهر
ومنها نقلا عن التجريد وعن المنتقى عن ابى نصر الدبوسى اذا دفع
امرأة اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها
والتعزير وعن الشيخ الامام ابى حفص الكبير عمن دفع امرأة فذهبت
عذرتها ان عليه الصداق فى ماله والله تعالى اعلم ولو دفع امرأته ولم يدخل بها
بعد ذلك فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها فان عليه نصف
المهر فى قول ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابى يوسف وفى قول محمد
وزفر واحدى الروايتين عن ابى يوسف عليه جميع المهر بكر دفعت بكرا
اخرى فزالت بكارتها قال محمد على الدافعة مهر مثل الاخرى ومثل هذا
فى الخانية اقول وسواء كانت الدافعة كبيرة او صغيرة لان

الصغير والصغيرة موآخذان بافعالهما ويجب ذلك في مالهما
وان لم تكن موسرة فيظرة الى ميسرة وان لم تكن فنوم القيمة
بفضل الله تعالى لمن يشاء والله تعالى اعلم قوله الا اذا تجردت
عند الاتلاف اقول اي صار فيها الجناية كما هي عدمية
المنفعة وتفردت عبارة الزيلعي وتجردت هنا كذا وجدت
بخط المصنف قوله اي لا يجب كلها اقول هو
تفسير لقوله ولا تكون جائفة الا في هذه الاربعة مواضع ففيه
ثلث الدية وفي غيرها الواجب حكومة العدل تامل **فصل
في الشجاج** قوله وقد علم بالاستقراء الخ اقول
ذكر ابن الملقن في ضبط الفاظ المنهاج وما ذكر من الشجاج عشر
هو المشهور وقد زيد على ذلك كذا وضحته في الشرح فراجعه انتهى
قوله كذا في الرمز اقول ربما فهم منه انها
بالمعجمة فيه فانه نقطها بخطه والحال ان صاحب الرمز لم يضبطها
بالحاء المعجمة بل هي فيه مهملة فهو موافق لما في تفصيل عقد
الفوائد وما في الحاشية ومختار الصحاح والله تعالى اعلم قوله
ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اقول يعني ان
كانت خطأ وان كانت عمدا ففيها القصاص كما سبق قوله اربعين
مثقالا اقول اي من الذهب اذ الدية منه الف مثقال
ومن الابل مائة وكل بعير يقابله عشرة مثاقيل قوله لانه
يمكن اعتبار المساواة فيه اقول فصار الحرف انه متى
امكن المساواة وجب القصاص والا فلا وبه تخرج المسائل
من هذا الجنس والله تعالى اعلم قوله الا في موضحة اقول
اعلم ان الاتفاق على وجوب القصاص في الموضحة عمدا اما ثبت
اذا لم يختل به عضو اخر حتى لو شج موضحة عمدا فذهب عيناه
فلا قصاص عند ابي حنيفة فتجب الدية فيهما وقالا في الموضحة

قصاص وفي المصرح به كذا في الكافي شرح المجمع لابن ملك واقول
سئلت في رجل ضرب اخر في راسه عمدا بفاس فجرحه جراحتين
احداهما كسرت العظم والاخرى اوضحته فاجبت في الاولى عشر
الدية في ماله وفي الثانية القصاص والله تعالى اعلم قوله حتى
دخل ارش الموضحة في الدية الخ اقول هذا اذا كانت الشجة
خطأ فان كانت عمدا فلا كل الجواب لا قصاص في الشجة ولكن تجب
دية كاملة من ماله لاجل الشعر ويدخل ارش الموضحة فيها والاصل
ان الجناية متى وقعت على عضو واحد واتلفت شيئين موجب
احدهما القصاص وموجب الاخر المال يجب المال في الكل كما لو قطع
المفصل الاعلى من اصبع رجل فيبس الباقي يجب المال في الكل عند
علمائنا رحمهم الله تعالى ذكره شيخ الاسلام قال رحمه الله تعالى هذا
امر متفق عليه وانما الخلاف فيما اذا وقعت الجناية على عضوين
وقد ذكرنا في جنس هذه المسائل خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه
على قول ابي حنيفة يجب المال في الكل وعلى قول صاحبيه
يجب القصاص في الموضحة والارش في الاخر وههنا يجب ان يكون
كذلك كذا في التتارخانية قوله بفوات جزء من الشعر اقول
بعده غلط في نسخة المؤلف وصوابه لو نبت سقط وتجب الدية
بفوات كل الشعر الى اخره وهو عبارة الزيلعي حرفا بحرف قوله
ولا بقطع اصبع شل جاره اقول اي لا قصاص
بقطع اصبع شل جاره ولم يتكلم في المتن على الدية والحكم وجوب
ديتهما عند الامام اذا لم ينتفع به وعندهما القصاص في
المقطوعة والارش في الاخرى اذا لم ينتفع به وقد صححه في
المضمرات وفي الكبرى والفتوى على قول ابي حنيفة وعليه اصحاب
المتون وفي الجوهرة وكل اصبع منها ثلاثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية

الاصبع لان مافى الاصبع ينقسم على اصلها كما انقسم مافى الكف على عدد
الاصابع والقطع والشلل سواء اذا ذهبت منفعته بالجناية عليه
انتهى وفيها ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة
كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها لان المقصود
من العضو المنفعة فذهاب منفعته كذهاب عينه انتهى وفى
التاتارخانية وفى نوادر ابن سماعة رحمه الله تعالى من قطع اصبع
انسان فسقطت اصبع اخرى بجنبه فعلى قول ابى حنيفة لا يجب
القصاص فى شيء من ذلك ولكن يجب دية اصبعين وفى الكبرى
وارشهما فى مال الجانى ثم وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه
يجب القصاص فى الاصبع الاولى والدية فى الاصبع الثانية
وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص فى الاصبعين واذا
قطع الرجل اصبع انسان عمدا فشلت اخرى الى جنبها فعليه
ارش الاصبعين دون القصاص فى قول ابى حنيفة وعندهما
عليه القصاص فى المقطوعة والارش فى الاخرى وفى الكافى وهو
قول زفر والحسن رحمهما الله تعالى وفى المضمرات وهو الصحيح قولهما
ثم قال وفى الكافى وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل
ما بقى من الاصبع او الكف الدية فلا قصاص فى شيء من ذلك
اجماعا وينبغى ان يجب الدية فى المفصل الاعلى وفيما بقى حكومة
عدل يعنى اذا كان ينتفع به وان كان لا ينتفع بما بقى ففيه
دية الاصبع كاملة كما افصح عنه الزيلعى والعينى وغيرهما
ثم قال والحاصل ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اتفقوا فى العضو
الواحد اذا قطع بعضه فشلت بقيته او شلل ما هو تبع للمقطوع
او قطع معه انه لا قصاص واختلفوا فى العضوين ليس احدهما
تبعا للآخر والثانى لا قصاص فيه اجماعا فعلى قول ابى حنيفة
لا قصاص فيه ايضا انتهى كلام التاتارخانية وبه علم الفرق

بين الشلل

الشلل والسقوط فى سوق الخلاف فان محمدا يقول القصاص
فيهما فى صورة السقوط وابو يوسف روى عنه القصاص فى
الاولى والدية فى الثانية وابو حنيفة يقول بالدية فيهما وفى
الشلل عندهما القصاص فى الاولى والدية فى الثانية وعند
ابى حنيفة الدية فى الاولى والثانية هذا اذا كان لا ينتفع
بالاشل اصلا اما اذا كان ينتفع به ففيه حكومة عدل واذا
كان عضوا واحدا وكان لا ينتفع بما بقى ففيه الدية اى دية ذلك
العضو كاملا وان كان ينتفع به ففيما قطع موجبه وفيما بقى حكومة
عدل وقد اطلق اصحاب المتون الحكم فى هذه المسئلة وكلامهم
محمول على ما اذا كان ينتفع بما بقى فافهمه والله تعالى اعلم قوله
وتجب الحكومة فيما بقى اقول ==== اى ان كان ينتفع به
وان كان لا ينتفع به ففيه ارشه كاملا قوله وقال
ابو يوسف عليه ارش الالم الخ اقول ==== كذا هنا ومثله
فى الزيلعى والعينى وغالب الشروح وفى البزازية من الموضحة
او الجراحة ولم يبق الاثر لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس
قول الامام ايضا وفى الاستحسان الحكومة وهو قول الثانى
قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية
قال القاضى ابا لا اترك قولهما وان بقى الاثر يجب ارش ذلك
الاثر ان حفظه مثلا فارش المنقلة انتهى فتامل ما بينه وبين
ما هنا من المخالفة فى سوق الخلاف والله تعالى اعلم قوله
لانهم اقول ==== اى الصبى والمعتوه والمجنون المتقدم
ذكرهم وهذه عبارة الزيلعى

فصل

فى الجنين قوله ضرب بطن امراة اقول ====
وكذلك لو ضرب ظهرها او جنبها او راسها او عضوا من اعضائها
تامل قوله فالقت جنينا اقول ==== اى بعد ما استبان

خلقه او بعض خلقه كما في التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوى
ويستدل في المتن قوله وجبت غرة اقول وهي
على العاقلة عندنا وعند مالك في ماله قاله العيني قوله
وقيد بالآدمية لان جنين البهيمة لا يجب فيه شيء الا نقصان
الأم اقول هذا اذا القت البهيمة ميتا اما اما اذا
القته حيا ثم مات من الضرب ففيه قيمته لانه مال اتلفه بفعله فيضمنه
مع نقصان الأم لكونه جنى عليها ايضا فاتلف شيئا من قيمتها والقاك
على الامة حتى يجب نقصانها بقيمة ولدها عند الامام ومحمد لان
الجناية على الامة ليست كالجناية على البهيمة تامل وفي شرح الطحاوى
ولو القت جنينين يجب غرتان وان احدهما حيا فمات والآخر
ميتا فغرة ودية وان ماتت الأم ثم خرجا ميتين يجب دية الأم وحدها
الا اذا خرجا حيين ثم ماتا فثلاث ديات وعلى هذا يقاس وان
خرج احدهما قبل موت الأم والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي
خرج قبل الموت غرة ولا شيء في الذي خرج بعدها والذي خرج
قبل موت الأم لا يرث من دية امه شيئا وترث الأم منه والأخرى
لا يرث من احد ولا يورث عنه الا اذا خرج حيا ثم مات ففيه
الدية كاملة ويرثها ورثته كذا في التاتارخانية مختصرا وقال في
التاتارخانية نقلا عن الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتا لا يرث
اذا خرج بنفسه واما اذا اخرج فهو من جملة الورثة بيانه اذا
ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة
ثم رمز للمحيط وان مات بعد ما خرج بعض اعضائه ذكر في
بعض المواضع انه اذا كان الخارج اكثر البدن ومات بعد ذلك
كان كأن الكل قد خرج حيا فيرث وان كان الخارج اقل البدن
فكانه لم يخرج منه شيء فلا يرث وان وقع الاختلاف في
انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا او ميتا

اجمعوا

اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل
تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل انتهى
وفي الفتاوى العتابية حامل ماتت وتحرك ولدها قدر يوم
وليلة فقال بعضهم مات وقال بعضهم لم يمت فدفنت ثم نبش
القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة
زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة كلهم
بانها بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث ورثتها
من البنت ولو جحدوا لم يقض عليهم بارث بهذا القدر الا ان
يشهد عدول انها ولدتها حية وانما تسمع الشهادة لو لم يفارقوا
قبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت من جنب
القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وانكرت الورثة
حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا انتهى وفي الولوالجية
امرأة حامل ماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة
بعض الناس يقولون انه حي وبعضهم يقولون انه ميت فدفنت
كذلك ثم نبش القبر فوجدوا بنتا ميتة على عاتقها وتركت المرأة
زوجا وابوين ان اقرت الورثة انها ابنته ورثت الابنة ثم ورثت
منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشيء لانها
لا يدرى انها خرجت منها ام لا انتهى اقول ومقتضى قوله
ان اقرت الورثة بانها ابنته ورثت انه لا يحتاج بعد الى شيء
آخر ومقتضى ما في الفتاوى العتابية لا ترث حتى يشهد الشهود
انها ولدته حيا وفيه غاية التضييق ولا يتيسر اثبات ذلك والمعنى
ان الفرع واحد والذي قدمناه عن التاتارخانية من المحيط من
قوله وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا الخ هو الاصل
في تخريج مسائل الجنين وفي الحر في الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع
وان اختلف في الاستهلال فعن ابي حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة

رجلين او رجل وامرأتين لان الصياح والحركة يطلع عليها
الرجال وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام فلا يقبل قولها
في الميراث اجماعا لانها متهمة وتمامه فيه قوله ولا يرث
ضاربه اقول لو انكر الاجهاض اي الاسقاط بان قال
انها لم تجهض او لم تجهضه اي لم تسقطه بل التقط او انكر
خروجه حيا صدق بيمينه ولو اقام كل من المدعي والمدعى عليه
البينة قدمت بينة الوارث قوله نصف عشر قيمته
الخ اقول قوله لو حيا راجع الى قيمته لا الى الالف اذ
موضع المسألة فيما لو القته ميتا واما لو القته حيا ثم مات
من ضربه ففيه قيمته بالغا ما بلغ ولا يضمن نقصان الام اذا كان
بقيمته وفاء والا يجب عليه تمام ذلك ولا بد من زيادة قيد
هنا وهو ان يقال وفي جنين الامة التي لم تحبل من مولاها
او من المغرور فتجب الغرة ذكرا او انثى كما نص عليه في التتارخانية
نقلا عن السغناقي وفيها نقلا عن المحيط وقد ذكرنا على قول
ابي حنيفة ومحمد يقوم الجنين بعد انفصاله حيا على كونه
وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فاذا ظهر
قيمة الكل بعد هذا ان كان ذكرا يجب عشر قيمته ولو ضاع الجنين
ولم يمكننا تقويمه باعتبار كونه وهيئته على تقدير كونه حيا
ووقع التنازع في قيمته بين الضارب وبين مولى الامة
المضروبة كان القول قول الضارب وهذا كمن قتل عبدا خطاء
ولم يشاهد القاضي قتله حتى عجز عن تقويمه باعتبار حاله
وهيئته لو كان حيا ووقعت المنازعة بين صاحب القتيل والقاتل
جعل القول قول القاتل مع اليمين كذا هنا انتهى والظاهر
ان في جنين الامة اذا القته حيا من ضربه ثم مات من الضرب
يجب قيمته في حالة الحياة ولا يجبر بها نقصان الام كما يجبر نقصان

الأمة

الأمة بقيمة جابنها جنينها لانه مال اتلفه فيضمنه مع نقصان الأم
تأمل قوله قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اتوا
بعده بياض نحو نصف سطر في خط مؤلفه كما هنا قوله وفي
جنين البهيمة الخ اقول هذا اذا القته ميتا اما اذا القته
حيا ثم مات فقد علم ما يجب فيه فراجعه وتأمل باب
ما يحدث الرجل في الطريق قوله او جرحها
اقول قال في التتارخانية وقيل الحوض المزاب الملتصق
بالحائط في اسفله بئر يجتمع فيه الماء انتهى قوله جوعا او
ظمأ اقول عبارة البزازية في هذا المحل مات في بئر
طريق غما او جوعا او عطشا لا ضمان على الحافر عند الامام خلافا
لمحمد وقال الثاني ان غما ضمن وان جوعا لا انتهى وفي جامع الفصولين
في التسبب والدلالة ومنها لو القى رجلا في الماء فلو غرق
من ساعته ضمن قيمته دية ولو سبح ساعة ثم غرق وفي
المحيط لو قيد رجلا والقاه في البحر فغرق تجب الدية ولو سبح
ساعة ثم غرق لا دية لانه غرق لعجزه وفي الاول لطرحه
انتهى قوله ومخصص بالوقعة في طريق الخ اقول
وفي البزازية حفر بئرا ثم سدها بالتراب او باجزاء الارض
ثم جاء آخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثاني وان
كبس الاول بالطعام والمسألة بحالها ضمن الاول لا الثاني
لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر الا ترى انه يقال بئر ملئ
من الطعام وعلى هذا لو حفر ثم غطى رأسه ثم جاء آخر وفتحها
يضمن الاول انتهى ومثله في الخانية والتتارخانية والله تعالى
اعلم قوله فتعمد رجل اقول او صبي مميز تأمل
وسيأتي ما فيه واقول ولو ادعى الحافر التعمد واولياء
المقتول عدمه فالقول قول الحافر وهو الاستحسان راجع التتارخانية

قوله دهذا تبين الخ اقول فالمعنى حينئذ
حذف قوله في المتن فتعمد المرور لان الضمان منتف بالتعدي
المذكور مطلقا سواء كان الحفر باذن الامام او بغير اذنه قوله
قلت ويوخذ من هذا الخ اقول الظاهر ان صاحب
الجوهرة قال ذلك تفقها الا انه نقل المذهب ولا يخفى فساد ما نقله
اذ المباح يتقيد بشرط السلامة وكيف يصح مع تعليلهم المسئلة
بانه مات من جنايته وجناية اصحابه فهذا صريح في انه مباشرة
لا تسبب وفي المباشرة لا ينظر الى كون الفعل في ملكه او لا كمن
رمى سهما في ملكه فاصاب شخصا فانه يضمن واذ قد عرفت
ان الحكم في الحادثة التي تكثر وقوعها وجوب الضمان على الكيفية
المذكورة على الاحرار تامل فصل في

الحائط المائل قوله مال الحائط الخ اقول وكذا العلو
اذا وهى وانصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط
اعلاه لرجل واسفله لآخر نص عليه في التاتارخانية نقلا عن النوازل
قوله ان طالب اقول قال في الدرر والغرر وطريق
الطلب ان يقول اني تقدمت اليك هذا الرجل بهدم حائط وهذا
القدر يكفي ولا حاجة الى الاشهاد وذكره في الكتب ليتمكن من الاثبات
عند الانكار انتهى قوله كالمالك والوصي الخ اقول
وفي الوقف على وكيل الواقف ويرجع على عاقلة الواقف فيما
تتحمله العاقلة لما سيأتي قريبا ولا يشترط في المتقدم ان يكون
مالكا حتى يصح الطلب ممن يسكن الدار مطلقا اذا مال حائط
الدار قوله يشهد على الذي بناه اقول يعني
ان كان موجودا فان مات فالاشهاد على الناظر بشرط لانه القادر
على الهدم والقائم مقامه لكن يوخذ من عاقلة الواقف ان كان له
عاقلة فيما تتحمله وان لم تكن له عاقلة او كان مما لا تتحمله فلا يوخذ

منه

منه ولا يرجع في الوقف والوصي يتقدم اليه والضمان على الصغير
ولم ار من نص عليه لكن يوخذ من كلامهم وفي النوازل لابي الليث
السمرقندي سئل ابو القاسم عن حانوت مال على حانوت ومال
الثاني على الثالث فعطبت الدواب وحانوت الاول وقف وقيم
الوقف يأبى ان ينفق عليه كيف الحكم فيه قال ان كانت لحانوت
الوقف غلة يمكن ان يصلح منها فلصاحب الحانوت ان ياخذ
القيم برد ما مال منه الى حد الوقف وان لم يكن للحانوت غلة
دفع ذلك الى الحاكم فيامر بالاستدانة على الوقف في اصلاحه
ورفع ضرره انتهى لكن لم يصرح فيه بالضمان اذا اتلف به شيء
ولا شك انه يستفاد مما في الشرح انه على العاقلة ان وجدت
والا فلا يكون على احد لان الوقف ليس له ذمة صحيحة بخلاف
اليتيم لان له ذمة صحيحة فليتامل باب

جناية البهيمة والجناية عليها

قوله لا يضمن الراكب ما نفحت اقول قيد بالراكب لان
السائق يضمن قال في جواهر الفتاوى ولا يضمن يعني الراكب
ما اتلفت بيديها ورجلها وان كان سائقا ضمن ذلك كله الا اذا ارتفع
حصى فاصاب شيئا فاتلفه ولو اتلفت بحجر كبير ضمن ما تلف به انتهى
وسيأتي قريبا قوله ولو اوقفها لغير الخ اقول سيأتي
قريبا في الموقوفة انه انما يضمن نفحها ما دامت في مربطها وان ساق
عن ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن واطلب تمام البحث ثمة قوله
والصحيح الاول اقول هذا الكلام يحتاج الى مزيد تحرير
لاني رأيت بخط المصنف فطلبت التحرير فلم اجد ما يصحح هذا
الكلام بوجه ثم رأيتني في حال الاشتغال في صغري كتبت على نسختي
من الرمز للعيني ما صورته ما ذكره جواب عن الاول لا عما ذكره
في الاصل تامل ثم رأيت بخط الحلبي نقلا عن قارئ الهداية

كما في الهداية ما صورته ينبغي أن يقال وهو الصحيح والجواب
عن الأول انتهى والمصنف نقل عبارة الزيلعي بالحرف قوله انتهى
أقول ـــ لم نعز المسألة الى احد لينا سب قوله انتهى وهذه
عبارة الزيلعي وعليك ان تتأملها قوله ولو قطع انسان
الحبل الى آخره أقول ـــ ذكر المسألة في الخانية في موضعين
احدهما في اوائل كتاب الجنايات وقال ليس على القاطع لا القصاص
ولا الدية والثاني في اول فصل في القتل الذي يوجب الدية وقال
يضمن القاطع ديتها وقيمة الحبل ثم قال ذكر ابن رستم انه لا ضمان على
قاطع الحبل فنبه اختلاف في الرواية تتبعته وانظر ما كتبناه على حواشي الغرر
قوله وكذا لو اشلا كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يضمن
الا ان يسوقه أقول ـــ وفي جامع ويضمن باشلاء كلبه لانه العمرانی
باغرائه يصير آلة لعقره فكأنه ضربه بحبل سيفه انتهى قوله
وقد قدمنا شيئا من ذلك أقول ـــ قد تقدم في باب القود
فيما دون النفس سئل برهان الدين عمن عنده ثور نطوح فسرحه
الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا وقال
القاضي بديع الدين لا يضمن لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان
انتهى قلت ـــ ويضمن في الكلب زيادة ولم يحك خلافا ولا اشعر
به انتهى أقول ـــ وهو مخالف لما بينا اذا ما ناصح وان
الاشهاد يكون في الحيوان ايضا قوله ويمكن حمل المتلف في كلام الزيلعي
على الآدمي الخ أقول ـــ في الخانية من باب الحظر والاباحة رجل
له كلب عقور يعض من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب
وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض
لا ضمان وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة
الحائط المائل انتهى ثم بحث وقال وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا
دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن صاحبها ما لم يتصل بارسال

صاحبها

صاحبها ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال فينبغي
ان لا يضمن اذ لم يكن من صاحبه اتلاف انتهى وهذا بطريق
البحث منه والا فالمنقول في عامة الكتب ما ذكرناه ولا فرق بينهما بمنزلة
الحائط المائل يفيد الضمان في المتلف مطلقا سواء كان آدميا
او غيره وليس معنى كلام منلا خسرو وما ذكره هذا الشارح
حتى تحصل مخالفة بين كلامه وكلام الزيلعي بل معناه ان فيما
يخشى منه تلف بني آدم يصح الاشهاد فيه والا فلا كالكلب العقور
يخشى منه تلف بني آدم بالعقر بخلاف الكلب الذي يأكل العنب
وقد قدمنا في باب القود ما في قوله ويضمن في الجناية من عدم
المطابقة وانتفاء الموافقة فتأمل قوله وانما يضمن فيما
اشهد عليه فيه فيما يخاف منه تلف بني آدم كالحائط المائل ونحوه
وغير الكلب العقور أقول ـــ فانه يخشى منه تلف بني
آدم فيصح الاشهاد بخلاف ما لا يخشى منه تلفه كما اذا لم يكن
الكلب عقورا وكان يأكل عنب الكروم فانه لا يخشى منه تلف
بني آدم فلا يصح فيه الاشهاد فلو خطر الاموال دون خطر
الدماء فتأمل قوله ويمكن حمل المتلف في كلام الزيلعي على الآدمي
الخ أقول ـــ كأن هذا الشارح فهم من كلام منلا خسرو انه
لا يضمن في الكلب العقور غير الآدمي وانما يضمن الآدمي وهو غير
مراد وانما معنى كلامه ان ما يخاف منه تلف آدمي فالاشهاد
فيه موجب للضمان اذا اتلفه سواء كان المتلف مالا او آدميا اتلفه صح
وما لا يخاف منه تلاف آدمي بل يخاف منه تلاف مال فقط
كعنب الكروم فلا يفيد فيه الاشهاد ويدل عليه تشبيهه بالحائط
المائل لان الاشهاد فيه موجب لضمان المال والنفس فتأمل
قوله ـــ ما ذكره منلا خسرو عبارة القنية وليست له انقلا
وقد ذكر صاحب القنية في حاويه المسألة ايضا مفسرة حيث قال له

كلب بالكل عقب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب
لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم كالحائط
المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم
الا بقضى والاقوال بتمامها وقد بسط الكلام عليه صاحب القنية بحاويه
المذكور فراجعه والله تعالى الموفق قوله اعتر فارسه اقول
اى غلبه وفى الصحاح العزة هو القوة والغلبة والعزة بالفتح بنت
الظبية قال الراجز هان على عزة بنت الشحاج مهوى جمال ما لك
وبها سميت المرأة عزة وعزه فى الخطاب وعازه اى غالبه واعزت
البقرة اذا عسر حملها والعزاز بالفتح الارض الصلبة وقد اعززنا اى
وقعنا فيها الى آخر ما ذكر فى المادة قوله اذ الحق عجز عن
منعها الخ اقول يشير به انهما اذا اختلفا فقال
الراكب جمحت بى وعجزت عن منعها وقال الخصم لم تعجز عنه بل كنت
قادرا على المنع يكون القول قول الخصم والبينة على مدعى العجز والوجه
فيه ان سبب الضمان تحقق ومنافيه مشكوك فيه فيعمل بالمتحقق
حتى يثبت خلافه فان قلت هو منكر لاصل الضمان فى ضمن
الدعوى قلت نعم لكن انكاره لا يفيد بعد تحقق سببه
تأمل قوله ومن ضرب دابة الخ اقول اى بغير
اذن حاملها فنفحت على الفور اما اذا كان باذنه وانقطع الفور
لا يضمن ما نفحت قال فى البزازية فى هذه المسئلة وان باذنه
فعليهما يعنى الراكب والناخس عليهما الضمان الا فى النفحة
بالرجل والذنب فانها جبار لانه بمنزلة الراكب والسائق والنفحة
جبار منهما الا اذا كان الراكب واقفا فى غير ملكه فامر رجلا فنخسها
فنفحت رجلا فالضمان عليهما انتهى وفى التاتارخانية هذا اذا
كانت النفحة والوثبة فى فور النخس فاما اذا انقطع فوره فلا
ضمان عليه وقال فى التاتارخانية ايضا ثم الناخس انما يضمن اذا

كان

كان على الفور ثم لا فرق فى عدم الاذن بينما اذا كانت
واقفة او سائرة فى ملك صاحبها او فى غير ملكه لتعديه بالنخس
واذا كانت باذنه سائرة فى الطريق او واقفة فى ملكه او فى فلاة
او محل اعد لايقاف الدواب لا يضمن فى النفحة اما اذا اوقفها
فى الطريق فقال فى التاتارخانية نقلا عن المنتقى رجل واقف
على دابته فى الطريق فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها
فقتلت رجلا فدية الرجل الاجنبى على الناخس والراكب
جميعا لدوام الامر بالنخس هذه ولو سارت عن موضعها
ثم نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون
الراكب ولو لم تسر ونفحت الناخس ورجلا آخر فقتلتهما
فدية الاجنبى على الناخس والراكب ونصف دية الناخس
على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن ضربت فوقفت
فنخسها هو او غيره ليسير فنفحت انسانا فلا شئ عليهما
انتهى ومنها نقلا عن شرح الطحاوى ولو ضرب الدابة باللجام
او كبحها فنفحت بالرجل او بالذنب فذلك كله هدر انتهى قوله
بخلاف الناخس انما يضمن الخ اقول ليست هذه من
مسئلة المتن وانما هى مسئلة ذكروها لو نخسها باذن الراكب
فاوطأت رجلا فقتلته فالضمان عليهما اى الناخس والراكب
اذا كان الوطء فى فور النخس تأمل قوله ان يتناول
اقول لعله ان يناولها كما فى الخلاصة وعنها قوله
او اكلها الذئب لا يضمن اقول صوابه يضمن قال فى مجمع
الفتاوى بعد ذكر الضمان معللا له لان المربط محل الدواب
والدابة فى المربط لا تفسد المربط فكان فى اخراجها متعديا
كما فى القاء ثوب الغير من داره انتهى فحرف النفى سهو وليس
فى نسختى ولا فيما رأيته من نسخ البزازية قوله اما اذا كان

ما كون اللحم الخ اقول هذا اذا لم يمت بعد القطع اما اذا
مات ضمن قيمته بالغا ما بلغ وقد سئلت عن رجل عقر بقر الغير
فالحكم ما كله فافتيت بضمان نقصانه وان مات ضمن جميع قيمته
ولكن اما يقع مثله في بلادنا من سفها الفلاحين والله تعالى
الموفق قوله وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل الخ اقول
يشير بذلك الى ان ما اعد للتحمل حالا او ما لا حمله واحد ...

باب جناية المملوك والجناية عليه

قوله جنى عبد خطا اقول
ومسئلة استهلاكه للمال تقدم الكلام عليها في كتاب الحج

فصل في الجناية على العبد

اقول
قال في البزازية المشهور عن اصحابنا ان الجناية على العبد كالجناية
على المال حتى وجب حالا في مال الجاني كضمان المغصوب والاتلاف
ولا يصح ذلك على اطلاقه فانه ذكر في الجامع الصغير والمبسوط انه
اذا شج عبدا موضحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب في الحر نصف
عشر الدية وفي النوادر انه يضمن في العبد في الموضحة نقصان قيمته
كالبهائم فيصح اطلاق القاعدة على رواية النوادر لا على ظاهر الرواية
فتقييد القاعدة بما اذا لم يكن للجناية ارش مقدر عن جنس مسئلة
الموضحة لكون ارشها مقدرا انتهى قوله دية العبد قيمته
اقول يحتمل وصلة على العاقلة في ثلاث سنين
عند ما ذكر في التاتارخانية قوله اقر المدبر الخ اقول
واقرار العبد بما يوجب المال عمدا جواز بالاولى

فصل في غصب العبد والمدبر والصبي في الجناية

قوله فان قيل
ما حكم الحر الكبير الخ اقول قدم في اول الكتاب قمط
رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود عليه ولا دية
ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يتوب ونقل عن البزازية وعن

الامام عليه

الامام عليه الدية وانت خبير بان المربوط عاجز عن حفظ نفسه فقياس
ما ذكر هناك عدم الضمان هنا فاما ان يحمل ما هنا على الرواية الثانية
او يفرق بان ما هنا مقيد بالنقل الى مكان فيه الصواعق او الى ارض
مسبعة وما هناك ليس فيه نقل لكن مجرد النقل لا يوجب الضمان
في الحر الكبير ولا الصغير حتى لو مات فجاءة او بحمى لا يضمن وانما الموجب
للضمان التعدي بتفويت الحفظ فيما يمكن التحرز عنه في الصغير
فوت يد الحافظ وهو المولى فما لا يمكن التحرز عنه كالموت فجاءة او بحمى
لا يضمن به وما يمكن التحرز عنه بوجه كالحيا نشاة وهو الشق
الثاني يضمن به وفي الكبير اذا قمطه وطرحه قدام اسد فقد ازال
حفظه فينبغي ان يضمن كالصغير لتساويهما في ذلك استحسانا
وان عملنا فيه بالقياس ورجحناه على الاستحسان ينبغي مساواة
المنقول هنا لان الكبير اذا قمط فقد ازيل حفظه نقل او لم ينقل
وانت ترى المتون لم تقيد بالنقل في الصغير بل قالوا غصب
حر صغيرا الخ ثم اني رايتني كتبت بخطي على هامش نسختي
شرح الكنز للعيني في شرح قوله غصب صبيا الخ قال في المعراج واما
الكبير الحر اذا نقل الى هذه المواضع ينظر ان قيده حتى اصابه
ولم يمكنه التحرز عنه يضمن الغاصب لانه منعه عن حفظ نفسه
حتى لو لم يمنعه عن حفظ نفسه لا يضمن لان العاقل لو لم يحفظ نفسه
مع امكانه كان التلف مضافا الى تقصيره لا الى الغاصب فلا يضمن
كالمشي على البئر مع العلم به فوقع لا يضمن الحافر بخلاف الصغير
فانه عاجز عن حفظ نفسه عن اسباب التلف كالماشي على
البئر بغير العلم بالبئر كذا ذكر المحبوبي انتهى اقول يشكل
عليه ما لو كتف شخصا وقيده والقاه فاكله السبع لا قصاص ولا
دية لكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام ان عليه الدية
ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته

الدية كذا ذكره في البزازية والخلاصة فليتأمل ولعل ما في الدراية
محمول على تلك الرواية انتهى ما رأيته مكتوبا بخطي قديما وانا
بمصر في حال اشتغالي ولا اذكر الآن هل هو لي ام نقلته من
شرح الكنز المنظوم للشيخ علي المقدسي فاني كنت اطالعه كثيرا
فهو كما ترى حواشي لما يجتنبه الآن والله تعالى اعلم قوله
من ذلك اقول قيد به لانه اذا مات لا من ذلك فالوجه
كالها وهي واقعة الفتوى للفقير وبه افتيت قوله قال وقد
نظمت جوابه فقلت الخ اقول لم يبين في النظم وجهه
وهو مسئول عنه فنظمت ذلك فقلت
لاقتصار على اعتبار القطع • واذا مات لو حفظ القطعان •
قوله لمن حمل صبيا على دابة الخ اقول
قال في التاتارخانية نقلا عن النوازل صبي مات في ماء او
سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين
وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما
وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة وذكر عن الفقيه
ابي الليث القاسم في الوالدين اذا لم يتعهدا الصبي حتى
سقط او وقع في ماء ومات لا شيء عليهما الا التوبة ه
والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة على احدهما
الا ان يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره
ابو الليث انتهى قوله وقوله وهذا يدل الخ اقول
هو من تمام نقل صاحب العناية عن الهداية

باب القسامة

قوله به اثر الخ اقول
يعني يعلم به انه قتيل قاتل ممن يوجد بفعله اثر اي من
نهشته حية او اكله سبع او احرقته نار او اخذه سيل وما
اشبهه تأمل قوله يختار منهم الولي اقول

اي ان

اي ان شاء كما في البزازية واعلم ان اليمين حق الولي فان شاء
استوفاه وان شاء لم يستوفه فاعلم ذلك قوله اما في الخطا
فيقضى بالدية على عاقلتهم اقول ومثل المحلة القرية
والدار والارض المملوكة اذا الخطا موجبه الدية على العاقلة تنبه
قوله وفي فتاوى قاضي خان الخ اقول لا يخفى ان
هذا مطلق فيحمل على دعوى الخطا لا موجبه الدية عليها لا في
العمد تنبه قوله وهذا اقول اي وجوب
القسامة والدية وقوله ولو ادعى على واحد منهم الى قوله فكذلك
الجواب اي وجوبهما تأمل قوله وامراة وعبد اقول
وفي الخانية امراة قتلت رجلا خطاء حتى وجبت الدية
على عاقلتها هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان الجاني صبيا او مجنونا
فان جميع الدية تكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح
ان القاتل يشارك العاقلة ولو كان القاتل امراة او صبيا
او مجنونا قوله واطلاق الكتاب يدل على ذلك الخ اقول
هذه عبارة الزيلعي وهي مرتبة على قوله وكذا اذا ادعى على البعض
لا باعيانهم ان البعض قتل عمدا او خطا لان المدعي عليهم لا يتميزون
عن الباقي ولو ادعى على البعض باعيانهم القتل عمدا او خطا فكذلك
الجواب واطلاق الكتاب يدل على ذلك الخ وبه يعلم المقصود تأمل
قوله ولان دعواه ابراء لهم الخ اقول اي اقتضاء
فيكون كالابراء حقيقة ولو وجد الابراء حقيقة تسقط عنهم
اجماعا تأمل قوله بين قريتين اقول او محلتين
او سكتين اذا كان بحال يسمع الصوت في المسائل كلها واذا كانا
في القرب سواء فهو عليهما جميعا كذا في الجوهرة وفي البزازية
وان وجد في ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى ان

الأرض ملكا فعلى المالك والا فعلى أقربهما انتهى وسيأتي نقله
عنها قريبا وفي التاتارخانية وان وجد في فلاة من الأرض
فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم تكن
ملكا لاحد وكان موضعا يسمع فيه الصوت فعلى أقرب القبائل
الى ذلك الموضع من المصر قوله ـــــ او القرية لا في
المفازات وان لم يسمع منه الصوت فدمه هدر وفي المنتقى
اذا وجد قتيل على الجسر او على القنطرة فعلى بيت المال وان
وجد القتيل في بعض هذه الطرق العظام التي ليس ملكها لاحد
وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال التي تشرع
الى هذا الطريق وفيه ايضا اذا وجد قتيل في مثل صحراء مدينة
ابي جعفر رحمه الله تعالى فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب
المحال وان وجد في ارض ليس ملكا لاحد خربة او فلاة من
الأرض فعلى ادنى القرى اليه من يسمعهم الصوت فان لم يكن احد
من القرى من يسمع الصوت من عند القتيل الى القرى فدمه
هدر انتهى ثم ذكر ما معناه لو جرح في قبيلة او اصابه حجر
لا يدرى من رماه فتحمله فلم يزل صاحب فراش حتى مات
فلوليه القسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم
وزاد في المسئلة صاحب المنتقى حمل الى اهله وذكر ان على قول
ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى اهل
المحلة القسامة والدية وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل
الى منزله حيا وهو قول ابن ابي ليلى وتمامه فيه قوله
فتحرر من كلامهم الخ اقول ـــــ قال في التاتارخانية
وفي التجريد وان وجد في فلاة من الأرض فان كانت ملكا
لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم تكن ملكا لاحد
وكان موضعا يسمع فيه الصوت فعلى اقرب القبائل من المصر

الى ذلك

الى ذلك الموضع اي او القرية لا في المفازات وان لم يسمع منه
الصوت فدمه هدر انتهى فالحاصل من عباراتهم ان الارض
ان كانت مملوكة فعلى المالك مطلقا وان مباحة قريبة يسمع منها
الصوت فعلى الاقرب وان بعيدة بحيث لا يسمع الصوت وهي
بيد المسلمين ففي بيت المال الدية وان وجد في المسجد الجامع
او الشارع فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وكذلك الجسور
العامة وفي السراجية ولو وجد قتيل في ارض مباح في ايدي المسلمين
فالدية على بيت المال واذا وجد قتيل في فلاة من الارض فليس
فيه شيء قال في الاصل فينبغي ان نقول انما تجب الدية في بيت
المال كما تجب في السوق الذي مر ذكرهما والمعنى الجامع بينهما ان
الفلاة على ملك عامة المسلمين الا ترى ان ابا حنيفة قال من
احيا ارضا من الفلاة من غير اذن الامام انه لا يملك ذلك فثبت
انه باق على ملك عامة المسلمين فصار كالمسجد والسوق فوجب
ان تجب فيه الدية ايضا قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده تاويل هذه المسئلة اذا كان فلاة انقطع عنها حق منفعة
المسلمين لانه اذا انقطع عنها منافع المسلمين لا تكون تحت ايديهم
ورايهم وتدبيرهم فاما اذا كانت فلاة لم ينقطع عنها منافع المسلمين
فانما تجب الدية في بيت المال لانها تكون تحت ايديهم ورايهم وتدبيرهم
فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بين المسجد الجامع وبين الفلاة لان
المسجد في يد العامة تجب الدية ايضا على ما ذكره شيخ الاسلام
والشيخ الزاهد احمد الطواويسي اجرى مسئلة الفلاة على اطلاقها
كما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل انتهى فتأمل قوله فعليه
القسامة الخ اقول ـــــ هذا صريح في ان الايمان عليه
لا على العاقلة واذا علم ذلك فتكرير الايمان عليه اولى قوله
وفي الولوالجية ولو وجد في قرية لامرأة فعند ابي حنيفة ومحمد

المسجد وهو

الفلاة

القسامة عليها تكرر الأيمان عليها لنفي تهمة القتل عنها و يقضى
عليها و على عاقلتها اقرب القبائل اليها في النسب بالدية وقال ابو يوسف
القسامة على العاقلة ايضا ولو وجد قتيل في دار رجل فالقسامة
على رب الدار وعلى عاقلته ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة
على رب الدار تكرر عليه الايمان وقال ابو يوسف لا قسامة على
العاقلة لانه لا ولاية لغيره على دار لها لما اجتمعوا الحفظ والنصر
ثبت لهم ولاية حفظ الدار بحفظ صاحبها بخلاف ما اذا كانوا غيبا
لان ولايتهم لا تظهر على هذا المكان انتهى وفي الظهيرية القتيل اذا
وجد في دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه فتدخل
العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة
على رب الدار تكرر عليه الايمان وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة
لانه لا ولاية لغيره على دار لها لما اجتمعوا الحفظ والنصر ثبت لهم
ولاية حفظ الدار بحفظ صاحبها بخلاف ما اذا كانوا غيبا لانه ولايتهم
لا تظهر على هذا المكان انتهى وفي الظهيرية القتيل اذا وجد في دار
رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه فتدخل العاقلة في
القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار
وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة ثم قال ولو وجد قتيل في
قرية لامرأة فعند ابي حنيفة ومحمد القسامة عليها وعلى عاقلتها اقرب
القبائل اليها في النسب وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة
لان القسامة انما تجب على من كان من اهل النصرة والمرأة ليست من
اهل النصرة فصارت كالصبي قوله فان وجد القتيل في دار
بين قوم الخ اقول وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط
واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباها غيب فالدية
والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
على السكان قوله وفي مسجد محلة وشارعها على اهلها

اقول

اقول وفي المنتقى وكل قتيل يوجد في المسجد الجامع
ولا يدرى من قتله او قتله رجل من المسلمين ولا يدرى من هو او زحمه
الناس في يوم جمعة فقتلوه ولا يدرى من هو فهو على بيت المال
لا يكون على اهل المحلة اذا وجد فيها وكذلك لو رأى الحاكم في المسجد
الجامع قتله رجل بالسيف ولا يدرى من هو فهو على بيت المال
واذا وجد قتيل في مسجد ان كان في مسجد لقبيلة فهو على
عاقلة القبيلة وان كان لا يعلم لمن المسجد وانما يصلي فيه غرباء فان
كان يعلم الذي اشتراه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية
وان كان لا يعرف من بناه كان على اقرب الدور منه وان كان درب
غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة اصحاب الدور الذين في
الدرب وفيه ايضا واذا وجد القتيل في قبيلة فيها عدة مساجد
فهو على القبيلة فاذا لم تكن قبيلة فهو على اصحاب المحلة واهل كل مسجد
محلة انتهى ذكره في التاتارخانية قوله وسوق مملوك في
على الملاك اقول ذكر الزيلعي بعد هذا تفصيلا
عن المنتقى فراجعه ان شئت والظاهر ان عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى فيه روايتين فتامل ثم رأيت في التاتارخانية بعد نقله
لكلام المنتقى قال قال يعني صاحب المنتقى هذا قول ابي يوسف
والظاهر ان الاطلاق في السوق المملوكة قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قوله اذا كان بحيث يسمع صوت اهل الارض والقرية اليه اقول
وفي التاتارخانية نقلا عن الذخيرة واذا وجد القتيل بين
محلتين او سكتين فالى ايهما كان اقرب عليهم القسامة والدية
اذا كان بحال يسمع الصوت انتهى قوله فعلى اهل المحلة
اقول وكذا كل موضع تجب القسامة والدية فيه على
اهله فلو كان ذلك في برية هدر ما لم يثبت وليه بالبينة على احد
انه قتله قوله لان قوله حجة عليه اقول اي على

نفسه كما هي عبارة شرح الدرر وفي خط المصنف عليهم وسبق
قلم وفي الحاوي الزاهدي جمع اذا وجد الرجل قتيلا اما في غير ملك
كالمفاوز والبرية والشارع لا قسامة ولا دية فيه واما في الملك الخاص
كالدار والخان فالقسامة والدية على عاقلته كالك واما في الملك العام
كالمحلة فعليه القسامة والدية على اهلها **قوله** وفي رجلين بلا ثالث
وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته اقول قال في الحاوي
الزاهدي رجلان في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مذبوحا
فالقسامة والدية على الخاص عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا
لمحمد رحمه الله تعالى انتهى يعني فان عند محمد القسامة والدية
على مالك البيت يعني عاقلته كما هو منقول عنه في غالب الكتب ولم نطلع
على اختلاف الرواية عنهما فليتفق في طلب ذلك واقول قوله على
الخاص لعله على الآخر تامل الا ان يكون اختلاف الروايات عنهما
فليتفقد عن ذلك وقوله في المتن بلا ثالث اقول قيد به لانه لو
وجد ثالث كان كالدار تامل وقال في التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل
واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان نازلا في بيت على
حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة
انتهى اي على عاقلته تنبه وقوله وفي رجلين ليس بقيد بل في امرأتين
او امرأة ورجل كذلك واذا لم يكن معه احد فالقسامة والدية على عاقلة
المالك **قوله** لاحتمال انه قتل نفسه اقول او قتله غيره
من غير التلاني وكثيرا ما وقع وعندي ان قول محمد اقوى مدركا فليتامل
فالدية على عاقلته وورثته اقول سكت هذا الشارح عن
القسامة وفي التتارخانية وتجب ديته على عاقلته ولا تجب القسامة
وفي العناية لم يذكر القسامة في الأصل واختلف المشايخ في وجوبها
على العاقلة على قول ابي حنيفة منهم من قال لا تجب ومنهم من قال تجب

واختار

واختار المصنف **قوله** والحق هذا اقول وفي الحاوي
القدسي وبه اي بقولهما ناخذ **قوله** ولو وجد في ارض
موقوفة الخ اقول في مشتمل الاحكام مثله نقلا عن
منية المفتي **قوله** موقوفة على المسجد اقول
فان كان في وقف مسجد محلة فهو كالموجود في مسجد المحلة وان كان
في وقف المسجد الجامع فهو كالموجود في المسجد الجامع وحكمهما
مر تقدم **قوله** قلت قوله الخ اقول اجاب صاحب
العناية وكثير غيره عن هذا انها تجب على العاقلة للميت حتى توفى منها
ديونه وتنفذ وصاياه والورثة تخلفه وقال في كمال الدراية
فان قيل كيف يستقيم وجوب الدية على عاقلة الورثة لهم
لان العاقلة يعقلون عنهم أجيب بان الدية تجب للمقتول حتى
تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ثم تخلفه الوارث وهو نظير
الصبي او المعتوه اذا اقتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون
ميراثا له انتهى قال في شرح المجمع للمصنف ولذا لو وجد قتيلا
في دار لو وجد فيه قتيلا فيها كانت الدية على عاقلته فلذا هذا
كواحد من اهل المحلة اذا وجد قتيلا فيها فانه لا يهدر
دمه كذا هذا انتهى اقول ومثل المحلة القرية ونحوه كثير
الوقوع والله تعالى اعلم **قوله** ولم ار من صرح به اقول
في التاتارخانية وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد
الجامع فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال
وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم
ومثله في كثير من الكتب فهو كالصريح في ان ما كان لعامة الفقرا
والمساكين فهو في بيت المال وقد تقرر ان مفهوم التصانيف
حجة وممن صرح به صاحب نفع الوسائل منها في بحث الاستبدال
للوقف تامل **قوله** ولو وجد في معسكر في فلاة الخ اقول

القسامة عليها تكرر الايمان عليها لنفي تهمة القتل عنها و يقضى
عليها و على عاقلتها اقرب القبايل اليها في النسب بالدية وقال ابو يوسف
القسامة على العاقلة ايضا ولو وجد قتيل في دار رجل فالقسامة
على رب الدار و على عاقلته ان كانوا حضورا و ان كانوا غيبا فالقسامة
على رب الدار تكرر عليه الايمان و قال ابو يوسف لا قسامة على
العاقلة لانه لا ولاية لغيره على داره لما اجتمعوا الحفظ والنصر
بثبت لهم ولاية حفظ الدار بحفظ صاحبها بخلاف ما اذا كانوا غيبا
لانه ولاية لهم لا تظهر على هذا المكان انتهى وفي الظهيرية القتيل اذا
وجد في دار رجل فالقسامة على رب الدار و على قومه فتدخل
العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا و ان كانوا غيبا فالقسامة
على رب الدار تكرر عليه الايمان وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة
لانه لا ولاية لغيره على داره لما اجتمعوا للحفظ والتناصر ثبت لهم
ولاية حفظ الدار بحفظ صاحبها بخلاف ما اذا كانوا غيبا لانه ولا يتهم
لا تظهر على هذا المكان انتهى وفي الظهيرية القتيل اذا وجد في دار
رجل فالقسامة على رب الدار و على قومه فتدخل العاقلة في
القسامة ان كانوا حضورا و ان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار
وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة ثم قال ولو وجد قتيل في
قرية لامرأة فعند ابي حنيفة ومحمد القسامة عليها و على عاقلتها اقرب
القبايل اليها في النسب وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة
لان القسامة انما تجب على من كان من اهل النصرة والمرأة ليست من
اهل النصرة فصارت كالصبي قوله فان وجد القتيل في دار
بين قوم الخ اقول وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط
و اذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباها غيب فالدية
والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
على السكان قوله وفي مسجد محلة وشارعها على اهلها

اقول

اقول وفي المنتقى وكل قتيل يوجد في المسجد الجامع
ولا يدرى من قتله او قتله رجل من المسلمين ولا يدرى من هو او زحمه
الناس في يوم جمعة فقتلوه ولا يدرى من هو فهو على بيت المال
لا يكونون على اهل المحلة اذا وجد فيها و كذلك لو رأى الحاكم في المسجد
الجامع قتله رجل بالسيف ولا يدرى من هو فهو على بيت المال
واذا وجد قتيل في مسجد ان كان في مسجد لقبيلة فهو على
عاقلة القبيلة وان كان لا يعلم لمن المسجد وانما يصلي فيه غرباء فان
كان يعلم الذي بناه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية
و ان كان لا يعرف من بناه كان على اقرب الدور منه وان كان درب
غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة اصحاب الدور الذين في
الدرب وفيه ايضا واذا وجد القتيل في قبيلة فيها عدة مساجد
فهو على القبيلة فاذا لم تكن قبيلة فهو على اصحاب المحلة واهل كل مسجد
محلة انتهى ذكره في التاتارخانية قوله وسوق مملوك في
على ملاكه اقول ذكر الزيلعي بعد هذا تفصيلا
عن المنتقى فراجعه ان شئت والظاهر ان عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى فيها روايتين فتامل ثم رأيت في التاتارخانية بعد نقله
لكلام المنتقى قال قال يعني صاحب المنتقى هذا قول ابي يوسف
والظاهر ان الاطلاق في السوق المملوكة قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قوله اذا كان بحيث يصل صوت اهل الارض والقرية اليه اقول
وفي التاتارخانية نقلا عن الذخيرة واذا وجد القتيل بين
محلتين او سكتين فالى ايهما كان اقرب عليهم القسامة والدية
اذا كان بحال يسمع الصوت انتهى قوله فعلى اهل المحلة
اقول وكذا كل موضع يجب القسامة والدية فيه على
اهله فلو كان ذلك في برية هدر ما لم يثبت وليه بالبينة على احد
انه قتله قوله لان قوله حجة عليه اقول اي على

اذ الوارث اعم من صاحب الفرض والتعصيب وممن هو من ذوى
الارحام ولا يخلو غالبا احد من قرابة الارحام لكن الحمل الاول
يعارضها المفهوم اذ مفهومه اذا لم يكن له وارث تجب في بيت المال
ورواية محمد بخلافه وانما تجب في ماله وعليك ان تتامل هذا الحمل
هنا ومفاهيم التصانيف معمول بها كما ذكره الطرسوسي في انفع
الوسائل وفي الاشباه والنظائر لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام
الشارع في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير
من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الذخيرة
من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج انتهى
قوله فقال اقول يعني في الاصل قوله
لان له وارثا معروفا اقول يشمل قوله وارث معروف
الوارث بالفرض والتعصيب ومن كان من ذوي الارحام
ويخالفه ما في البزازية من قوله وعاقلة كل انسان من يتناصر
هو به ان من الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم
لبعض ان كانوا يتناصرون بالحرف والصناعة وان من اهل
البادية فعشيرته وقبيلته الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم
ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وقولنا نسبا احترز عما لم يكفهم محلة
حيث لا ينضم اليهم اهل محلة اخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين
وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى ومحمد عن الامام ان جنايته
في ماله لا في بيت المال اجماعا انتهى فقوله وان لم يكن له عشيرة
ولا ديوان فعاقلته بيت المال اعم من ان يكون له وارث معروف
ام لا ومثل ما في البزازية في اغلب المتون والشروح وفي الزيلعي
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى لان القاتل اذا لم يكن له عاقلة فالدية
في بيت المال اذا كان القاتل مسلما انتهى لكنهم يتبعون ما في الجامع

والزيادات

والزيادات وقد حمله قاضي خان على المقيد المذكور في الاصل
بعلم الوارث وانت خبير بان العاقلة من يقع بها التناصر
ولا يقع التناصر بكل وارث فاذا اوجبنا الدية في مال القاتل
مع وارث لا يقع به التناصر فقد اوجبنا ها في ماله مع عدم
العاقلة وقد علمت انها رواية محمد عن الامام وهي شاذة
ومخالفة لما عليه الفتوى فالاولى حمل ما في الاصل عليها ليكون
كلام الاصحاب جاريا على نهج الصواب سالما من الانتقاد
او نقول ان كان الوارث ممن يتنصر به فقد وجدت العاقلة
والا فلا عاقلة للقاتل فتكون في بيت المال ولتعلم ان قاضي
خان اخذ التقييد بالوارث المعروف من الفرع الذي ذكر
في الاصل فيه للقاتل ممن يتنصر به وهو مولاه المعتق
فلا تكون الدية في بيت المال لذلك وامتناع كونها على المعتق
وقبيلته بواسطة الرق اوجب كونها في ماله لئلا يهدر دمه
وقوله لان له وارثا معروفا اي معهودا في العاقلة كالمذكور
وهو المعتق فلا يتعدى الى كل وارث والا يلزم ان يكون
من له قرابة من ذوي الارحام من النساء وان بعدت ان تجب الدية
في ماله ولا قائل به ولا يخلو غالبا احد من ذلك فلا يتحقق معنى
التخفيف في الدية فتدبر وانصف من نفسك قوله ويحمل
اقول فيشمل النفس وما دونها قوله او بقوم بحجة
اقول هذا اذا اقامها قبل ان يقضي بها القاضي اي
بالدية على المقر في ماله اما لو قضى بها عليه في ماله ثم اقامها ليحولها
الى العاقلة لم يكن له ذلك لان المال قد وجب عليه بقضاء القاضي
فلا يكون له ان يبطل قضاءه ببينة صرح به في المبسوط قوله
قلت ويتحقق من قوله ان الخصم هو الجاني الخ اقول
الذي يظهر من فروعهم ان الجواب الصحيح انه يحلف على نفي العلم

لجواز اقرارها على نفسها كما فى مسئلة التصادق فى الاعتراف
المتقدمة فى بيان المعللة بان لهم ولاية على انفسهم وكيف لا
يصح اقرارهم بما هو راجع عليهم لا على غيرهم واذا صح اقرارهم
حلفوا اذ كل موضع لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف الا فى
مسائل ليست هذه منها وبما ذكرنا على ما ذكرنا ما صرحوا به
ان العاقلة لو برهنوا ان القاتل فلان لا ولينا تقبل فى دفع
الدية عنهم كما فى العاشر من جامع الفصولين وغيره
ولا تقبل البينة الا من الخصم فلولا انهم خصم لما قبلت بينتهم
واقول قد ظفرت بالنقل فى المسئلة ولله الحمد ذكر فى
جامع الفصولين فى الفصل السادس دعوى القتل الخطا على
القاتل تسمع والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة كذا عن شي
دعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل هل تصح فعلى قياس
ما كتبناه من محاضر بخ فى آخر الفصل السادس من هذا المجموع
ينبغى ان لا تصح دعواه لان الدية عليهم بطريقة وذكر فى المحاضر
والسجلات ما هو رواية للحكم عن شي وحاصل صورة
المحضر ادعى هذا على هذا انه قتل ابا هذا خطا ووجبت
دية القتيل لهذا على هذا وعلى عاقلته وهى عشرة الاف
درهم او الف دينار احمر جيد او مائة من الابل وواجب
على هذا وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا كذا ذكر المتقدمون
قال عماد الدين فى فصوله وزاد ثمة فى زماننا فى صورة
كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا فى ثلاث سنين متوالية
فى كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة انتهى وذكر فى الفصل
السادس ادعى على آخر خمسمائة درهم بسبب انه وكز خطا
فانكسر سنه رد محضر هذه الدعوى اذ الاختلاف ثابت
فى ان موجب الخطا على العاقلة ابتداء او على الجانى فتحمل

عنه عاقلته

عنه عاقلته وكذا اختلفوا فى ان الجانى هل هو من جملة العاقلة
ام لا فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب دل عليه انهما لو حكما
رجلا فى دعوى قتل الخطا لا ينفذ حكمه عليهما اذ فيه الدية على العاقلة
ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا ينفذ حكمه عليهما كذا ذكره شيخ انتهى
وذكر ايضا فى جامع الفصولين فى الاربعين فى المحاضر والسجلات
فقد علمت ان فى المسئلة خلافا وينبغى ترجيح صحة الدعوى على كل
منهما اما على الجانى فلما ذكره فى الخانية ان الحق على الجانى ولذلك
اقتصر عليه فى شيء ولم يحك خلافا واما على العاقلة فلان ما يدعى
على القاتل الغائب سببه لما يدعى عليهم شرعا فهم انتصاب فيه وهذا
كله فى تعدى الحكم على الغائب من احد الجانبين اما صحة الدعوى
على الحاضر منهما فالكلام فيه على مقتضى ما فى جامع الفصولين فكيف
لا تصح ان يكون الصواب فى الجواب انه تحلف العاقلة فتامل
وانظر فى اعلام الاخيار فى الكتبة الرابعة عشر فى ترجمة الشيخ
الامام ابى الفتح زين الدين صاحب الفصول العمادية فانه ذكر المسئلة
منها فيه بعبارة حسنة فراجعه فان قلت فى مسئلة التصادق
فى الاعتراف انما صح اقرارهم شيئا له قلت لا يقال ذلك
فانهم صرحوا بان الرجل اذا قال كفلت بمالك على زيد واقر الكفيل
بان له على زيد كذا وانكره زيد ولا بينة وجب المال على الكفيل
دون الاصيل فيه علم ان الاقرار اذا وجد نفاذا على المقر
لا يتوقف على الاصيل اذ هو حجة وان كانت حجته قاصرة
ومسئلتنا نظير هذه المسئلة وقد صرحوا فيها بان القضا
على الاصيل هل يكون قضا على الكفيل فيه روايتان والموافق
لمفهوم المتون انه لا يكون وهو المعتمد كما فى البحر فى الكلام على القضا
على الغائب تامل قوله لا العاقلة اقول
لم يقله فى الخانية قوله كما قدمناه اقول وتقدم

ان مافى الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث
معروف فتنبه قوله لما قدمناه اقول في التاترخانية
من كتاب الجنايات فى الفصل الثامن والعشرين فى المتفرقات
ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حر معه سيف وعبد
معه عصى فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله
فماتا ولا يدرى ايهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا
على مولى العبد شيء وان كان السيف بيد العبد والعصى
بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء
لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل منهما عصى
وضرب كل منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدرى
من الذى بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا
لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولى الحر
وهذا استحسان والقياس ان لا يكون لهم شيء منه بشر بن
الوليد عن ابى يوسف فى رجلين ضرب كل واحد منهما صاحبه
هذا بالسيف وهذا بالعصا لا يدرى ايهما بدأ قال على
صاحب العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته وليس لصاحب
العصا شيء واذا جرح الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على
نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا
الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما ان تكون جراحة فلان معروفة
عند القاضى وعند الناس فهذا الاشهاد لا يصح وان لم تكن
جراحة فلان معروفة عند القاضى وعند الناس كان الاشهاد
صحيحا وفى الذخيرة فان اقام الورثة بعد ذلك بينة على ان فلانا
جرحه لم تقبل هذه البينة انتهى اقول ولو كان بيد كل
منهما اى الحر والعبد سيف لا شيء فيهما
كتاب
الوصايا اقول تقدم فى كتاب الشرب انه جهالة

الموصى

الموصى به لا تمنع الوصية لانها من اوسع العقود حتى جازت
للمعدوم وبالمعدوم وكتبنا فى المحل المذكور ما فى ذلك
عن احمد فانه مهم قوله وبه للحمل اقول رجل بما اوصى
بما فى بطن جارية لانسان فمات الموصى فاعتق الورثة ما فى بطن
الجارية جاز اعتاقه ويضمنون قيمة الولد يوم الولادة كذا فى
الظهيرية قوله قال فى فتاوى اقول اى فى كتاب
الصلح منها قوله اوصى بما اقول كذا الخط وصوابه
لما تامل واقول وسياتى فى شرح قوله تبطل بقبولها
وردها قبله الا اذا مات موصيه الخ ما لفظه وكذا اذا اوصى
للجنين يدخل فى ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من
يلى حتى يقبل عنه وهى عبارة الزيلعى وغيره من شراح
الهداية فظهر بذلك ان النقل فى عدم ولاية الاب والوصى
على الجنين منظاهر كثير والله تعالى اعلم قوله ولا
لوارثه اقول اطلق الوارث فشمل من كان من
ذوى الفروض ومن كان من العصبات ومن كان من ذوى
الارحام وكذلك المراد بالورثة فى قولهم الا باجازة الورثة اى بالاكثر من
الثلث او للقاتل الا باجازة الورثة كل من كان له ارث بوجه
من هذه الوجوه قوله الا باجازة ورثته اقول
فيه اشارة الى انه اذا لم يكن هناك وارث سوى الموصى له
وكان الموصى له احد الزوجين فانها تصح له ولو بما زاد على
الثلث قال فى الجوهرة لو اوصت لزوجها بذلك يعنى بالنصف
كان المال كله له نصفه ميراثا ونصفه وصية وتمامه فيه
باب الوصية بثلث
المال قوله بدون القضاء عندهما اقول هذه
الزيلعى وقد حذف منها شيئا يحتاج اليه قوله اقول

قوله فيما تقدم اما اذا اخرج المراجع الخ اقول ليس بصريح
بل ولا بعيد ذلك بوجه اذ الضابط الذي ذكره كما في التاتارخانية
وغيرها ان الموصى له اذا كان معناس اهل الاستحقاق تعتبر
صحة الايجاب يوم اوصى ومتى كان غير معين تعتبر صحة الايجاب
يوم موت الموصي فالاعتبار ليس لحالة الايجاب بل الاعتبار
لصحة الايجاب يوم الوصية في المعين وفي غير المعين يوم
موت الموصي فلا صراحة ولا دلالة في كلام الزيلعي هنا
على اعتبار حالة الايجاب بوجه فتامل قوله فان
اوصى بوصايا مع ذلك الخ اقول قال الشارح
الزيلعي قال العبد الفقير الراجي عفو ربه الكريم هذا مشكل
من حيث ان الورثة كانوا يصدقونه الى الثلث ولا يلزمهم
ان يصدقوه اكثر من الثلث على تقدير ان تكون الوصايا
تستغرق الثلث كله ولم يبق في ايديهم من الثلث شيء
فوجب ان لا يلزمهم تصديقه انتهى اقول يمكن الجواب
بان هذا التصرف له شبهان شبه الاقرار لفظا وشبه الوصية
تنفيذا فلا ياخذ حكم الوصية من كل وجه فباعتبار شبه الاقرار
يجعل شايعا في الاثلاث وبالتخصيص بالثلث الذي لاصحاب
الوصايا وبه يزول الاشكال تامل وقد ذكر الشبهين في العناية
شرح الهداية والله تعالى اعلم قوله قلت الفرق بينهما الخ اقول
وقد ذكر الزيلعي تبعا لما في شرح الهداية وغيره قوله
العتق في المرض قوله ومحاباته اقول اي
بالاستغناء بن الناس فيه كما نص عليه في الخلاصة والبزازية
باب الوصية بالخدمة قوله
وبصوف غنمه الخ اقول هذه عبارة الدرر والغرر
فلعل الاحسن والخ شرح المقولة باب الوصي قوله

وكافر اقول والمراد بالكافر الذمي واذا اوصى الذمي
الى الذمي كما نجار كما في التاتارخانية وفيها ايضا واذا دخل
الحربي دار الاسلام بامان فاوصى الى مسلم جاز ولا يخرج انتهى
واذا اوصى المسلم الى الحربي فللقاضي ان يبطلها ويخرجه من الوصاية
والذمي اذا اوصى الى الحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي
بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم اذا اوصى الى الحربي فانه لا يجوز
ذمي كانت الوصية باطلة فكذا الذمي اذا اوصى الى الحربي من خاف
منه على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية وينصب مكانه
عدلا كافيا كذا في التاتارخانية نقلا عن المحيط وفي التاتارخانية
ايضا وان اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى
بمنزلة الحر عندهما ويجوز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب
فيكون له حكم المكاتب فيجوز ايضا انتهى قوله حيث يجوز
اقول اي بالاجماع كما في التاتارخانية نقلا عن المحيط قوله
او انفق على ولدي او انظر اليهم بامرهم فليس بوصي اقول
وفي البزازية والتاتارخانية تعهد اساي بعد موتي او قم بامرهم
او ما يجري مجرى هذا اللفظ يكون وصيا قوله ووصي الوصي
وصي في التركتين الخ اقول لم يبين المسئلة البيان
المطلوب لكثير من الشراح واقول المسئلة على اقسام
لانه اما ان يبهم فيقول جعلتك وصيي من بعدي او وصيا
ونحوه او يبين فيقول في تركتي او في تركة موصي ونحوه
او يقول في تركتي او تركة موصي او في التركتين ونحوه فهي اربعة
اقسام فان ابهم او بين فقال في التركتين فهو وصي فيهما عندنا
خلافا للشافعي وزفر وابن ابي ليلى وان قال في تركتي فعن ابي
حنيفة روايتان ظاهر الرواية عنه انه يكون وصيا فيهما لان
تركة موصيه تركته كما صرح به في الاختيار وعنهما ايضا روايتان

اظهرهما عنهما انه تقتصر على تركته وان قال في تركة الاول
وهو لما قال يكون وصيا في تركة الاول حاجة عنده كما نقله
في التاتارخانية عن شرح الطحاوي وكما يرشد اليه تعليل
الاختيار اذ ليست تركته تركة الاول حتى تتناوله قوله
في تركته بخلاف قوله تركتي لان تركة موصيه تركته فتناولها
اللفظ فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد قوله لانه اقرار الى
قوله مراجعة اقول يلتبس هذا بعد قوله في المتن والمزود
قوله وصح بيعه وشراؤه الخ اقول اطلق
البيع والشراء فشمل النقد والنسيئة الى اجل متعارف
وهو ظاهر لكن من على فان باع من مفلس سيذكر قريبا وقال في
الخانية واذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر
به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز قوله وقال المتاخرون
من اصحابنا لا يجوز الخ اقول عبر بعدم الجواز الشامل
للباطل والفاسد ولم يصرح باحدهما اقول ذكر في
التاتارخانية نقلا عن المنتقى انه باطل وهو ظاهر فالمراد في عدم
الجواز هنا البطلان والله تعالى اعلم قوله لانه شرع
فيه متبرعا اقول فلو طلب على عمله اجرة فمقتضى لم اقف
اجرة مثله جازت بلا شبهة لانه لم يرض بالعمل مجانا ولم يشرع
فيه بعمله متبرعا فافهم وقد ذكر في الاشباه في كتاب الدعوى
والبينات في الناظر ما هو صريح في ذلك فان مسائل الوقف
ماخوذة من مسائل الوصية قوله باع مال اليتيم او
ضيعته الخ اقول فلو باعه الى اجل يفسخ ولا ينتظر
الاجل الا اذا عجل المشتري الثمن واتى بكفيل ملي او رهن
فيه وفاء تامل وفي التاتارخانية وفي الفتاوى وصي باع ضيعة
اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه اداء الثمن ذكر في الفتاوى عن

عن ابي القاسم ان هذا البيع ان كان بيع رغبة اجل القاضي
المشتري ثلاثة ايام فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع
ففي هذا الجواب اشارة الى جواز هذا البيع وفي الخانية اذا كان
يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن الا ان المشتري
اذا نقد الثمن قبل ان يرد القاضي البيع على الوصي والبيع مصلحة
للصغير فالقاضي يمضي البيع ويحكم بجوازه الان لان وهم الضرر
على اليتيم لم يبق وهو المانع من جواز البيع بل تمام النظر في تنفيذه
اذا كان مصلحة في حق الصغير وانما يكون البيع مصلحة في حق
الصغير اذا رغب المشتري بضعف قيمة الضيعة او بان كان الصغير
يحتاج الى الثمن لاجل النفقة انتهى قوله ولا يتجر في ماله
لنفسه الخ اقول اطلقه فشمل ما اذا كان بامر القاضي
وبه يتبين عدم صحة ما يفعله بعض جهلة القضاة من دفع شيء
من دراهم اليتيم للوصي بالربح لانه اتجار بمال اليتيم لنفسه تامل
اللهم الا ان يقرضه القاضي ويرتب عليه الربح بوجه فانهم
صرحوا بان للقاضي ولاية الاقراض وهو بعمومه يتناول الاقراض
من الوصي لكنهم لا يأتون بالحيلة على وجهها الشرعي والله الموفق
وقد صرح في جامع الفصولين في السابع والعشرين ان القاضي
انما يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا لو وجده
او وجد من يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه من ملي وفي الحاوي
الزاهدي في مسائل متفرقة من الوصايا سئل القاضي يامر الوصي
بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح انتهى
وابلغ من ذلك انهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله اذا عومل
فيه او لحرج ويستندون في ذلك لمن لا يعبأ بكلامه في المذهب
وهو قضاء بالربا المحرم في سائر الاديان الذي اذن الله فيه
بالحرب بمجرد خيالات فاسدة في عقولهم هي النظر الى اليتيم

وبالجملة فيما حرره الله تعالى نظر ما هذا الاختلال بعيد نعوذ
بالله من اتباع الهوى والله الموفق والمعين قوله فيتصدق
بالربح انتهى اقول لم يتنبه بل قال نافع في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء انتهى
وفي البزازية فان اخذ الوصي ارضه مزارعة ان البذر على اليتيم
لا يجوز وان جعله الوصي على نفسه على قياس قول الامام
في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي
المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي
المنتقى ما يدل على انه لا يملك والحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ
قوله ضمنوا حصة الصغار ان كانوا انفقوا بغير امر
القاضي او الوصي حسب لهم اقول هنا حذف
ولعله وان كانوا انفقوا بامر القاضي او الوصي حسب له الى آخره
تامل كتاب الخنثى قوله
وتغسله امة الخ اقول قال في البحر في الجنائز واما
الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه اختلاف والظاهر
انه ييمم وفي التبيين وان مات قبل ان يستبين امره لم يغسله
رجل ولا امرأة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء
فيتوقف لاحتمال الحرمة وييمم بالصعيد لتعذر الغسل انتهى
وسيصرح هذا الشارح بعد قليل بانه ييمم اذا مات وكان الاولى
ان يذكر الخلاف في المسئلة كما فعل في البحر تامل قوله ثم
اقول تقدم انه تشترى له امة تغسله ولم يحك خلافا
في موضعين وهو خلاف الصنيع الاولى تامل مسايل
شتى قوله قلت ولظهور عولنا عليه اقول
تقدم في كتاب الاشربة عن المحقق ابن وهبان انه لا تعويل
ولا التفات الى ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضد

نقل

نقل من غيره ولم ينقل عن احد من علمائنا المتقدمين ولا المتاخرين
ان عرق مدمن الخمر ناقض للوضوء سوى صاحبه ابن العز واقول
قد يفرق بين الدجاجة الجلالة ومدمن الخمر ان مدمن الخمر يخلط
والدجاجة لا تخلط حتى لو كانت تخلط لا يعلم بنجاسة عرقها كما قالوا
في تفسيرها وغاية ما فيه انه قد يقع الشك في ذلك العرق منه او من غيره
ولا ينقض بالشك على انا ما اثبتنا النقض بالخارج المحققة نجاسته
من غير السبيلين الا بعد علاج قوي ومنازعة كلية بيننا وبين الشافعي
لا علم في جعله نقضا تثبت النقض بشيء موهوم وايضا نفس عرق
الدجاجة الجلالة المقيس عليه في نجاسته منازعة اذ صرحوا قاطبة
بكراهة لحمها اذا انتتن وانت على علم انما يستعملون لفظة
الكراهة لريب في الحرمة فاذا ثبت الريب في الحرمة التي هي فرع
النجاسة ثبت مثله في العرق والنقض يكون بلا ريب فيه ومما
يدل على ان الخمر يصير مستهلكا لا يبقى له اثر مسئلة الجدي اذا غذي
بلبن الخنزير يحل اكله ولا نعرضه ان ما غذي به يصير مستهلكا
لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويلزم صاحبه ابن
العز نقض الوضوء بعرق من اكل او شرب نجاسة ما دام مثله
في زمن مدة ولم يقل به احد قال ينبغي التعويل عليه
لغرابته وخروجه عن الجادة وعن القياس فتامل قوله
لان في العوائد الزينية اقول ذكرها في كتاب الصلاة
قوله ولو استحقت الاولى اقول كذا بخطه ولعلها
ولو استحقت مع الاولى فتامل قوله هو ما قبلها يجزي اقول
لعله لا يجزي وفي خطه لا يجزي لكنه ضارب عليها بالقلم والضرب
في غير محله فتامل قوله ولكن اهلا لعرف الخراج عند
ابي يوسف محل نزاع اقول تبع هذا الشارح صاحب
البحر في ذلك وهو غلط بلا اشتباه او سهو سبق نظر اذ الكتب

الجدي اذا غذي
بلبن الخنزير يحل اكله

قاطبة مصرحة بأنه لا يحل لعدم الأهل وراجعت نسخة صحيحة من
البحر الظاهر أن في كتابته سقطا وهو لا يحل وإن كان أهلا لعرف
الخراج إليه الخ تأمل قوله لا يطلب شهود الأصل أقول
بعده بياض في خط المؤلف نحو نصف سطر ومكتوب عليه بحرير
هذا المحل من أصله قوله إذا ابتع فساده أقول
بعده شيء ساقط ولعله أما إذا ابتني فللقاضي قوله
على ما ذكرناه أقول أي من التقييد قبل المنازعة قوله
باع أقول أو وهب وسلم أو تصدق تأمل وأقول
فيه بالبيع أو إجارة أو رهن أو إعارة ثم ادعى الحاضر يسمع إذ ليس
من لوازم ذلك الخروج عن الملك وقد يرضى الشخص بالانتفاع
بملكه ولا يرضى بالخروج عن ملكه ولأنه في البيع ونحوه على خلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره ولم أر من نبه عليه فليتأمل قوله
عقارا أو حيوانا أو ثوبا أقول أو غير ذلك قوله
حاضر أقول المراد بالحضور الاطلاع تأمل قوله بعد
ثم ادعى الابن أنه ملكه أقول فلو ادعى الثمن بعد ما
هل تصح دعواه وجعله ذلك إقرارا بأنه ملك البائع صريح في عدم
جواز دعوى الثمن وجعله رضى للبيع يفيد الجواز إذ لا يلزم
من الرضا بالبيع الإقرار بأنه ملك البائع والموضع يحتاج إلى
التحرير وأقول والذي يظهر سماع الدعوى في الثمن
أيضا ويؤيده ما في شرح الكنز للزيلعي وغيره من قولهم وصورته
ويذكر فيما تصنع إقرار [illegible] بأنه ملك البائع وأن لا حق له في المبيع
قوله أنه ملكه أقول أو بعضه مشاعا أو معينا
قوله بخلاف الأجنبي والقريب ولو جارا الخ أقول
الذي ظهر لي في الفرق بين الأجنبي والقريب أن الأطماع
الفاسدة في القريب أغلب مظنة التلبيس فيه أروج ولذلك

غلب

غلب هذا الأمر في الأقارب خصوصا في دعوى الإرث لسهولة
إثباته بخلاف الأجنبي فإن طمعه في مال من هو أجنبي عنه قليل نادر
بدون سبب صحيح [illegible] جهة التزوير والتلبيس وهو أن يتصرف المشتري [illegible]
فيما باع [illegible] تأمل قوله زرعا أو بناء الخ أقول المراد
به كل تصرف لا يطلق إلا للمالك وهما من قبيل التمثيل تأمل
قوله فلا تسمع دعواه أقول أي دعوى الأجنبي
ولو جارا قوله الخامس عشر أقول أي من كتاب
الدعوى قوله وأئمة خوارزم على أنه أي أئمة سمرقند
أقول أي على منع سماع الدعوى قوله فلا يفتى
إلا بما اختاره أهل خوارزم أقول وهو المنع مطلقا
قوله وذكر في البزازية أيضا في محل آخر أقول
ذكرها في كتاب النكاح في التاسع من كتاب النكاح في التاسع
في نكاح البكر قوله وبخلاف ما إذا باع الفضولي
الخ أقول في فتاوى أمين الدين نقلا عن المحيط إذا اشترى
سلعة من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة
فسكت يكون رضى انتهى ومثلها في فتاوى أمين الدين في
البزازية نقلا عن المحيط أيضا فيه علم أن محل ما هنا ما إذا لم
يقبض المشتري السلعة بحضرة صاحبها وهو ساكت تأمل
قال في جامع الفتاوى وذكر في منية الفقهاء رأى غيره يبيع عرضا
فقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو إقرار منه
بأنه ملك البائع انتهى أقول فظهر بهذه النقول أن
المسألة فيها أقوال عدم السماع مع الاطلاع بالبيع والتسليم
من غير تصرف المشتري مطلقا أي في القريب والأجنبي والثالث
التصرف فيها والتفصيل وهو عدم اشتراطه في القريب
واشتراطه في الأجنبي ولا شك أن الجار داخل في مسمى الأجنبي

فامتنع احد سماعها لاخر والقول الرابع قول ائمة بخارى وهو
سماع الدعوى مطلقا اى من القريب والاجنبى قوله
ونص كلام شارح الكنز الخ اقول الظاهر ان ما فى فتاوى
ابى الليث ليس بقيد بل مثال تأمل قوله ولم يتبع ماله
اقول فقيد به لانه لو عينه فباعه مكرها لا يصح الا ان
يقبض المشترى طوعا كما نص عليه فلا اشكال قوله عمر دار
زوجته بماله باذنها فالعمارة لها الخ اقول فلو اختلفا فى
الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفى ان العمارة لها
او له فالقول له لانه المتملك كما يفهم من قواعدهم لكن ذكر فى الفوائد
الزينية من كتاب الغصب اذا تصرف فى ملك غيره ثم ادعى
انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف فى مال امرأته فماتت
ثم ادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا فى القنية
انتهى فمقتضاه انه اذا عمر دار زوجته لها فماتت وادعى انه كان
باذنها ليرجع فى تركتها بما انفق وانكر بقية الورثة اذنها ان القول
قوله ووجهه شهادة العرف الظاهر له قوله فاجاب بما
فيه الكفاية اقول لا يخفى ما فى هذه العبارة من عدم
الكفاية وحاصل جوابه بعد عرض عبارة الحاكم الشهيد ناقلا
عن محمد بن الحسن والمبسوط والبدائع والاجناس وبعض ان
رفع له فى السؤال ما صورته وسئل عن هذه العبارة وجوابه اذا
اقر بالاجنبية ونحوها رضاعا ثم قال اوهمت جاز له ان يتزوجها
وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق لا يجوز له ان يتزوجها
عن علمائنا فى الثمن اربعين مصنفا منها فتاوى خير مطلوب
والولوالجى والمحيط السرخسى وفتاوى ابى الليث السمرقندى
والامام نجم الدين النسفى والغنية والتتمة وجامع المختصرات
وخزانة المفتيين والمنبع والتاتارخانية وشرح الهداية

موضع

للقوام الكاكى

للقوام الكاكى وشرحها للسراج الهندى وشرح المجمع لابن
فرشته وفتاوى الامام حافظ الدين الكردرى ولطايف الاشارات
لابن قاضى سماونه وفتح القدير لابن الهمام ان الثبات لا يحصل
الا بالقول بان يشهد على نفسه بذلك او يقول هو حق او كما
قلت او ما فى معناه كقوله هو صدق او صواب او صحيح او لا شك
فيه عندى ومن جمع بين هو حق كما قلت اراد التأكيد ومن اقتصر
على بعضها ولو بطريق الحصر فكلامه مؤول بتقدير او ما فى
معناه مما قلنا وليس فى منطوق النصوص المذكورة ان التكرار
يقوم مقام هو حق او ما فى معناه حتى يمتنع الرجوع بعده
ثم نوجه من قول صاحب المبسوط ونص الثابت على الاقرار
للعقد وله بعد العقد انه اذا اقر بذلك قبل العقد
ثم اقر به بعده يقوم مقام ذلك وقول صاحب البدائع لانه اقر
ببطلان ما يملك ابطاله للحال ليس فارقا بين مسئلة الاقرار
قبل العقد لانه ذكر بعده ما يقتضى عدم اعتباره لانه ذكر
مسئلة الاجنبية مع وجوده بها وما ذكره فى اخر كلامه من جواز
التزوج بها اذا قالت اوهمت او غلطت محمول عليها اذا لم يثبت
بقرينة ما تقدم له فى الثبات والاصرار والدوام واحد الحاصل
من كلامه ان بمجرد التكرار لا يثبت به الاصرار والله تعالى اعلم
قوله والظاهر ان مراده كراهة التحريم الخ اقول
تأمل ما فى هذه العبارة فان ظاهر قوله والظاهر ان مراده
لصاحب القنية وهو مصرح بكراهة التنزيه فيرجع الضمير
لابى حنيفة تأمل قوله وظاهر التوجيه الى قوله ولم يتحقق
اقول قال ولده نجم الدين وفقه الله تعالى وفقهت
هو للشيخ على المقدسى فى جواب اجاب به عن عبارة قاضى
خان وقد رفعت اليه فى سؤال رأيته بخط هذا المصنف قوله

هذا وقد ورد هذا اللغز الخ اقول ما اورده في المنظومة
ليس هذا اللغز بل هو لغز اخر غير ما وانى قوله ان كان الله يعذب
المشركين الخ من قوله لا يدخل النار كافر الخ كما لا يخفى على من له ادنى
فهم تامل قوله قال ابن الشحنة وعندي ان هذا الخ اقول
وقد قضى بقوله هذا على نفسه بالانبهار وانه ما كان ينبغي له ان
يدونه والا ان يسطره والله الموفق قوله والختان سنة وهو
من شعائر الاسلام اقول وهو عندنا وعند الشافعي
واجب قال في شرح منظومة ابن العماد الموسومة بالاقتصاد فائدة
السبب في الختان ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلي الترويع
بذبح ولده فاحب ان يجعل لكل واحد من ذريته بقطع عضو واراقة
دم ويبتلي اولادهم بالصبر على اسلام الآبا لهم فيكون هذه الحالة
مظهرة للصبر والتسلم من الآبا والاولاد تاسيا بابراهيم عليه
الصلاة والسلام انتهى ولابن حجر الهيتمي الشافعي في شرح المنهاج
وغيره فائدة اختتن سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا محمد حبيب
من الله الجليل افضل الصلاة والسلام وعلى آلهما واصحابهما
والانبياء اجمعين وهو ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرين
سنة لكن الاول اصح وقد جمع بينهما بان الاول حسب من
حين النبوة والثاني من حين الولادة بالقدوم اسم موضع
وقيل آلة للنجار وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ واهل
السير في ولادته صلى الله عليه وسلم مختونا لانه جاء انه ولد مختونا
كثلاثة عشر نبيا وانه جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب
ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شيء على ما قاله غير واحد
من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحافظ انه الذي تواترت به
الرواية انه ولد مختونا ومن اطال فيرده الذهبي والقول
الصحيح حديث ولادته مختونا لانه ثبت عندهم ضعفه والوجه في

ذلك الجمع بانه يحتمل بانه كان هناك نوع نقص في الحشفة
فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وقد قال بعض المحققين
من الحفاظ الاشبه بالصواب انه لم يولد مختونا والله تعالى اعلم
انتهى قوله وقيل سنة اقول وبه جزم الرازي معللا
بانه يفعل في الخنثى تحقيقا ولو كان ختانا مكرمة لا سنة لم يختن
الخنثى لاحتمال ان يكون امراة ولكن لا كالسنة في حق الرجال
قوله والله ليدل على ذلك تقدم الصهرين على الختنين اقول
الصهرين ابي بكر وعمر والذي زوجته صلى الله عليه وسلم عايشة
وحفصة والختنين عثمان وعلي زوجي بناته صلى الله عليه وسلم قوله
وفصل بين الخضاب السواد وقال الخ اقول لعله بالحمرة وقال
الخ كتاب الفرايض قوله
واما قتل مورثه قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه فلا يحرم اصلا اقول
وكذا اذا قتل الزوج امراته او ذا محرم من محارمه الموانث لاجل الزنا يرث
منها عندنا خلافا للشافعي كذا في حاوي الزاهدي برمز اسبيجابي
اقول قوله قتل امراته او ذات رحم محرم منه الخ يعني مع تحقق
الزنا اما بمجرد التهمة فلا كما يقع من فلاحي القرى ببلادنا فادر ذلك
وفي الحاوي الزاهدي ايضا برمز اسبيجابي ترك مولى موالاته
او اعتق له بالنسب على الغير او موصى له بما زاد على الثلث واخت
مولاه مع بنته او بنت ابنه لا ترث الاخت والبنت مع هولاء بل
قال استاذنا رحمه الله تعالى سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ
لاب وام ولا مال لها سوى ما بقي من مهرها على زوجها مائة دينار ثم مات
الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت يقسم بين البنتين والاخ
اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان
على بعض الورثة جنس عين التركة يحتسب ما عليه من الدين كانه
عين فيترك حصته عليه ويترك العين لانصباء غيره من الورثة

فحسبنا على الزوج من خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي
الخمسين دينارا اى نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم
من اصل المسئلة وقد افتى كثير من مفتي زماننا انه تقسم الخمسون
بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش انتهى **قوله** ويسقطون
مع الخال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى **اقول** بعد
هذا سقط ولعله لا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
قوله مولى الام **اقول** هذا قاصر على مولى اخوالام
فلو لم تكن مولاة فالعصبة من كان من جهة الام فاذا مات ذلك الولد
يكون ميراثه لامه واولاد امه الذكور والاناث فيه سوا فاذا
ترك اخا او اختا من ام فللواحد الثلث وللاثنين فصاعدا
الثلث وما بقي بعد ميراث الام لاولادها يكون لعصبة الام
الاقرب فالاقرب وان لم يكن عصبة فالباقي يرد على الام واولادها
كما في الجوهرة وفي المجتبى وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امهما فاختلفت نسخ القدوري قال في المجتبى على نسخة
قلت معناه والله اعلم ان الام ليست بعصبة له ولا عصبة
الام كما ذهب اليه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انما عصبة مولى
الام اذا كان لها مولى قال الشيخ قاسم بعد نقله ذلك عن المجتبى
قلت قال في الجواهر قوله لمولى امهما ان كانت الملاعنة حرة
الاصل يكون الميراث لموالي امها ثم اخوتها وسائر عصبة امها
وان كانت معتقة تكون الميراث لمعتقها ثم ابن المعتق واخوه
وانه يقول لموالي امها يشارك المعتق وغير المعتق وهو عصبة
امها **قوله** اذا لم يبق معهما **اقول** صوابه
معهن اى البنات **قوله** ويقسمان الباقي **اقول**
بعده بياض نحو اربعة اسطر في نسخة المصنف **باب**
ذوى الارحام قوله والاعمام والعمات لام **اقول**

صوابه والعمات والاعمام لام اذ العمات من ذوى الارحام
مطلقا واما الاعمام فلا يكونون منهم الا اذا كانوا لام **قوله**
نعم عند ابي يوسف في قوله الاخير **اقول** وقول محمد
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوى الارحام
وقول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن رواية شاذة ليست
في ظاهر الرواية مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى
اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوى الارحام والحيض لانه
ايسر على المفتي كذا في شرح السراجية للسيد **قوله** وتبعا في
ابا حنيفة وابا يوسف **اقول** كيف يثبت في متنهم ابا
حنيفة مع ابي يوسف والرواية المشهورة انه مع محمد حتى قال
في المنح وهو يعني اعتبار الاصول قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك وقول ابي يوسف رواية شاذة
عن ابي حنيفة والمتون موضوعة لنقل المذهب لا لما شذ
منه فكان ينبغي ان يثبته مع محمد ليكون على اشهر الروايتين
عنه فارجع الى الغرر وغيره من الشروح في هذه المسئلة
تجد ما هو الصواب والله تعالى اعلم ولو قال وتبعا في ابا يوسف
والحسن بن زياد لكان اولى تامل **فصل الغرقى والحرقى**
قوله وقال هذا اذا لم يعلم موت احدهم اولا الخ **اقول**
في ضوء السراج بعد ان ذكر مسائل الغرقى والحرقى والخلاف
فيهما قال قال اصلح الله شانه وعلى هذا الخلاف اذا علم
ان احدهما مات اولا ولا يدرى ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا
لتحقق التعارض بينهما ذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل
في الكتاب على هذا الاختلاف انتهى وهو مخالف لما هنا
فليتامل عند الفتوى **قوله** فتكون اصلا لما يذهب اليها
وهو السدس الى اخره **اقول** اذ هي مركبة من

صوابه

واحد في ستة لما بين مخرج النصف والسدس من الموافقة
بالنصف تامل قوله وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين
اقول اى لا اختين قوله فان قلت
قلت الخ اقول هى عبارة السيد فى شرح
السراجية حرفا بحرف والله تعالى اعلم وهذا اخر ما وجد
للمصنف المرحوم مولانا وسيدنا وعالم الدنيا الفهامة الرحلة
العلامة نعمان زمانه ووحيد اوانه شيخ الاسلام
بركة الانام شيخنا الشيخ خير الدين عليه الرحمة والرضوان
من رب العالمين وكان الفراغ من كتابته نهار الخميس
ثالث عشرين القعدة سنة الف ومائة والف على يد العبد
الفقير العاجز الحقير محمد شمس الدين بن نور الله
ابن شمس الدين بن احمد الرملي الحنفي الازهري
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحياء منهم
والاموات انه سميع مجيب
الدعوات امين وصلى الله
على حبيبه واله وصحبه
اجمعين

